
الدُّرَّةُ النَّقِيَّةُ
إِلَى المُؤْمِنَةِ التَّقِيَّةِ
بقلم
محمد بن رياض الأحمد الأثري
عالم الكتب


مركز المراة للدراسات والاستشارات
ت : ٢٤٤٦٠٢٢
ت.ف: ٢٤٤٦٠٣٣
ترخيص رقم : (٧١)

الدُّرَّةُ النَّقِيَّةُ
إِلَى المُؤْمِنَةِ التَّقِيَّةِ



عـالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ ـ ١١، برقياً: نابعلبكي
تلفون: ٣١٥١٤٢ ـ ٨١٩٦٨٤ (٠١)
خليوي: ٠٣/٣٨١٨٣١
فاكس ٣١٥١٤٢ (٩٦١١)

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON
P.O.BOX: 11-8723, CABLE: NABAALBAKI
TEL.: 01-819684 / 315142
CELL. 03-381831, FAX: (9611) 315142
E. mail: alamko @ dm.net.lb

الطبعة الأولى
١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

الدُّرَّةُ النَّقِيَّةُ إِلَى الْمُؤْمِنَةِ التَّقِيَّةِ

بقلم
محمد بن رياض الأحمد الأثري

عالم الكتب



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فبين يديك أختي المسلمة كلمات نافعات في بيان أصول ديننا الإسلامي ومبانيه العظام، انتخبتها من دروس سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح الجنة، لتكون عوناً لكل مؤمنة ـ ترجو النجاة في هذه الدنيا وفي الآخرة ـ في التمسك بهذه الأصول وتطبيقها في حياتها، حتى تنال رضى الله تعالى، وتفوز بسلعته الغالية.

أسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن ينفع بها النفع العميم، ويكتب لها القبول في الأرض وهو الرحمٰن الرحيم، كما أسأله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرد المسلمين إلى دينه القويم، ويعينهم على التمسك بصراطه المستقيم، ويوفقهم لما يحبه ويرضاه، إنه جواد كريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن رياض الأحمد

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

أصول الإيمان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه نبينا وإمامنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فلا يخفى عليك أختي المسلمة أن موضوع أصول الإيمان موضوع مهم جداً، لأن مدار ديننا على هذه الأصول، التي هي سر نجاح الأمة وسر سعادتها وسر أمنها، وسر تقدمها وسر سيادتها على الأمم إذا حققته في أقوالها وأعمالها وسيرتها وجهادها وأخذها وعطائها وغير ذلك.

وقد أوضح القرآن هذه الأصول في آيات كثيرة، كما أوضحها نبينا عليه الصلاة والسلام في أحاديث صحيحة، وهي أصول ستة، هي أصول الإيمان، وهي أصول الدين؛ فإن الإيمان هو الدين كله وهو الإسلام وهو الهدى وهو البر والتقوى، وهو ما بعث الله به الرسول عليه الصلاة والسلام من العلم النافع والعمل الصالح، كله يسمى إيماناً.

وهذه الأصول الستة أوضحها الكتاب العزيز في مواضع، وأوضحها رسول الله الأمين في الأحاديث، فمما ورد في كتاب الله عز وجل قوله سبحانه: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

فبيّن سبحانه وتعالى هنا خمسة أصول من أصول الإيمان، وهي

الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين.

وقال جل وعلا: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فبين سبحانه وتعالى هنا أربعة أصول في قوله: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، ولم يذكر اليوم الآخر، ولكنه ذكره في الآية السابقة وفي آيات أخرى، وهذه سنة الله في كتابه، ينوع سبحانه الأخبار عنه عز وجل وعن أسمائه وصفاته، وعن أصول هذا الدين، وعن شؤون يوم القيامة والجنة والنار، وعن الرسل وأممهم، حتى يجد القارىء في كل موضع من كتاب الله ما يزداد به إيمانه وعلمه، وحتى يطلب المزيد من العلم في كل موضع من كتاب الله وفي كل حديث عن رسول الله ﷺ، وقد أشار الله عز وجل إلى اليوم الآخر في آخر الآية بقوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ [النساء: ١٣٦].

فقد أوضح سبحانه في هذه الآية أن الكفر بهذه الأصول ضلال بعيد عن الهدى، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وفي مواضع يذكر سبحانه الإيمان بالله وحده لأن جميع ما ذكر في الآيات الأخرى داخل في ضمن الإيمان بالله، وفي بعضها الإيمان بالله ورسوله، وفي بعضها الإيمان بالله واليوم الآخر فقط، وما ذاك إلا لأن البقية داخلة في ذلك، فإذا ذكر الإيمان بالله دخل فيه بقية الأشياء التي ذكرها في الآيات الأخرى كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخر، فمن هذا قول الله جل وعلا: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦] فاقتصر على الإيمان بالله ورسوله، والكتاب المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام والكتاب المنزل من قبل، ولم يذكر الأصول

الأخرى لأنها داخلة في الإيمان بالله، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨] ذكر الإيمان بالله ورسوله والنور الذي أنزل على محمد ﷺ وهو الكتاب والسنة، لأن البقية داخلة في ذلك، فالكتاب والسنة داخلان في النور، وهكذا كل ما أخبر الله به ورسوله مما كان وما يكون كله داخل في النور، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَأَنفَقُواْ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ۝٧﴾ [الحديد: ٧] فذكر الإيمان بالله ورسوله فقط وما ذاك إلا لأن البقية داخلة في الإيمان بالله ورسوله.

ومما جاء في السنة عن رسول الله ﷺ في بيان هذه الأصول حديث جبريل المشهور[(١)] لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الإسلام والإيمان والإحسان، فذكر الإسلام أولاً، وفي لفظ بدأ بالإيمان ثم ذكر الإسلام ثم الإحسان، فالمقصود أنه ذكر الإيمان بما يصلح الباطن، لأن الباطن هو الأساس، والظاهر تبع للباطن فسمى الأعمال الظاهرة إسلاماً لأنها انقياد وخضوع له سبحانه، والإسلام هو الاستسلام لله والانقياد لأمره، فسمى الله سبحانه وتعالى الأمور الظاهرة إسلاماً لما فيها من الانقياد لله والذل له، والطاعة لأمره والوقوف عند حدوده عز وجل، يقال: أسلم فلان لفلان، أي ذل له وانقاد، ومعنى أسلمت لله أي ذللت له وانقدت لأمره خاضعاً له سبحانه وتعالى.

فالإسلام هو الاستسلام لله بالأعمال الظاهرة، والإيمان هو التصديق بالأمور الباطنة والظاهرة مما جاء في الشرع المطهر، وهذا كله عند الاقتران، ولهذا لما قرن بينهما في هذا الحديث الصحيح فسر رسول الله عليه الصلاة والسلام الإسلام بالأمور الظاهرة وهي الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، والإيمان بالأمور الباطنة وهي الإيمان بالله وملائكته... إلخ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨).

ومن هذا الباب ما جاء في الحديث الصحيح: قيل: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «**أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف**»[1]. وفي حديث آخر: أي الإسلام أفضل؟ قال: «**من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[2].

فالإسلام أخص بالأعمال الظاهرة التي يظهر بها الانقياد لأمر الله والطاعة له والانقياد لشريعته وتحكيمها في كل شيء، والإيمان أخص بالأمور الباطنة المتعلقة بالقلب من التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر والقدر خيره وشره، ولهذا لما سئل ﷺ عن الإيمان قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره**»[3]، ففسر الإيمان بهذه الأمور الستة التي هي أصول الإيمان وهي في نفسها أصول الدين كله، لأنه لا إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، فالإيمان بهذه الأصول لا بد منه لصحة الإسلام لكن قد يكون كاملاً وقد يكون ناقصاً، ولهذا قال الله عز وجل في حق الأعراب: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

فلما كان إيمانهم ليس بكامل، بل إيمان ناقص لم يستكمل واجبات الإيمان نفى عنهم الإيمان ـ يعني به الكامل ـ لأنه ينفي عمن ترك بعض الواجبات كما في قول النبي ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[4]، ومنه قول النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان يؤمن بالله واليوم**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٥ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٣ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٤١).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥٦ ـ ٥٧ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٤٥).

الآخر فلا يؤذ جاره»[1] إلى غير ذلك، والمقصود أن الإيمان يقتضي العمل الظاهر، كما أن الإسلام بدون إيمان من عمل المنافقين. فالإيمان الكامل الواجب يقتضي فعل ما أمر الله به ورسوله، وترك ما نهى عنه الله ورسوله، فإذا قصر في ذلك جاز أن ينفي عنه ذلك الإيمان بتقصيره كما نفي عن الأعراب بقوله تعالى: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وكما نفي عمن ذكر في الأحاديث السابقة.

والخلاصة أن الله سبحانه ورسوله ﷺ نفيا الإيمان عن بعض من ترك بعض واجبات الإيمان وأثبتا له الإسلام؛ فهذه الأصول الستة هي أصول الدين كله، فمن أتى بها مع الأعمال الظاهرة صار مسلماً مؤمناً، ومن لم يأت بها فلا إسلام له ولا إيمان، كالمنافقين فإنهم لما أظهروا الإسلام وادعوا الإيمان، وصلوا مع الناس وحجوا مع الناس وجاهدوا مع الناس إلى غير ذلك، ولكنهم في الباطن ليسوا مع المسلمين بل هم في جانب والمسلمون في جانب، لأنهم مكذبون لله ورسوله، منكرون لما جاءت به الرسل في الباطن، متظاهرون بالإسلام لحظوظهم العاجلة ولمقاصد معروفة أكذبهم الله في ذلك، وصاروا كفاراً ضلالاً، بل صاروا أكفر وأشر ممن أعلن كفره، ولهذا صاروا في الدرك الأسفل من النار، وما ذاك إلا لأن خطرهم أعظم؛ لأن المسلم يظن أنهم إخوته وأنهم على دينه، وربما أفشى إليهم بعض الأسرار، فضروا المسلمين وخانوهم، فصار كفرهم أشد وضررهم أعظم.

وهكذا من ادعى الإيمان بهذه الأصول ثم لم يؤدِّ شرائع الإسلام الظاهرة، فلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، أو لم يصل، أو لم يصم، أو لم يزك، أو لم يحج، أو ترك غير ذلك من شعائر الإسلام الظاهرة التي أوجبها الله عليه، فإن ذلك دليل على عدم إيمانه أو على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٠/ ٤٤٥ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧)

ضعف إيمانه، فقد ينتفي الإيمان بالكلية كما ينتفي بترك الشهادتين إجماعاً، وقد لا ينتفي أصله ولكن ينتفي تمامه وكماله لعدم أدائه ذلك الواجب المعين كالصوم والحج مع الاستطاعة والزكاة ونحو ذلك من الأمور عند جمهور أهل العلم، فإن تركها فسق وضلال ولكن ليس ردة عن الإسلام عند أكثرهم إذا لم يجحد وجوبها.

أما الصلاة فذهب قوم إلى أن تركها ردة ولو مع الإيمان بوجوبها وهو أصح قولي العلماء لأدلة كثيرة منها قوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[1] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

وقال آخرون: بل تركها كفر دون كفر إذا لم يجحد وجوبها، ولهذا المقام بحث خاص وعناية خاصة من أهل العلم، ولكن المقصود الإشارة إلى أنه لا إسلام لمن لا إيمان له، ولا إيمان لمن لا إسلام له، فهذا يدل على هذا، وهذا يدل على هذا، وسبق أن الإسلام سمي إسلاماً لأنه يدل على الانقياد والذل لله عز وجل والخضوع لعظمته سبحانه وتعالى، ولأنه يتعلق بالأمور الظاهرة، وسمي الإيمان إيماناً لأنه يتعلق بالباطن والله يعلمه جل وعلا فسمي إيماناً لأنه يتعلق بالقلب المصدق، وهذا القلب المصدق للدلالة على تصديقه وصحة إيمانه أمور ظاهرة، إذا أظهرها المسلم المصدق واستقام عليها وأدى حقها دل ذلك على صحة إيمانه، ومن لم يستقم دل ذلك على عدم إيمانه أو على ضعف إيمانه.

والإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الإسلام، والعكس كذلك عند أهل السنة والجماعة كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩] فيدخل فيه الإيمان عند أهل السنة والجماعة؛ فإنه لا إسلام إلا

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٦/٥) والترمذي في سننه برقم (٢٥٤٥).

بإيمان، فالدين عند الله هو الإسلام وهو الإيمان وهو الهدى وهو التقوى وهو البر، فهذه الأسماء وإن اختلفت ألفاظها، فإنها ترجع إلى معنى واحد وهو الإيمان بالله ورسله والاهتداء بهدي الله والاستقامة على دين الله، فكلها تسمى براً وتسمى إيماناً وتسمى إسلاماً وتسمى تقوى وتسمى هدى، وكذلك إذا أطلق الإحسان دخل فيه الأمران الإسلام والإيمان لأنه يخص الكمّل من عباد الله؛ فبإطلاقه يدخل فيه الأمران الأولان الإسلام والإيمان، وعند إطلاق أحد الثلاثة إذا أطلق فإنه يدخل فيه الآخران، فإذا قيل: المحسنون هم أخص عباد الله، فلا إحسان إلا بإسلام وإيمان، قال تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [النحل: ١٢٨] فالمحسن إنما يكون محسناً بإسلامه وإيمانه وتقواه لله وقيامه بأمر الله، فبهذا سمي محسناً، ولا يتصور أن يكون محسناً بدون إسلام وإيمان.

وهكذا لفظ المؤمنين يدخل فيه المسلمون لأنهم - أعني المؤمنين - أخص من لفظ المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التوبة: ٧٢]. فالمؤمن سمي مؤمناً لتصديقه بقلبه وإسلامه بجوارحه لله وحده، فالمؤمنون مؤمنون بتصديقهم وبإسلامهم وقيامهم بأمر الله ووقوفهم عند حدوده سبحانه وتعالى.

ومما يدل على هذا المعنى حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ لما أعطى النبي ﷺ قوماً وترك قوماً، قال سعد: يا رسول الله، أعطيت فلاناً وفلاناً وتركت فلاناً وإني لأراه مؤمناً، قال النبي ﷺ: «**أو مسلماً**» فعاد سعد إلى مقالته والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: «**أو مسلماً**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٦، ٣٧٧).

والمقصود أن الإسلام والإيمان عند الاقتران لهما معنيان، معنى أخص ومعنى أعم، فالمسلم أعم من المؤمن، والمؤمن أخص من المسلم، فكل مؤمن مسلم ولا عكس، ولكن عند الإطلاق يدخل أحدهما في الآخر كما سبق بيان ذلك.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ: **«الإيمان بضع وسبعون شعبة»** وفي لفظ: «**بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[1] متفق عليه. فهذا الحديث يدل على أن مطلق الإيمان يدخل فيه الإسلام والهدى والإحسان والتقوى والبر، فالإيمان الذي أعلاه كلمة لا إلٰه إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق هو ديننا كله، وهو الإسلام، وهو الإيمان، ولذا قال: «**فأفضلها قول لا إلٰه إلا الله**» ومعلوم أن لا إلٰه إلا الله هي الركن الأول من أركان الإسلام مع الشهادة بأن محمداً رسول الله، فجعلها هاهنا أعلى خصال الإيمان، فعلم بذلك أن الإيمان عند الإطلاق يدخل فيه الإسلام وأركانه وأعماله، وهكذا عند إطلاق الإيمان بالله فقط أو الإيمان بالله ورسوله يدخل فيه كل ما شرع الله ورسوله من الصلاة والزكاة والصيام والحج والإيمان بالملائكة والكتاب والنبيين واليوم الآخر والقدر خيره وشره؛ لأن هذا كله داخل في مسمى الإيمان بالله، فإن الإيمان بالله يتضمن الإيمان بأسمائه وصفاته ووجوده وأنه رب العالمين وأنه يستحق العبادة، كما يتضمن أيضاً الإيمان بجميع ما أخبر به سبحانه وتعالى وشرعه لعباده، ويتضمن أيضاً الإيمان بجميع الرسل والملائكة والكتب والأنبياء وبكل ما أخبر الله به ورسوله ﷺ.

وهكذا ما جاء في السنة في هذا الباب مثل قوله ﷺ: **«قل آمنت بالله**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٥) (٥٨).

ثم استقم»[1] يدخل فيه كل ما أخبر به الله ورسوله وكل ما شرعه لعباده، ومن هذا الباب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت: ٣٠] أي قالوا إلٰهنا وخالقنا ورازقنا هو الله، وآمنوا به إيماناً يتضمن الاستقامة على ما جاء به كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فالقرآن الكريم من سنة الله فيه سبحانه وتعالى أنه يبسط الأخبار والقصص في مواضع ويختصرها في مواضع أخرى؛ ليعلم المؤمن وطالب العلم هذه المعاني من كتاب الله سبحانه مجملة ومفصلة فلا يشكل عليه بعد ذلك مقام الاختصار مع مقام البسط والإيضاح، فهذا له معنى وهذا له معنى.

وهكذا الإيمان يطلق في بعض المواضع، وفي بعض يعطف عليه أشياء من أجزائه وشعبه تنبيهاً على أن هذه الشعبة من أهم الخصال وأعظمها كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢٧٧]. فقوله: ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ من جملة الإيمان والعمل الصالح لكن ذكرهما هنا تنبيهاً على عظم شأنهما، وهكذا قوله عز وجل: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨] فالنور المنزل هو من جملة الإيمان بالله ورسوله وهو داخل فيه عند الإطلاق ولكن نبه عليه لعظم شأنه، وهكذا قوله عز وجل: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ ـ ٣] فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر هما من جملة الأعمال الصالحات، والعمل الصالح من جملة الإيمان، فعطف العمل على الإيمان من عطف الخاص على العام، وهكذا عطف التواصي بالحق والتواصي بالصبر على ما قبله هو من عطف الخاص على العام، فالتواصي بالحق والتواصي بالصبر من جملة الأعمال الصالحات، ولهذا لم يذكر في آيات أخرى، قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٨).

﴿ٱلنَّعِيمِ ۝٨﴾ [لقمان: ٨] ولم يذكر التواصي بالحق والتواصي بالصبر لأنهما داخلان في العمل في قوله: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، كما أنهما داخلان في الإيمان عند الإطلاق؛ لأنه يدخل فيه عند الإطلاق كل ما أخبر الله به ورسوله عما كان وما سيكون في آخر الزمان وفي يوم القيامة وفي الجنة والنار، كما يدخل فيه كل ما أمر الله به ورسوله، ويدخل فيه أيضاً ترك ما نهى الله عنه ورسوله، وكل ذلك داخل في الإيمان عند الإطلاق.

وإنما يذكر سبحانه بعض الأعمال بالعطف عليه، وترك بعض السيئات بالعطف عليه من باب عطف الخاص على العام، فهكذا ما يتعلق بأصول الإيمان تارة تذكر هذه الأصول الستة جميعاً كما في الآية الكريمة: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٧] فإنه ذكر فيها خمسة، وذكر القدر في آيات أخرى كما في قوله عز وجل: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ۝٤٩﴾ [القمر: ٤٩] وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [الحديد: ٢٢] إلى غير ذلك من الآيات، وذكر بعضها في آيات أخرى ولم يذكرها كلها.

وهكذا في الحديث ذكر بعض هذه الأصول وذكر الستة في حديث جبريل، وفي بعض الأحاديث ذكر الإيمان بالله فقط كحديث: «**قل آمنت بالله ثم استقم**»[١]. وفي بعضها الإيمان بالله واليوم الآخر، وما ذاك إلا لأن الإيمان بالله واليوم الآخر يدخل فيه كل ما أمر الله به ورسوله؛ فإن المؤمن بالله واليوم الآخر يحمله إيمانه بذلك على فعل كل ما أمر الله به ورسوله، كما يحمله أيضاً على ترك ما نهى الله عنه ورسوله، ولهذا اقتصر على الإيمان بالله واليوم الآخر في بعض النصوص؛ لأن من آمن بالله إيماناً صحيحاً وباليوم الآخر حمله ذلك على أداء ما أوجبه الله عليه وعلى ترك ما حرمه الله عليه، وعلى الوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى ومن هذا قوله

---

(١) تقدم تخريجه.

عــز وجــل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢].

فالإيمان بما ذكر أمر لا بد منه، ومن لم يؤمن بذلك فإنه كافر بالله عز وجل وإن أظهر إسلاماً وإيماناً، ولكنه بكفره بواحد من الأصول الستة أو كفره بشيء آخر مما علم من الدين بالضرورة أنه من دين الله بالأدلة المعروفة فإنه يكون كافراً بالله ولا ينفعه بعد ذلك ما أقر به، فإن هذا الدين لا بد أن يقبل كله، ولا بد أن يحصل به الإيمان كله، فإذا آمن بالبعض وكفر بالبعض فهو كافر حقاً، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء: ١٥٠ ـ ١٥١].

وبهذا يعلم المؤمن عظم شأن هذه الأصول وأنها أصول عظيمة لا بد منها، فيدخل في الإيمان بالله الإيمان بما أخبر الله به عن نفسه من أسمائه وصفاته، أو أخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من أسماء الله وصفاته كله داخل في الإيمان بالله، فيدخل في ذلك الإيمان بأنه رب العالمين، وأنه الخلاق الرزاق، وأنه كامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، ويدخل فيه أنه سبحانه وتعالى أرسل الرسل، وأنزل الكتب، وقدر الأشياء وعلم بها قبل وجودها سبحانه وتعالى، وأنه على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، ومن أجمع ما ورد في ذلك من الكتاب العزيز قوله سبحانه: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص: ١ ـ ٤] وقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وقوله عز وجل: ﴿فَلَا تَضْرِبُواْ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [النحل: ٧٤] وقوله عز وجل: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥] إلى أشباه هذه الآيات الدالة على كماله سبحانه، وأنه جل وعلا

موصوف بصفات الكمال، منزّه عن صفات النقص والعيب، فهو كما أخبر عن نفسه وكما أخبر عنه الرسول محمد عليه الصلاة والسلام له الأسماء الحسنى وله الصفات العلا.

فواجب على المؤمن أن يؤمن بكل ما أخبر الله به ورسوله من أسماء الله وصفاته، ويمرها كما جاءت لا يغير ولا يبدل ولا يزيد ولا ينقص، بل يمرها كما جاءت من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، بل يثبتها كما أثبتها السلف الصالح. فمن ذلك: الاستواء، والنزول، والوجه، واليد، والرحمة، والعلم، والغضب، والإرادة، وغير ذلك كلها صفات لله عز وجل تثبت له سبحانه كما جاءت في الكتاب العزيز وكما جاءت في السنة الصحيحة، نثبتها له كما أثبتها السلف الصالح من أهل السنة والجماعة، وكما أثبتها الرسل عليهم الصلاة والسلام؛ فنقول: استوى على العرش استواء يليق بجلاله وعظمته، ليس كما تقول الجهمية استولى، فإنه ليس في موقف المغالب جل وعلا، فلا أحد يغالبه، فهو مستول على كل شيء جل وعلا وقاهر له، ولكن الاستواء صفة خاصة بالعرش معناه العلو والارتفاع؛ فهو عال فوق خلقه، مرتفع فوق عرشه استواء يليق به سبحانه لا يشابه خلقه في شيء من صفاته جل وعلا، فاستواؤه أمر معروف كما قال مالك رحمه الله: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة»، وكما قال ربيعة شيخ الإمام مالك رحمهما الله، وكما قالته أم سلمة رضي الله عنها، وكما قاله أهل السنة والجماعة، فالصفات معلومة وكيفها مجهول، والإيمان بها واجب.

وهذا طريق الصفات كلها: العلم، والرحمة، والغضب، والوجه، واليد، والقدم، والأصابع وغير ذلك مما جاءت به الآيات والسنة الصحيحة طريقها واحد؛ وهكذا حديث النزول، نؤمن به ونثبت معناه لله على الوجه اللائق به، ولا يعلم كيفيته سواه، فنقول: ينزل بلا كيف كما يشاء سبحانه

وتعالى نزولاً يليق بجلاله وعظمته، لا ينافي علوه وفوقيته سبحانه وتعالى، ولا يشابه نزول المخلوقين.

وأهل السنة والجماعة يدخلون في الإيمان بالله الإيمان بكل ما أخبر الله به عنه ورسوله، والإيمان بجميع أسمائه وصفاته، كل ذلك عندهم داخل في الإيمان بالله عند الإطلاق، فيؤمنون به سبحانه ربّاً ومعبوداً بالحق، كما يؤمنون بأنه كامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله، يخلق ويرزق، ويعطي ويمنع، ويخفض ويرفع إلى غير ذلك من صفات الكمال، فهو المعبود الحق، وهو الخلاق العليم، وهو الرزاق لعباده، وهو على كل شيء قدير.

وكل هذه الصفات لا تشبه صفات خلقه، بل صفاته تليق به عز وجل وصفاتنا تليق بنا، وصفاته لها البقاء ولها الدوام ولها الكمال، وصفات العبد لها النقص والاضمحلال، كل هذا داخل في الإيمان بالله عز وجل.

ويدخل في الإيمان بالملائكة الإيمان المجمل والمفصل، فالملائكة قسمان: قسم نعلمه لأنهم قد سموا لنا، فنؤمن بهم وبأسمائهم تفصيلاً، كجبرائيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وما أشبه ذلك من الملائكة، والبقية نؤمن بأن لله ملائكة كما أخبر عنهم سبحانه وتعالى كما قال عز وجل: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: ٢٦ - ٢٧].

ونؤمن بأنهم أقسام، منهم موكل بنا لحفظ أعمالنا وكتابتها، ومنهم موكل بالسياحة في الأرض يحضرون مجالس الذكر ويستمعون لها، ومنهم الذين يتعاقبون فينا ليلاً ونهاراً، ومنهم حملة العرش، ومنهم غير ذلك، وقد جاء في الحديث الصحيح أنه يدخل البيت المعمور الذي في السماء السابعة كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم، وهذا يدل على كثرتهم وأنهم جنود لا يحصيهم إلا الله عز وجل، فنؤمن بهم إجمالاً وتفصيلاً وأنهم عباد مكرمون، ليسوا بشراً وليسوا جنّاً، ولكنهم خلق آخر

خلقوا من النور كما في الحديث الصحيح: «**خلقت الملائكة من النور، وخلق الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم**»[1] رواه مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وهم يتشكلون كما يشاء الله عز وجل، ولهم أعمال، ولهم صفات تليق بهم بعضها علمناه من السنة كمجيء جبريل تارة في صورة فلان، وتارة في صورة فلان، وتارة في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح، وتارة في صورة إنسان مجهول لا يعرف كما جاء يسأل عن الإسلام والإيمان إلى غير ذلك.

فالمقصود أنهم يتلونون بالألوان التي يريدها الله عز وجل ويشاؤها سبحانه وتعالى، ولهم خلقة يعلمها الله عز وجل، ولهم أجنحة كما أخبر الله في كتابه العظيم في سورة فاطر، إلى غير ذلك مما أخبر الله به عز وجل في الكتاب والسنة، فنؤمن بما جاء في الكتاب والسنة تفصيلاً، ونؤمن بهم على سبيل الإطلاق والإجمال فيما لا نعلم من شأنهم وصفاتهم.

وهكذا مسألة الكتب، الباب واحد، يؤمن المؤمن بكتب الله إجمالاً وأن لله كتباً أنزلها على رسله وأنبيائه لا نحصيها نحن، ولكن نؤمن بها إجمالاً، ونؤمن بما فيها إجمالاً، أما تفاصيلها وما فيها فإلى الله سبحانه وتعالى، ومنها ما سمي لنا، كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف موسى وإبراهيم، والكتاب العظيم وهو القرآن الكريم، نؤمن بهذه الكتب التي سميت لنا، وأما ما لم يسم لنا فنؤمن به إجمالاً، فنؤمن بأن لله كتباً أنزلها على رسله وأنبيائه لا يحصيها إلا الله عز وجل، ولا يعلمها إلا هو، إلا بنص يثبت لنا عن الرسول ﷺ في بيان شيء من ذلك.

وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام فيهم تفصيل وإجمال، فنؤمن بهم إيماناً مجملاً وأن لله رسلاً أرسلهم إلى الناس، مهمتهم دعوتهم إلى الله كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٦).

﴿ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل: ٣٦]، وقوله: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ ٢٥﴾ [الأنبياء: ٢٥]، فللّه سبحانه رسل أرسلهم لعباده مبشرين ومنذرين، أما إحصاؤهم وبيان أسمائهم، فهذا إليه سبحانه وتعالى، لكن جاء في حديث أبي ذر، وجاءت له شواهد من حديث أبي أمامة وغيره ما يدل على أن الرسل ثلاثمائة وبضعة عشر، لكن أسانيدها لا تخلو من مقال.

أما الأنبياء فقد جاء في إحدى الروايات أنهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً كلهم أنبياء، وفي رواية مائة وعشرون ألفاً، لكن أسانيدها فيها مقال كما تقدم، والحاصل أن الأنبياء والرسل جم غفير، لكن علم عددهم بالقطع يرجع إلى الله سبحانه وتعالى، وعلينا أن نؤمن إيماناً مجملاً أن لله رسلاً وأنبياء أرسلوا لبيان الحق وإرشاد الخلق كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وقال عز وجل: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ [الحديد: ٢٥]، فالله له رسل كثيرون، وله أنبياء كثيرون لا يحصيهم إلا الله جل وعلا.

إننا نؤمن بذلك إيماناً تفصيليّاً وإجماليّاً وهم جم غفير، ومهمتهم عظيمة وهي الدعوة إلى توحيد الله، ونهي الناس عن الشرك بالله، وبيان شرائع الله لهم، وأمرهم بما أمر الله به، ونهيهم عما نهى الله عنه، هذه مهمتهم. ونؤمن تفصيلاً بمن سمي منهم، كنوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، وداود، وسليمان، وهود، وصالح، وغيرهم، وآدم من جملتهم، فقد جاء في بعض الروايات من حديث أبي ذر وغيره أنه نبي مكلم معلم، وجاء في بعضها أنه رسول، وهو لا شك أنه يوحى إليه، وأنه على شريعة من الله، وإنما الشك هل هو نبي رسول، أو نبي فقط؟ اختلفت الروايات في ذلك.

فالمقصود أن آدم من جملة الأنبياء بلا شك وأنه على شريعة، وحديث جمع الناس يوم القيامة وتقدم المؤمنين إلى نوح وقولهم له: يا نوح، أنت أول رسول أرسله الله إلى أهل الأرض، يحتج به على أن نوحاً أول الرسل وأن آدم نبي مكلم فقط، ولو صح أنه رسول فالمعنى أنه رسول إلى ذريته بخلاف نوح فإنه أرسل إلى قومه وهم أهل الأرض ذلك الوقت، أما آدم فإنه أرسل إلى ذريته بشريعة خاصة قبل وقوع الشرك، وأما نوح فقد أرسل إلى قومه وهم ذلك الوقت أهل الأرض جميعاً بعد وقوع الشرك في الأرض، وبذلك لا يبقى تعارض بين كون آدم رسولاً إن صح الحديث وبين كون نوح هو أول رسول أرسل إلى أهل الأرض.

وهكذا القول في الأصل الخامس وهو الإيمان باليوم الآخر نؤمن به إجمالاً وتفصيلاً، فنؤمن بما سمى الله من أمر الآخرة، كالجنة والنار والصراط والميزان وغير ذلك، وما سوى ذلك مما لم يرد في الآيات والأحاديث الصحيحة تفصيله، نؤمن به على سبيل الإجمال.

وهكذا القدر وهو الأصل السادس، نؤمن به كما جاءت به النصوص، والإيمان به يشمل أربعة أشياء عند أهل السنة:

الأمر الأول: وهو العلم بأن الله سبحانه وتعالى قد علم الأشياء كلها وأحصاها وأنه لا تخفى عليه خافية جل وعلا، فهو سبحانه يعلم كل شيء كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥] وبهذا يرد على غلاة القدرية والمعتزلة الذين أنكروا هذا العلم. قال الشافعي رحمه الله في حقهم: «ناظروهم بالعلم، فإن أقروا به خصموا وأن جحدوه كفروا»، لأن قولنا إن الله عالم بالأشياء هذا هو القدر، لأن الأشياء لا تخفى على الله، فمتى علم الله بالأشياء فمستحيل أن تقع على خلاف علمه، لأن وقوعها على خلاف علمه يكون جهلاً. أما إن جحدوا ذلك، وقالوا إنه سبحانه لا يعلم الأشياء إلا بعد وجودها، فهذا كفر وضلال وتكذيب لله سبحانه وتعالى

ووصف له بالجهل، وهذا تنقص عظيم يوجب كفر من قاله.

الأمر الثاني: الكتابة، وهو أن الله سبحانه قد كتب الأشياء كما قال عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢] وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾ [الحج: ٧٠]. والمقصود أنه كتب الأشياء كلها جل وعلا كما دلت على ذلك الآيتان السابقتان، وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «**إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة وعرشه على الماء**»[1] أخرجه مسلم في صحيحه.

فكتابة الأشياء التي أوجدها سبحانه أو سيوجدها أمر معلوم جاءت به النصوص من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فعلينا أن نؤمن بذلك ونعتقد أن الله كتب الأشياء كلها وعلمها وأحصاها، لا تخفى عليه خافية، وهو سبحانه بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير سبحانه وتعالى، كما قال عز وجل: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ [الطلاق: ١٢].

الأمر الثالث: مشيئته النافذة وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه لا يكون شيء في ملكه دون مشيئته جل وعلا، بل ما شاء الله يكون وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأ لم يكن وإن شاء الناس، فلا بد إذاً من الإيمان بهذه المشيئة، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، قال عز وجل: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ - ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿٥٥﴾ وَمَا يَذْكُرُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ هُوَ أَهْلُ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٥٣).

﴿ٱلتَّقۡوَىٰ وَأَهۡلُ ٱلۡمَغۡفِرَةِ ۝٥٦﴾ [المدثر: ٥٥ ـ ٥٦] فالمقصود أنه سبحانه له المشيئة الكاملة النافذة ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢] سبحانه وتعالى.

الأمر الرابع: قدرته على الأشياء وخلقه وإيجاده لها، وأن نؤمن بأنه سبحانه على كل شيء قدير، وأنه الخلاق العليم، وأن جميع الأشياء الموجودة هو الذي خلقها وأوجدها، وهكذا في المستقبل لا أحد يشاركه في ذلك، بل هو الخلاق والرزاق وهو على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، كما قال سبحانه: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٞ ۝٦٢﴾ [الزمر: ٦٢].

فالإيمان بالقدر يشمل هذا كله، ويشمل إيماننا بعلمه بالأشياء وكتابته لها، وإيماننا أيضاً بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وإيماننا أيضاً بأنه الخلاق لكل شيء وأن جميع الأشياء هو خالقها وموجدها سبحانه وتعالى؛ وفي هذا رد على من قال خلاف ذلك من المعتزلة وغيرهم، فإن من أنكر مشيئة الله وقال إنه يوجد في ملكه ما لا يريد فهو مكذب لله عز وجل منتقص له سبحانه وتعالى، فلا بد من الإيمان بأنه على كل شيء قدير، وأن ما شاءه كان، وما أراده بإرادته الكونية كان، ولكن بعض الناس تخفى عليهم هذه الأشياء التي جاءت بها الرسل، فيجب أن تبين لهم بأدلتها، وأن يوضح لهم الفرق بين الإرادة الكونية التي لا يتخلف مرادها وهي المذكورة في مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ۝٨٢﴾ [يس: ٨٢] وبين الإرادة الشرعية التي قد يتخلف مرادها بالنسبة إلى بعض الناس وهي المذكورة في قوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمۡ وَيَهۡدِيَكُمۡ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَيَتُوبَ عَلَيۡكُمۡۗ﴾ [النساء: ٢٦].

ومعلوم أن بعض الناس مات على جهله ومات على غير توبة، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٨]، هذه إرادة شرعية، لأنه سبحانه قد خفف على قوم ولم يخفف على آخرين، فمعنى ذلك أنه أمر بهذا

ورضي به وأحبه، ولكن من الناس من وفق لهذا الشيء ومنهم من لم يوفق له.

فمن آمن بهذه الأمور الأربعة، وهي علم الله سبحانه بجميع الأشياء وكتابته لها، ومشيئته لما وجد منها، وأنه سبحانه خالق الأشياء وموجدها، فقد آمن بالقدر إيماناً كاملاً، ومن قصر في ذلك فقد قصر في الإيمان بالقدر ولم يسر على هدى أهل السنة والجماعة في ذلك، ولم يؤمن بالقدر على حقيقته، بل آمن ببعضه وكفر ببعض.

ثم هذا الإيمان بالقدر لا يلزم منه أن يكون العبد مجبوراً لا إرادة له ولا مشيئة، وإنما هو كالسعفة تحركها الرياح هكذا وهكذا وكالريشة في الهواء، خلافاً للقدرية المجبرة من الجهمية وغيرهم، بل له اختيار ومشيئة، وله إرادة وعقل يميز به، ولكن هذه المشيئة وهذه الإرادة وهذا الاختيار لا يكون به شيء إلا بعد مشيئة الله سبحانه وتعالى، كما قال الله تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٨ - ٢٩].

فهو مخير ومسير، مخير من جانب لأن الله أعطاه عقلاً وأعطاه بصراً، وأعطاه أدلة وأدوات، ومكنه من الإيمان والعمل، فهو قادر وله إرادة وله مشيئة، يقدر أن يتباعد عن المعصية، ويقدر أن يطيع وأن يعصي، ويقدر أن يتصدق ويقدر أن يمتنع، وهو مسير من جهة أخرى وهي أنه ليس له مشيئة إلا بعد مشيئة الله، ولا اختيار إلا بعد اختيار الله، ولا يستقل بالأشياء، فله إرادة خاصة ومشيئة خاصة بعد مشيئة الله وإرادته، ولهذا قال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢].

فالإنسان سائر ومسير وميسر لما خلق له، هو سائر بما أعطاه الله من العقل والاختيار والمشيئة، ومسير بما سبق في علم الله من القدر السابق، وميسر لما خلق له من خير وشر، فهو لا يمكن أن يخالف ما قدر الله له ولا أن يحيد عنه، وهو مع ذلك ميسر لما خلق له كما قال النبي ﷺ:

«اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة»[1] ثم قرأ النبي ﷺ قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝﴾ [الليل: ٥ ـ ٧] والآية بعدها، متفق على صحته من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ومن هذا يعلم المؤمن الفرق بين عقيدة السلف الصالح، وعقيدة المعتزلة والقدرية النفاة، وعقيدة القدرية المجبرة.

فالقدرية المجبرة غلوا في إثبات القدر حتى قالوا: ليس للعبد إرادة ولا مشيئة، وقد أخطأوا في ذلك وأصابوا في الإيمان بالقدر. أما القدرية النفاة، فغلوا في نفي القدر وأفرطوا في ذلك وأخطأوا في هذا غاية الخطأ، ولكنهم أصابوا في إثبات المشيئة والاختيار للعبد، وأخطأوا في جعله مستقلاً بذلك؛ فأهل السنة والجماعة أخذوا ما عند الطائفتين من الحق وتركوا ما عندهما من الباطل.

وهكذا يجب على أهل الحق إذا ردوا على أهل الباطل أن يفصلوا وأن ينصفوا، فيقولون لهم: قلتم كذا وقلتم كذا، فنحن معكم في هذا، ولسنا معكم في هذا، نحن معكم في الحق الذي قلتموه كالإيمان بالقدر ولسنا معكم بأن العبد مجبور، بل له اختيار ومشيئة.

ويقال للمعتزلة وأشباههم: نحن معكم في أن العبد له مشيئة واختيار، ولكن لسنا معكم في تجهيل الله سبحانه وإنكار علمه ومشيئته.

وهكذا بقية الطوائف نأخذ ما معهم من الحق ونقر لهم به، ونرد عليهم باطلهم بالأدلة النقلية والعقلية.

وبهذا يتضح أن هذه الأصول الستة هي أصول الدين، وهي الجامعة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٤٧).

لكل ما أخبر الله عنه، فمن استقام عليها عقيدة وقولاً وعملاً فقد استكمل الإيمان وسلم من النفاق، لأن هذه الأصول تقتضي من المؤمن بها أداء ما أوجب الله عليه له ولعباده، وتقتضي تصديقه بكل ما أخبر الله به في كتابه، أو أخبر به رسول الله ﷺ فيما صح من السنة، ومن جحدها أو جحد شيئاً منها لم يكن مؤمناً.

والخلاصة أن هذه الأصول أصول عظيمة وقواعد أساسية لهذا الدين العظيم، تجب مراعاتها والاستقامة عليها في جميع الأحوال، والبراءة من كل ما خالفها، ومن أتى بقول أو عمل يوجب كفره فهو دليل على عدم إيمانه بهذه الأصول أو بعضها الإيمان الصحيح.

وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا للفقه في كتابه وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ويرزقنا وسائر المسلمين الإيمان الصادق والعمل الصالح، وأن يمنحنا الثبات على الحق حتى نلقاه سبحانه، إنه سميع مجيب، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان.

عقيدة أهل السنة والجماعة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، خاتمُ النبيين وإمام المتقين، صلى الله عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن الله تعالى أرسل رسوله محمداً ﷺ، بالهدى ودين الحق؛ رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين.

بيّن به، وبما أنزل عليه من الكتاب والحكمة كل ما فيه صلاح العباد واستقامة أحوالهم؛ في دينهم ودنياهم: من العقائد الصحيحة، والأعمال القويمة، والأخلاق الفاضلة، والآداب العالية، فترك ﷺ أمته على المحجة البيضاء، ليلُها كنهارها، لا يَزيغُ عنها إلا هالك.

فسار على ذلك أمته الذين استجابوا لله ورسوله، وهم خيرة الخلق من الصحابة والتابعين، والذين اتبعوهم بإحسان، فقاموا بشريعته، وتمسكوا بسنّته، وعضوا عليها بالنواجذ: عقيدة، وعبادة، وخلقاً، وأدباً، فصاروا هم الفرقة الناجية، والطائفة الذين لا يزالون على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك.

وفي هذه الأسطر ـ أختي المسلمة ـ بيان لمعتقد الفرقة الناجية

والطائفة المنصورة ـ أهل السنة والجماعة ـ الذي نسأل الله تعالى أن يثبتنا عليه حتى الممات.

نقول وبالله التوفيق:

عقيدة أهل السنة والجماعة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر: خيره وشره.

فيؤمنون بربوبية الله تعالى أي بأنه الرب الخالق، المالك، المدبر لجميع الأمور.

ويؤمنون بألوهية الله تعالى، أي بأنه الإله الحق، وكل معبود سواه باطل.

ويؤمنون بأسمائه وصفاته، أي بأن له الأسماء الحسنى، والصفات الكاملة العُليا.

ويؤمنون بوحدانيته في ذلك، أي بأنه لا شريك له في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، قال الله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَٱعْبُدْهُ وَٱصْطَبِرْ لِعِبَٰدَتِهِۦ ۚ هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].

ويؤمنون بأنه: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وبأنه: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢ ـ ٢٤].

ويؤمنون بأن له ملك السموات والأرض: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن

يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَـٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

ويؤمنون بأنه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الشورى: ١١، ١٢]، وبأنه: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [هود: ٦].

وبأنه: ﴿۞ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَـٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]:

ويؤمنون بأن الله: ﴿عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

ويؤمنون بأن الله يتكلم بما شاء، متى شاء، كيف شاء: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ﴿وَنَـٰدَيْنَـٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَـٰهُ نَجِيًّا﴾ [مريم: ٥٢].

ويؤمنون بأن كلماته أتم الكلمات؛ صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام، وحسناً في الحديث، قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ﴾ [الأنعام: ١١٥]. ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

ويؤمنون بأن القرآن الكريم، كلام الله تعالى تكلّم به حقًا، وألقاه إلى جبريل، فنزل به جبريل على قلب النبي ﷺ ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

ويؤمنون بأن الله عزّ وجلّ عليّ على خلقه بذاته وصفاته، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وبأنه: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ

﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣]. واستواؤه على العرش، علوه عليه بذاته، علوًّا خاصًّا، يليق بجلاله وعظمته، لا يعلم كيفيته إلا هو.

ويؤمنون بأنه تعالى مع خلقه، وهو على عرشه، يعلم أحوالهم، ويسمع أقوالهم ويرى أفعالهم ويدبر أمورهم، يرزق الفقير ويجبر الكسير، يؤتي الملك من يشاء، وينزع الملك ممن يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، بيده الخير وهو على كل شيءٍ قدير. ومن كان هذا شأنه كان مع خلقه حقيقة، وإن كان فوقهم على عرشه حقيقة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ولا يقولون كما تقول الحلولية؛ من الجهمية وغيرهم: إنه مع خلقه في الأرض، ويرون أن من قال ذلك، فهو كافر أو ضالٌّ لأنه وصف الله بما لا يليق به من النقائص.

ويؤمنون بما أخبر به عنه رسوله ﷺ، أنه ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟**»(١).

ويؤمنون بأنه سبحانه وتعالى يأتي يوم المعاد؛ للفصل بين العباد لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا دُكَّتِ ٱلْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾ وَجِاْىٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ ۚ يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ ٱلْإِنسَٰنُ وَأَنَّىٰ لَهُ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الفجر: ٢١ - ٢٣].

ويؤمنون بأنه تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، ونؤمن بأن إرادته تعالى نوعان:

كونية: يقع بها مراده، ولا يلزم أن يكون محبوباً له، وهي التي بمعنى المشيئة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. ﴿إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ﴾ [هود: ٣٤].

وشرعية: لا يلزم منها وقوع المراد، ولا يكون المراد فيها إلا محبوباً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٢٨٩ و٤/١٩٠ و٤٧٩) ومسلم في صحيحه (٢/١٧٥).

له كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧].

ويؤمنون بأن مراده الكوني والشرعي تابع لحكمته؛ فكل ما قضاه كوناً، أو تعبد به خلقه شرعاً فإنه لحكمة، وعلى وفق الحكمة؛ سواء علمنا منها ما نعلم، أو تقاصرت عقولنا عن ذلك: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ويؤمنون بأن الله تعالى يحب أولياءه، وهم يحبونه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤]، ﴿وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]. ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥].

ويؤمنون بأن الله تعالى يرضى ما شرعه من الأعمال والأقوال، ويكره ما نهى عنه منها: ﴿إِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ [الزمر: ٧]، ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُواْ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦].

ويؤمنون بأن الله تعالى يرضى عن الذين آمنوا وعملوا الصالحات: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ﴾ [البيّنة: ٨].

ويؤمنون بأن الله تعالى يغضب على من يستحق الغضب؛ من الكافرين وغيرهم: ﴿ٱلظَّآنِّينَ بِٱللَّهِ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٦]، ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

ويؤمنون بأن لله تعالى وجهاً موصوفاً بالجلال والإكرام: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمٰن: ٢٧]، وبأن له تعالى يدين كريمتين عظيمتين: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٦٤]، ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ

عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]، وبأن له تعالى عينين اثنتين حقيقيتين لقوله تعالى: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾ [هُود: ٣٧]. وقال النبي ﷺ: **«حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»**[١].

وأجمع أهل السنّة على أن العينين اثنتان، ويؤيده قول النبي ﷺ في الدجال: **«إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور»**[٢].

ويؤمنون بأن الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعَام: ١٠٣].

ويؤمنون بأن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القِيَامَة: ٢٢، ٢٣].

ويؤمنون بأن الله تعالى لا مثيل له لكمال صفاته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورى: ١١].

ويؤمنون بأنه: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥] لكمال حياته وقيوميته؛ وبأنه لا يظلم أحداً، لكمال عدله؛ وبأنه ليس بغافل عن أعمال عباده، لكمال رقابته وإحاطته.

ويؤمنون بأنه لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض؛ لكمال علمه وقدرته: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وبأنه لا يلحقه تعب، ولا إعياء؛ لكمال قوته: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] أي من تعب ولا إعياء.

ويؤمنون بثبوت كل ما أثبته الله لنفسه، أو أثبته له رسوله ﷺ، من الأسماء والصفات، لكننا نتبرأ من محذورين عظيمين هما:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٣١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٣٣).

التمثيل: أن يقول بقلبه أو لسانه: صفات الله تعالى كصفات المخلوقين.

والتكييف أن يقول بقلبه أو لسانه: كيفية صفات الله تعالى كذا وكذا.

ويؤمنون بانتفاء كل ما نفاه الله عن نفسه، أو نفاه عنه رسوله ﷺ، وأن ذلك النفي يتضمن إثباتاً لكمال ضده.

ويسكتون عما سكت الله عنه ورسوله.

ويرون أن السير على هذا الطريق فرض لا بد منه، وذلك لأن ما أثبته الله لنفسه، أو نفاه عنها سبحانه فهو خبر أخبر الله به عن نفسه، وهو سبحانه أعلم بنفسه، وأصدق قيلاً، وأحسن حديثاً، والعباد لا يحيطون به علماً.

وما أثبته له رسوله، أو نفاه فهو خبر أخبر به عنه، وهو أعلم الناس بربه، وأنصح الخلق، وأصدقهم وأفصحهم.

ففي كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، كمال العلم، والصدق، والبيان، فلا عذر في رده، أو التردد في قبوله.

ويؤمن أهل السنة والجماعة بملائكة الله تعالى وأنهم: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦، ٢٧]، خلقهم الله تعالى فقاموا بعبادته، وانقادوا لطاعته: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠].

حجبهم الله عنا؛ فلا نراهم، وربما كشفهم لبعض عباده، فقد رأى النبي ﷺ جبريل على صورته له ستمائة جناح قد سد الأفق، وتمثل جبريل لمريم بشرًا سويًا فخاطبته وخاطبها، وأتى إلى النبي ﷺ، وعنده الصحابة؛ بصورة رجل لا يعرف ولا يرى عليه أثر السفر، شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، فجلس إلى النبي ﷺ، فأسند ركبتيه إلى ركبتي النبي ﷺ، ووضع كفيه على فخذيه، وخاطب النبي ﷺ، وخاطبه النبي ﷺ، وأخبر النبي ﷺ أصحابه أنه جبريل.

ويؤمنون بأن للملائكة أعمالاً كُلِّفوا بها.

فمنهم جبريل الموكل بالوحي، ينزل به من عند الله على من يشاء من أنبيائه ورسله.

ومنهم: ميكائيل، الموكل بالمطر والنبات.

ومنهم: إسرافيل، الموكل بالنفخ في الصور، حين الصعق والنشور.

ومنهم: ملك الموت، الموكل بقبض الأرواح عند الموت.

ومنهم: ملك الجبال، الموكل بها.

ومنهم: مالك خازنُ النار.

ومنهم ملائكة موكلون بالأجنة في الأرحام وآخرون موكلون بحفظ بني آدم، وآخرون موكلون بكتابة أعمالهم؛ لكل شخص ملكان: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧، ١٨]. وآخرون موكلون بسؤال الميت بعد الانتهاء من تسليمه إلى مثواه، يأتيه ملكان يسألانه عن ربه، ودينه، ونبيه فـ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ومنهم: الملائكة الموكلون بأهل الجنة: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾ [الرّعد: ٢٣، ٢٤].

وقد أخبر النبي ﷺ، أن البيت المعمور في السماء يدخله ـ وفي رواية يصلي فيه ـ كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم.

ويؤمن أهل السنة والجماعة بأن الله تعالى أنزل على رسله كتباً حجة على العالمين، ومحجة للعاملين يعلمونهم بها الحكمة، ويزكونهم.

ويؤمنون بأن الله تعالى أنزل مع كل رسول كتاباً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

ونعلم من هذه الكتب:

١ ـ التوراة: التي أنزلها الله تعالى على موسى ﷺ، وهي أعظم كتب بني إسرائيل: ﴿فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المَائدة: ٤٤].

٢ ـ الإنجيل: الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه السلام، وهو مصدق للتوراة، ومتمم لها: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [المَائدة: ٤٦]. ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِى حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ٥٠].

٣ ـ الزبور: الذي آتاه الله تعالى داود عليه السلام.

٤ ـ صحف إبراهيم وموسى، عليهما الصلاة والسلام.

٥ ـ القرآن العظيم: الذي أنزله الله على نبيه محمد خاتم النبيين ﷺ ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] فكان ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المَائدة: ٤٨]. فنسخ الله به جميع الكتب السابقة، وتكفل بحفظه عن عبث العابثين، وزيغ المحرفين ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحِجر: ٩]. لأنه سيبقى حجة على الخلق أجمعين، إلى يوم القيامة.

أما الكتب السابقة؛ فإنها مؤقتة بأمد ينتهي بنزول ما ينسخها، ويبين ما حصل فيها من تحريف وتغيير، ولهذا لم تكن معصومة منه، فقد وقع فيها التحريف والزيادة والنقص.

﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النِّساء: ٤٦].

﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البَقَرَة: ٧٩].

﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأنعام: ٩١].

﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَـٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨، ٧٩].

﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [المائدة: ١٥] إلى قوله: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ﴾ [المائدة: ١٧].

ويؤمن أهل السنة والجماعة بأن الله تعالى بعث إلى خلقه رسلاً: ﴿مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

ويؤمنون بأن أولهم نوح، وآخرهم محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ﴾ [النساء: ١٦٣]. ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَـٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

وأن أفضلهم محمد، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم نوح، وعيسى ابن مريم، وهم المخصوصون في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

ويعتقدون أن شريعة محمد ﷺ حاوية لفضائل شرائع هؤلاء الرسل المخصوصين بالفضل لقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ﴾ [الشورى: ١٣].

ويؤمنون بأن جميع الرسل بشر مخلوقون، ليس لهم من خصائص الربوبية شيء. قال الله تعالى عن نوح، وهو أولهم: ﴿وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾ [هود: ٣١]. وأمر الله تعالى محمداً ـ وهو آخرهم ـ أن يقول: ﴿لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. وأن يقول: ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾ قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا﴾ [الجن: ٢١،٢٢].

ويؤمنون بأنهم عبيد من عباد الله، أكرمهم الله تعالى بالرسالة، ووصفهم بالعبودية في أعلى مقاماتهم، وفي سياق الثناء عليهم، فقال في أولهم نوح: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء: ٣]، وقال في آخرهم محمد ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال في رسل آخرين: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [ص: ٤٥]، ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧]، ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، وقال في عيسى ابن مريم: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَبْدٌ أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ وَجَعَلْنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الزخرف: ٥٩].

ويؤمنون بأن الله تعالى ختم الرسالات برسالة محمد ﷺ، وأرسله إلى جميع الناس لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

ويؤمنون بأن شريعته ﷺ هي دين الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وأن الله تعالى لا يقبل من أحد ديناً سواه، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

ويرون أن من زعم اليوم ديناً قائماً مقبولاً عند الله سوى دين الإسلام، من دين اليهودية، أو النصرانية، أو غيرهما، فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لأنه مكذب للقرآن.

ويرون أن من كفر برسالة محمد ﷺ إلى الناس جميعاً فقد كفر بجميع الرسل، حتى برسوله الذي يزعم أنه مؤمن به، متبع له، لقوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الشُعَرَاء: ١٠٥]. فجعلهم مكذبين لجميع الرسل مع أنه لم يسبق نوحاً رسول، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [النّساء: ١٥٠، ١٥١].

ويؤمنون بأنه لا نبي بعد محمد رسول الله ﷺ، ومن ادعى النبوة بعده أو صدق من ادعاها فهو كافر، لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع المسلمين.

ويؤمنون بأن للنبي ﷺ خلفاء راشدين خلفوه في أمته: علماً، ودعوة، وولاية على المؤمنين، وبأن أفضلهم وأحقهم بالخلافة أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، رضي الله عنهم أجمعين.

وهكذا كانوا في الخلافة قدراً كما كانوا في الفضيلة، وما كان الله تعالى وله الحكمة البالغة ليولي على خير القرون رجلاً، وفيهم من هو خير منه وأجدر بالخلافة.

ويؤمنون بأن هذه الأمة خير الأمم، وأكرمها على الله عز وجل، لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠].

ويؤمنون بأن خير هذه الأمة الصحابة، ثم التابعون، ثم تابعوهم، وبأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة على الحق ظاهرين، لا يضرهم من

خذلهم، أو خالفهم حتى يأتي أمر الله عزّ وجلّ.

ويعتقدون أن ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من الفتن، فقد صدر عن تأويل اجتهدوا فيه، فمن كان منهم مصيباً كان له أجران، ومن كان منهم مخطئاً فله أجر واحد، وخطؤه مغفور له.

ويرون أنه يجب أن نكف عن مساوئهم، فلا نذكرهم إلا بما يستحقونه من الثناء الجميل، وأن نطهر قلوبنا من الغل والحقد على أحد منهم، لقوله تعالى فيهم: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. وقوله الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ويؤمن أهل السنة والجماعة باليوم الآخر، وهو يوم القيامة الذي لا يوم بعده، حين يبعث الناس أحياء للبقاء: إما في دار النعيم، وإما في دار العذاب الأليم.

فيؤمنون بالبعث وهو إحياء الله تعالى الموتى، حين ينفخ إسرافيل في الصور النفخة الثانية ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين، حفاة بلا نعال، عراة بلا ثياب، غرلاً بلا ختان ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَآ ۚ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤].

ويؤمنون بصحائف الأعمال تعطى باليمين، أو من وراء الظهور بالشمال ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ﴿٩﴾ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا﴾ [الانشقاق: ٧ ـ ١٢]، ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٣، ١٤].

ويؤمنون بالموازين توضع يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾ تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢ - ١٠٤]، ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

ويؤمنون بالشفاعة العظمى لرسول الله ﷺ خاصة، يشفع عند الله تعالى بإذنه ليقضي بين عباده حين يصيبهم من الهم والكرب ما لا يطيقون، فيذهبون إلى آدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى حتى تنتهي إلى رسول الله ﷺ.

ويؤمنون بالشفاعة فيمن دخل النار من المؤمنين أن يخرجوا منها، وهي للنبي ﷺ، وغيره من النبيين، والمؤمنين، والملائكة، وبأن الله تعالى يخرج من النار أقواماً من المؤمنين بغير شفاعة، بل بفضله ورحمته.

ويؤمنون بحوض رسول الله ﷺ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، وأطيب من رائحة المسك، طوله شهر، وعرضه شهر، وآنيته كنجوم السماء حسناً وكثرة، يَرِدُهُ المؤمنون من أمته، من شرب منه لم يظمأ بعد ذلك.

ويؤمنون بالصراط المنصوب على جهنم، يمر الناس عليه على قدر أعمالهم، فيمر أولهم كالبرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، وأشد الرجال، والنبي ﷺ قائم على الصراط يقول: «يا رب سلم سلم». حتى تعجز أعمال العباد، فيأتي من يزحف، وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة، تأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكردس في النار.

ويؤمنون بكل ما جاء في الكتاب والسنّة، من أخبار ذلك اليوم وأهواله أعاننا الله عليها.

ويؤمنون بشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة أن يدخلوها، وهي للنبي ﷺ خاصة.

ويؤمنون بالجنة والنار، فالجنة دار النعيم، التي أعدها الله تعالى للمؤمنين المتقين، فيها من النعيم ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السّجدَة: ١٧].

والنار دار العذاب، التي أعدها الله تعالى للكافرين الظالمين، فيها من العذاب والنكال ما لا يخطر على البال ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩].

وهما موجودتان الآن، ولن تفنيا أبد الآبدين ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعْمَلْ صَٰلِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ قَدْ أَحْسَنَ ٱللَّهُ لَهُۥ رِزْقًا﴾ [الطّلاَق: ١١].

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠﴾ [الأحزَاب: ٦٤ ـ ٦٦].

ويشهدون بالجنة لكل من شهد له الكتاب والسنّة بالعين، أو بالوصف.

فمن الشهادة بالعين: الشهادة لأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونحوهم ممن عيّنهم النبي ﷺ.

ومن الشهادة بالوصف: الشهادة لكل مؤمن، أو تقي.

ويشهدون بالنار لكل من شهد له الكتاب والسنّة بالعين، أو بالوصف.

فمن الشهادة بالعين: الشهادة لأبي لهب، وعمرو بن لحي الخزاعي، ونحوهما.

ومن الشهادة بالوصف: الشهادة لكل كافر، أو مشرك شركاً أكبر، أو منافق.

ويؤمنون بفتنة القبر، وهي سؤال الميت في قبره عن ربه، ودينه، ونبيه فـ ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [إبراهيم: ٢٧]. فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد. وأما الكافر والمنافق فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته.

ويؤمنون بنعيم القبر للمؤمنين ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢].

ويؤمنون بعذاب القبر للظالمين الكافرين ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣].

والأحاديث في هذا كثيرة معلومة، فعلى المؤمن أن يؤمن بكل ما جاء به الكتاب والسنّة من هذه الأمور الغيبية، وأن لا يعارضها بما يشاهد في الدنيا، فإن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا لظهور الفرق الكبير بينهما. والله المستعان.

ويؤمن أهل السنة والجماعة بالقدر: خيره وشره، وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه، واقتضته حكمته.

وللقدر أربع مراتب:

المرتبة الأولى: العلم، فنؤمن بأن الله تعالى بكل شيء عليم، علم ما كان، وما يكون، وكيف يكون بعلمه الأزلي الأبدي، فلا يتجدد له علم بعد جهل، ولا يلحقه نسيان بعد علم.

المرتبة الثانية: الكتابة، فنؤمن بأن الله تعالى كتب في اللوح

المحفوظ، ما هو كائن إلى يوم القيامة: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ۗ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحج: ٧٠].

المرتبة الثالثة: المشيئة، فنؤمن بأن الله تعالى قد شاء كل ما في السماوات والأرض، لا يكون شيء إلا بمشيئته، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

المرتبة الرابعة: الخلق، فنؤمن بأن الله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾ لَّهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٦٢، ٦٣].

وهذه المراتب الأربع شاملة لما يكون من الله تعالى نفسه، ولما يكون من العباد، فكل ما يقوم به العباد من أقوال، أو أفعال، أو تروك فهي معلومة لله تعالى، مكتوبة عنده، والله تعالى قد شاءها وخلقها ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨،٢٩]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦].

ويؤمنون مع ذلك بأن الله تعالى جعل للعبد اختياراً وقدرة بهما يكون الفعل.

والدليل على أن فعل العبد باختياره وقدرته أمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً﴾ [التوبة: ٤٦]، فأثبت للعبد إتياناً بمشيئته، وإعداداً بإرادته.

الثاني: توجيه الأمر والنهي إلى العبد، ولو لم يكن له اختيار وقدرة؛ لكان توجيه ذلك إليه من التكليف بما لا يطاق، وهو أمر تأباه حكمة الله تعالى ورحمته وخبره الصادق في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الثالث: مدح المحسن على إحسانه، وذم المسيء على إساءته، وإثابة كل منها بما يستحق.

ولولا أن الفعل يقع بإرادة العبد واختياره؛ لكان مدح المحسن عبثاً وعقوبة المسيء ظلماً والله تعالى منزه عن العبث والظلم.

الرابع: أن الله تعالى أرسل الرسل ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

ولولا أن فعل العبد يقع بإرادته واختياره، ما بطلت حجته بإرسال الرسل.

الخامس: أن كل فاعل يحس أنه يفعل الشيء أو يتركه بدون أي شعور بإكراه، فهو يقوم، ويقعد، ويدخل، ويخرج، ويسافر، ويقيم بمحض إرادته، ولا يشعر بأن أحداً يكرهه على ذلك، بل يفرّق تفريقاً واقعيًّا بين أن يفعل الشيء باختياره وبين أن يكرهه عليه مكره، وكذلك فرق الشرع بينهما تفريقاً حكميًّا، فلم يؤاخذ الفاعل بما فعله مكرهاً عليه، فيما يتعلق بحق الله تعالى.

ويرون أنه لا حجة للعاصي على معصيته بقدر الله تعالى، لأن العاصي يقدم على المعصية باختياره، من غير أن يعلم أن الله تعالى قدرها عليه، إذ لا يعلم أحد قدر الله تعالى إلا بعد وقوع مقدوره ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] فكيف يصح الاحتجاج بحجة لا يعلمها المحتج بها، حين إقدامه على ما اعتذر بها عنه؛ وقد أبطل الله تعالى هذه الحجة بقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ونقول له أيضاً: نراك إذا أصبت بمرض جسمي؛ طرقت باب كل طبيب لعلاجك، وصبرت على ما ينالك من ألم عملية الجراحة، وعلى

مرارة الدواء، فلماذا لا تفعل مثل ذلك في مرض قلبك بالمعاصي؟!.

ويؤمنون بأن الشر لا ينسب إلى الله تعالى لكمال رحمته وحكمته، قال النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**»[1] رواه مسلم. فنفس قضاء الله تعالى ليس فيه شر أبداً، لأنه صادر عن رحمة وحكمة، وإنما يكون الشر في مقتضياته؛ لقول النبي ﷺ في دعاء القنوت الذي علمه الحسن: «**وقني شر ما قضيت**»[2]، فأضاف الشر إلى ما قضاه، ومع هذا فإن الشر في المقضيات ليس شرًا خالصاً محضاً، بل هو شر في محله من وجه، خير من وجه، أو شر في محله، خير في محل آخر، فالفساد في الأرض من الجدب والمرض والفقر والخوف شر، لكنه خير في محل آخر. قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّوم: ٤١].

وقطع يد السارق ورجم الزاني، شر بالنسبة للسارق والزاني في قطع اليد وإزهاق النفس، لكنه خير لهما من وجه آخر، حيث يكون كفارة لهما، فلا يجمع لهما بين عقوبتي الدنيا والآخرة، وهو أيضاً خير في محل آخر، حيث إن فيه حماية الأموال والأعراض والأنساب.

هذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة السامية التي تضمنت الإيمان بأصوله الستة.

فنسأل الله تعالى أن يثبتنا على هذه العقيدة، وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا، وأن يهب لنا منه رحمة، إنه هو الوهاب، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان.

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧١) في دعاء النبي ﷺ في صلاته وأوله: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...» الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٢٥).

الصلاة وأهميتها

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

اعلمي أختي المسلمة أن الصلاة أمرها عظيم، فهي التي تلي شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وهي الركن الأعظم بعد هاتين الشهادتين، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، جاء في مسند أحمد بإسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف**»[1]، قال بعض الأئمة في هذا: (إنما يحشر من أضاع الصلاة مع هؤلاء الصناديد من الكفرة الأشقياء: فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف؛ لكونه شابههم، والإنسان مع من شابه)، قال تعالى: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ﴾ [الصافات: ٢٢]، يعني: أشباههم ونظراءهم.

فمن كانت علته الرياسة حتى ترك الصلاة حشر مع فرعون؛ لأن فرعون حمله ما هو فيه من الملك على التكبر، وعادى موسى عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك، فصار من الأشقياء الذين باءوا بالخسارة وصاروا إلى النار،

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٦٩) والدارمي في سننه (٢/٣٠١).

قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، نعوذ بالله من ذلك، ومن حملته وظيفته أو وزارته على التخلف عن الصلاة، صار شبيهاً بهامان وزير فرعون فيحشر معه يوم القيامة، نعوذ بالله من ذلك، فإن تركها من أجل المال والشهوات والنعم، شابه قارون الذي أعطاه الله المال العظيم فاستكبر وطغى، حتى خسف الله به الأرض وبداره، فيكون شبيهاً به فيحشر معه يوم القيامة إلى النار، أما إن شغله عن الصلاة وعن حق الله البيع والشراء والمعاملات والمكاسب الدنيوية، فإنه يكون شبيهاً بأبي بن خلف ـ تاجر أهل مكة ـ فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية من الكفرة وأعمالهم.

والمقصود: أن أمر الصلاة عظيم، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2] أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بإسناد صحيح، عن بريدة رضي الله عنه، وخرج مسلم في صحيحه، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[3].

فالأمر عظيم وخطير جداً، وإذا نظرنا في حال الناس اليوم، لوجدنا كثيراً منهم لا يؤدون الصلاة، وبعضهم يتساهلون في أدائها ولا حول ولا قوة إلا بالله، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهداية.

والله جل وعلا أوسع النعم وأكثر الخيرات، ولكن ابن آدم مثل ما قال الله جل وعلا: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧﴾ [العلق: ٦، ٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٤١)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٤٥)، والنسائي في سننه برقم (٤٥٩)، وابن ماجه في سننه برقم (١٠٧٩) وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٢)، ورواه أحمد بلفظ: «بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة» انظر المسند (٣/ ٣٨٩).

أدر الله النعم وأوسع الخير، فقابلها الكثير من الناس بالعصيان والكفران، نعوذ بالله من ذلك، فالواجب الحذر، والواجب التبليغ، كل إنسان يبلغ من حوله ويجتهد في بذل الدعوة وبذل التوجيه لمن حوله من المتخلفين، ومن المتكاسلين، ومن المقصرين في الصلاة وغيرها من حقوق الله وحق عباده؛ لعل الله أن يهديهم بأسبابه، وقد كان النبي ﷺ يقول: «**فليبلغ الشاهد الغائب فرب مُبَلَّغٍ أوعى من سامع**»[(١)].

وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من تركها تهاوناً وإن لم يجحد وجوبها يكفر كفراً أكبر؛ لهذه الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها، ولو قال: إنه يؤمن بوجوبها، إذا تركها تهاوناً فقد تلاعب بهذا الأمر الواجب، وقد عصى ربه معصية عظيمة، فيكفر بذلك في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، لم يقل: من جحد وجوبها، بل قال: «**من تركها**»، فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، لم يقل: إذا جحد وجوبها.

فالرسول عليه الصلاة والسلام أفصح الناس، عليه الصلاة والسلام، فهو أفصح الناس، وهو أعلم الناس، يستطيع أن يقول: إذا تركها جاحداً لها، أو إذا جحد وجوبها، لا يمنعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم لو كان الحكم كما قال هؤلاء، فلما أطلق عليه الصلاة والسلام كفره فقال: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، دل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا الواجب العظيم يكون به كافراً كفراً أكبر ـ نسأل الله العافية ـ ورِدّة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

فإياك أختي المسلمة أن تتهاوني في هذه العبادة العظيمة، وتفرطي فيها، فهي الصلة بين العبد وربه، وهي أول ما يُسأل عنه العبد يوم القيامة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧ و١٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٧٩).

نسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن يوفق جميع المسلمين لما يحبه ويرضاه، ويثبتهم على طريقه إلى يوم لقاه، ويجنبهم سبل الغواية والضلال، ويغفر لهم ويرحمهم، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كيفية الصلاة
من الوضوء حتى التسليم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فهذه كلمات يسيرة في بيان كيفية صلاة النبي ﷺ من الوضوء حتى التسليم، فنقول وبالله التوفيق:

اعلمي أختي المسلمة أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لا بد منه، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، وقال الرسول ﷺ: «**لا تُقبل صلاة بغير طهور**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[2]. فلا بد من الوضوء، والوضوء أولاً بالاستنجاء إذا كان الإنسان قد أتى الغائط أو البول يستنجي بالماء من بوله وغائطه أو يستجمر باللِّبِن أو بالحجارة أو بالمناديل الخشنة الطاهرة عما خرج منه ثلاث مرات أو أكثر حتى ينقي المحل من آثار الغائط والبول.

ثم يتوضأ الوضوء الشرعي ويبدأ الوضوء بالتسمية يقول بسم الله عند

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٥) واللفظ له.

بدء الوضوء هذا هو المشروع، وأوجبه جمع من أهل العلم أن يقول بسم الله عند بدء الوضوء، ثم يغسل كفيه ثلاث مرات هذا هو الأفضل، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت الشعر من فوق إلى الذقن أسفل وعرضاً إلى فروع الأُذنين هكذا غسل الوجه ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرافق مفصل الذراع من العضد، والمرفق يكون مغسولاً يغسل اليمنى ثم اليسرى الرجل والمرأة ثم بعد ذلك يمسح الرأس والأُذنين الرجل والمرأة ثم بعد ذلك يغسل رجله اليمنى ثلاثاً مع الكعبين ثم اليسرى ثلاثاً مع الكعبين حتى يشرع في الساق فالكعبان مغسولان.

والسنة ثلاثاً ثلاثاً في المضمضة والاستنشاق والوجه واليدين والرجلين أما الرأس مسحة واحدة مع أُذنيه هذه هي السنة وإن لم يغسل وجهه إلاَّ مرة عمّه بالماء ثم عمَّ يديه بالماء مرة مرة وهكذا الرجلان عمهما بالماء مرة مرة أو مرتين مرتين أجزأ ذلك ولكن الأفضل ثلاثاً ثلاثاً. وقد ثبت عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وثبت عنه ﷺ أنه توضأ في بعضها ثلاثاً وفي بعضها مرتين، فالأمر واسع بحمد الله، والواجب أن يغسل كل عضو مرة يعمه بالماء، يعم وجهه بالماء مع المضمضة والاستنشاق، ويعم يده اليمنى بالماء حتى يغسل المرفق وهكذا اليسرى يعمها بالماء وهكذا يمسح رأسه وأُذنيه يعم رأسه بالمسح، ثم الرجلان يغسل اليمنى مرة يعمها بالماء واليسرى كذلك يعمها بالماء مع الكعبين، هذا هو الواجب وإن كرر ثنتين كان أفضل وإن كرر ثلاثاً كان أفضل، وبهذا ينتهي الوضوء.

ثم يقول أشهد أن لا إلٰه إلاَّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، هكذا علم النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم، وصح عنه ﷺ أنه قال: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا**

شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلاّ فُتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»[١] رواه مسلم في صحيحه وزاد الترمذي بإسناد حسن بعد ذلك: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[٢]. فهذا يقال بعد الوضوء يقوله الرجل وتقوله المرأة خارج الحمام.

وبهذا عرفتِ الوضوء الشرعي وهو مفتاح الصلاة لقول النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٣].

أمّا الصلاة وكيفيتها، فإن العبد يبدأها بالتكبير في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يقول: الله أكبر ـ الرجل والمرأة ـ ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، هذا هو أخصر ما ورد في الاستفتاحات، أو يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)، وهذا أصح شيء ورد في الاستفتاح، فإن فعل هذا أو هذا فكله صحيح، وهناك استفتاحات أخرى ثابتة عن النبي ﷺ إذا أتى بشيء منها صح ولكن هذان الاستفتاحان من أخصرها، فإذا أتى الرجل أو المرأة بواحد منهما كفى، وهذا الاستفتاح مستحب وليس بواجب، فلو شرع في القراءة حالاً بعد التكبير أجزأ ولكن كونه يأتي بالاستفتاح أفضل تأسياً بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يقول بعد دعاء الاستفتاح: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤) وأحمد في المسند برقم (١٦٦٧٦).
(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٥٠).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٩٥٧)، والترمذي في سننه برقم (٣)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٧١).

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ١ - ٧] ثم يقول آمين، وآمين ليست من الفاتحة وهي مستحبة، كان النبي ﷺ يقولها بعد الفاتحة في الجهرية والسرية يقول آمين ومعناها اللهم استجب.

ثم يقرأ ما تيسر من القرآن الكريم بعد الفاتحة في الأولى والثانية من الظهر، والأولى والثانية من العصر، والأولى والثانية من المغرب، والأولى والثانية من العشاء، وفي الثنتين كلتيهما من الفجر، يقرأ الفاتحة وبعدها سورة أو آيات، والأفضل في الظهر أن يكون من أوساط المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ ومثل: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ ومثل: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ ومثل: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ ومثل: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ ۝١﴾ وما أشبه ذلك. وفي العصر مثل ذلك لكن تكون أخف من الظهر قليلاً، وفي المغرب كذلك يقرأ بعد الفاتحة ما تيسر من هذه السور أو أقصر منها، وإن قرأ في بعض الأحيان بأطول في المغرب فهو أفضل لأن الرسول ﷺ قرأ في المغرب في بعض الأحيان بالطور، وقرأ فيها بالمرسلات، وقرأ فيها في بعض الأحيان بسورة الأعراف قسمها في الركعتين، ولكنه في الأغلب يقرأ فيها من قصار المفصل مثل: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ۝١﴾ أو ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ أو القارعة أو العاديات ولا بأس في ذلك ولكن في بعض الأحيان يقرأ أطول كما تقدم.

وفي العشاء يقرأ مثلما قرأ في الظهر والعصر يقرأ الفاتحة وزيادة معها في الأولى والثانية مثل: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾ و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ و﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١﴾ و﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ ۝١﴾ وما أشبه ذلك أو آيات بمقدار ذلك في الأولى والثانية، وهكذا في الفجر يقرأ بعد الفاتحة زيادة ولكنها أطول من الماضيات ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقرأ في الفجر مثل: ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ أو أقل من ذلك مثل التغابن والصف

و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١﴾ وما أشبه ذلك، ففي الفجر تكون القراءة أطول من الظهر والعصر والمغرب والعشاء اقتداءً بالنبي ﷺ، ولو قرأ في بعض الأحيان أقل أو أطول من ذلك فلا حرج عليه، لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ في بعض الأحيان بأقل من ذلك ولكن كونه يقرأ في الفجر في الغالب بالطوال فهذا أفضل تأسياً برسول الله ﷺ.

أما في الثالثة والرابعة من الظهر والعصر والثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء فيقرأ فيها بالفاتحة ثم يكبر للركوع، لكن ورد في الظهر ما يدل على أنه ﷺ في بعض الأحيان قد يقرأ زيادة على الفاتحة في الثالثة والرابعة فإذا قرأ في بعض الأحيان في الظهر في الثالثة والرابعة زيادة على الفاتحة مما تيسر من القرآن الكريم فهو حسن تأسياً به ﷺ. فهذه صفة القراءة في الصلاة.

ثم يركع قائلاً الله أكبر ويعتدل في الركوع ويطمئن ولا يعجل، ويجعل يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويسوي رأسه بظهره ويقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي؛ لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب**»[(١)]، وكان النبي ﷺ يقول في الركوع سبحان ربي العظيم، قالت عائشة رضي الله عنها: (كان يكثر أن يقول في الركوع والسجود: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»)[(٢)]. وهذا كله مستحب والواجب سبحان ربي العظيم مرة واحدة وإن كررها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر كان أفضل.

وجاء أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الركوع: «**سبحان ذي**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٩) وأحمد في المسند برقم (١٨٠١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٤).

الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»[1]، «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»[2]. فإذا قال مثل هذا فحسن اقتداءً بالنبي ﷺ.

ثم يرفع من الركوع قائلاً سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً ويرفع يديه مثلما فعل عند الركوع حيال منكبيه أو حيال أُذنيه عند قوله سمع الله لمن حمده، ثم بعد انتصابه واعتداله يقول: ربنا ولك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، فهذا ثبت عن النبي ﷺ من فعله وقوله، وأقرّ النبي ﷺ شخصاً سمعه يقول: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه فأقره على ذلك ﷺ وقال إنه رأى كذا وكذا من الملائكة كلهم يبادر ليكتبها ويرفعها أو كما قال ﷺ، ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة، وإن زاد على هذا فقال: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، فذلك حسن، لأن الرسول ﷺ كان يقوله في بعض الأحيان، ومعنى لا ينفع ذا الجد يعني: ولا ينفع ذا الغنى منك غناه فالجميع فقراء إلى الله سبحانه وتعالى، والجد هو الحظ والغنى.

وأما إذا كان مأموماً فإنه يقول: ربنا ولك الحمد عند الرفع من الركوع ويرفع يديه أيضاً حيال منكبيه أو حيال أُذنيه عند الرفع قائلاً: ربنا ولك الحمد أو ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أو اللهم ربنا ولك الحمد، كل هذا مشروع للإمام والمأموم والمنفرد جميعاً، لكن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده أولاً وهكذا المنفرد، ثم يأتي بالحمد بعد ذلك، أما المأموم فإنه يقولها بعد انتهائه من الركوع يقول عند رفعه: ربنا ولك الحمد، ولا يأتي بالتسميع أي لا يقول سمع الله لمن حمده على الصحيح

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢٨٥٥ و٢٣٤٦٠) والنسائي في سننه برقم (١٠٣٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٦٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٧).

المختار الذي دلت عليه الأحاديث عن رسول الله ﷺ.

والواجب الاعتدال في هذا الركن ولا يعجل، فإذا رفع واعتدل واطمأن قائماً وضع يديه على صدره هذا هو الأفضل، وقال بعض أهل العلم يرسلهما، ولكن الصواب أن يضعهما على صدره فيضع كف اليمنى على كف اليسرى على صدره كما فعل قبل الركوع وهو قائم هذه هي السنة لما ثبت عنه ﷺ أنه إذا كان قائماً في الصلاة وضع كفه اليمنى على كفه اليسرى في الصلاة على صدره ثبت هذا من حديث وائل بن حجر، وثبت هذا أيضاً من حديث قبيصة الطائي عن أبيه، وثبت مرسلاً من حديث طاووس عن النبي ﷺ، هذا هو الأفضل وهذه هي السنة، فإن أرسل يديه في صلاته فلا حرج وصلاته صحيحة لكنه ترك السنة، ولا ينبغي لمؤمن أو مؤمنة المشاقة في هذا أو المنازعة، بل ينبغي لطالب العلم أن يعلِّم السنة لإخوانه من دون أن يشنع على من أرسل ولا يكون بينه وبين غيره ممن أرسل العداوة والشحناء لأنها سنة نافلة.

وجاء في صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الرجل يؤمر أن يجعل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم الراوي عن سهل: لا أعلمه إلا يروي ذلك عن النبي ﷺ، فدل ذلك على أن المصلي إذا كان قائماً يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى، والمعنى على كفه والرسغ والساعد لأن هذا هو الجمع بينه وبين رواية وائل ابن حجر فإذا وضع كفه على الرسغ والساعد فقد وضعت على الذراع لأن الساعد من الذراع، فيضع كفه اليمنى على كفه اليسرى وعلى الرسغ والساعد كما جاء مصرحاً في حديث وائل المذكور وهذا يشمل القيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع وهذا الاعتدال بعد الركوع من أركان الصلاة فلا بد منه، وبعض الناس قد يعجل من حين أن يرفع ينزل ساجداً وهذا لا يجوز، فالواجب على المصلي أن يعتدل بعد الركوع ويطمئن ولا يعجل، قال أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا وقف بعد الركوع يعتدل ويقف

طويلاً حتى يقول القائل قد نسي وهكذا بين السجدتين، فالواجب على المصلي في الفريضة والنافلة ألاَّ يعجل بل يطمئن بعد الركوع ويأتي بالذكر المشروع وهكذا بين السجدتين لا يعجل بل يطمئن ويعتدل كما يأتي ويقول بينهما: رب اغفر لي رب اغفر لي، كما فعله النبي ﷺ.

ثم بعد هذا الحمد والثناء والاعتدال والطمأنينة بعد الركوع ينحط ساجداً قائلاً: الله أكبر من دون رفع اليدين لأن الثابت عن النبي ﷺ عدم الرفع في هذا المقام فيسجد على أعضائه السبعة جبهته وأنفه، هذا عضو، وكفيه وعلى ركبتيه وعلى أصابع رجليه، قال النبي ﷺ: **«أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين»**(١).

هذا هو المشروع وهو الواجب على الرجال والنساء جميعاً أن يسجدوا على هذه الأعضاء السبعة الجبهة والأنف، هذا عضو، واليدين ويمد أطراف أصابعه إلى القبلة ضاماً بعضهما إلى بعض والركبتين وأطراف القدمين، يعني على أصابع القدمين باسطاً الأصابع على الأرض معتمداً عليها وأطرافها إلى القبلة، هكذا فعل الرسول ﷺ.

والأفضل أن يقدم ركبتيه قبل يديه عند انحطاطه للسجود هذا هو الأفضل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقدم يديه ولكن الأرجح أن يقدم ركبتيه ثم يديه لأن هذا ثبت من حديث وائل بن حجر عن النبي ﷺ أنه كان إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وجاء في حديث آخر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يبرك أحدكم كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»**(٢)، فأشكل هذا على كثير من أهل العلم فقال بعضهم: يضع يديه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤٩٠) (٢٣٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٥٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٧١٤).

قبل ركبتيه، وقال آخرون: بل يضع ركبتيه قبل يديه، وهذا هو الذي يخالف بروك البعير لأن بروك البعير يبدأ بيديه فإذا برك المؤمن على ركبتيه فقد خالف البعير، وهذا هو الموافق لحديث وائل بن حجر، وهذا هو الصواب أن يسجد على ركبتيه أولاً ثم يضع يديه على الأرض ثم يضع جبهته أيضاً على الأرض، هذا هو المشروع، فإذا رفع رفع وجهه أولاً ثم يديه ثم ينهض هذا هو المشروع، الذي جاءت به السنة عن النبي ﷺ وهو الجمع بين الحديثين، وأما قوله في حديث أبي هريرة: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**» فالظاهر والله أعلم أنه انقلاب كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله، وإنما الصواب أن يضع ركبتيه قبل يديه حتى يوافق آخر الحديث أوله وحتى يتفق مع حديث وائل بن حجر وما جاء في معناه.

وفي هذا السجود يقول: سبحان ربي الأعلى ويكررها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، ولكن إذا كان إماماً فإنه يراعي المأمومين حتى لا يشق عليهم أما المنفرد فلا يضره لو أطال بعض الشيء وكذلك المأموم تابع لإمامه يسبح ويدعو ربه في السجود حتى يرفع إمامه، والسنة للإمام والمأموم والمنفرد الدعاء في السجود، لقول النبي ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[1]. أي حري أن يُستجاب لكم، وجاء في الحديث الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً**»[2]. فالقرآن لا يقرأ لا في الركوع ولا في السجود، إنما القراءة في حال القيام في حق من قدر، وفي حال القعود في حق من عجز عن القيام يقرأ وهو قاعد، أما الركوع والسجود فليس فيهما قراءة وإنما فيهما تسبيح للرب وتعظيمه وفي السجود زيادة على ذلك وهو الدعاء فقد كان النبي ﷺ يدعو في سجوده فيقول: «**اللهم اغفر لي**

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) جزء من الحديث السابق وقد تقدم تخريجه.

ذنبي كله، دقه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»[1]. فيدعو بهذا الدعاء لأن النبي ﷺ كان يدعو به كما رواه مسلم في صحيحه.

وثبت في صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: **«أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»**[2]. وهذا يدلنا على شرعية كثرة الدعاء في السجود من الإمام والمأموم والمنفرد ويدعو كل منهم في سجوده مع التسبيح أي مع قوله: سبحان ربي الأعلى ومع قوله: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي؛ لما سبق في حديث عائشة رضي الله عنها عند الشيخين البخاري ومسلم رحمة الله عليهما قالت: (كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي)[3].

ويشرع في السجود مع العناية بالدعاء بالمهمات في أمر الدنيا والآخرة ولا حرج أن يدعو لدنياه كأن يقول: اللهم ارزقني زوجة صالحة أو تقول المرأة: اللهم ارزقني زوجاً صالحاً أو ذرية طيبة أو مالاً حلالاً أو ما أشبه ذلك من حاجات الدنيا، ويدعو بما يتعلق بالآخرة وهو الأكثر والأهم كأن يقول: اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم أصلح قلبي وعملي، وارزقني الفقه في دينك، اللهم إني أسألك الهدى والسداد، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم اغفر لي ولوالدي وللمسلمين، اللهم ادخلني الجنة وأنجني من النار، وما أشبه هذا الدعاء، ويكثر في سجوده من الدعاء ولكن بغير إطالة تشق على المأمومين فيراعيهم إذا كان إماماً ويقول مع ذلك في سجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، كما تقدم مرتين أو ثلاثاً كما فعله المصطفى عليه الصلاة والسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٣)، وأبو داود في سننه برقم (٧٤٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٨٢)، وأحمد في المسند برقم (٩٠٨٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٩٤ و٨١٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٤٨٤).

ثم يرفع من السجدة قائلاً الله أكبر ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى أو على الركبة باسط الأصابع على ركبته، ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى أو على ركبته اليسرى ويبسط أصابعه عليها، هكذا السنة ويقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، رب اغفر لي، كما كان الرسول ﷺ يقوله، ويستحب أن يقول مع هذا: اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وارزقني وعافني، لثبوت ذلك عنه ﷺ، وإذا قال زيادة فلا بأس كأن يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي، اللهم أدخلني الجنة وأنجني من النار، اللهم أصلح قلبي وعملي ونحو ذلك، ولكن يكثر من الدعاء بالمغفرة فيما بين السجدتين كما ورد عن النبي ﷺ.

ثم بعد ذلك يسجد السجدة الثانية قائلاً: الله أكبر ويسجد على جبهته وأنفه وعلى كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف القدمين كما فعل في السجدة الأولى، ويعتدل في سجوده فيرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه ويجافي عضديه عن جنبيه، ويعتدل في السجود، يقول النبي ﷺ: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك**»[2].

فالسنة أنه يعتدل واضعاً كفيه على الأرض رافعاً ذراعيه عنها ولا يبسطها كالكلب والذئب ونحو ذلك، بل يرفعهما ويرفع بطنه عن فخذيه ويرفع فخذيه عن ساقيه حتى يعتدل في السجود وحتى يكون مرتفعاً معتدلاً واضعاً كفيه على الأرض، رافعاً ذراعيه عن الأرض، كما أمر بهذا النبي ﷺ، وكما فعل عليه الصلاة والسلام، ثم يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ويكرر ذلك ثلاثاً أو أكثر ويدعو كما تقدم في السجود الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٢٢)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٣).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٤)، وأحمد في المسند برقم (١٨٠٢٢)، وابن حبان في صحيحه ١٩١٦/٥.

ثم يكبر رافعاً وناهضاً إلى الركعة الثانية والأفضل للمصلي أن يجلس جلسة خفيفة بعد السجود الثاني، يسميها بعض الفقهاء جلسة الاستراحة يجلس على رجله اليسرى مفروشة وينصب اليمنى مثل حاله بين السجدتين ولكنها خفيفة ليس فيها ذكر ولا دعاء، هذا هو الأفضل، وإن قام ولم يجلس فلا حرج، لكن الأفضل أن يجلسها كما فعلها النبي ﷺ وقال بعض أهل العلم إن هذا يُفعل عند كبر السن وعند المرض ولكن الصحيح أنها سنة من سنن الصلاة مطلقة للإمام والمنفرد والمأموم، لعموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]. ولو كان المصلي شاباً أو صحيحاً فهي مستحبة على الصحيح ولكنها غير واجبة لأنه روي عن النبي ﷺ أنه تركها في بعض الأحيان، ولأن بعض الصحابة لم يذكرها في صفة صلاته ﷺ فدل ذلك على عدم الوجوب.

ثم ينهض إلى الركعة الثانية مكبراً قائلاً الله أكبر من حين يرفع من سجوده جالساً جلسة الاستراحة أو حين يفرغ من جلسة الاستراحة ينهض ويقول الله أكبر، فإن بدأ بالتكبير ثم جلس نَبه الجماعة على أن لا يسبقوه حتى يجلسوها ويأتوا بهذه السنة، وإن جلس قبل أن يكبر ثم رفع بالتكبير فلا بأس، المهم أن هذه جلسة مستحبة وليست واجبة، فإذا أتى بالتكبير قبلها وجّه المأمومين حتى لا يسبقوه وإن جلس أولاً ثم رفع بالتكبير فلا حاجة إلى التنبيه إلى ذلك إلاّ من باب تعليم السنة.

ثم بعد أن يقوم للثانية يفعل فيها كما فعل في الأولى ويقرأ الفاتحة ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله وإن ترك التعوذ واكتفى بالتعوذ الأول في الركعة الأولى فلا بأس وإن أعاده فهذا أفضل، لأنه مع قراءة جديدة فيتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ معها سورة أو آيات كما فعل في الركعة الأولى، لكن تكون السورة في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

الركعة الثانية أقصر من الأولى كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

فإذا فرغ من القراءة كبر للركوع كما فعل في الركعة الأولى فيكبر رافعاً يديه قائلاً الله أكبر ثم يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع كما فعل في الركعة الأولى ويكون مستوياً ورأسه حيال ظهره، هكذا كان يفعل النبي ﷺ، ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك ولكن بشرط ألاً يشق على المأمومين إذا كان إماماً، ويستحب أن يقول مع ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، كما تقدم وإن قال سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة فحسن أيضاً وهكذا سبوح قدوس رب الملائكة والروح، كل هذا حسن فعله النبي ﷺ في الركوع والسجود.

ثم بعدما يأتي بالأذكار المشروعة في الركوع ينهض رافعاً يديه قائلاً: سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً، ثم يفعل كما تقدم في الركعة الأولى.

ثم ينحط ساجداً كما تقدم من غير رفع اليدين ويكبر عند الانحطاط للسجود ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ويدعو بما تيسر كما تقدم، ثم يرفع من السجود قائلاً الله أكبر ويجلس ويقول رب اغفر لي ويطمئن، ويفعل كما تقدم في الركعة الأولى ثم يكبر ويسجد للثانية ويفعل كما تقدم.

ثم يرفع فيجلس للتشهد الأول مفترشاً رجله اليسرى ناصباً اليمنى كجلسته بين السجدتين هذا هو الأفضل وكيفما جلس أجزأه إذا كانت الصلاة رباعية مثل الظهر والعصر والعشاء أو ثلاثية مثل المغرب، فيأتي بالتشهد: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا هو الثابت في الصحيحين

من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وإن أتى بغيره مما ثبت في الأحاديث الصحيحة كفى لكن هذا أفضل لأنه أثبتها وأصحها ثم بعد هذا يقول: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ثم ينهض إلى الثالثة وإذا لم يأت بالصلاة على النبي ﷺ بل نهض بعد الشهادة حين قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فلا بأس لأن بعض أهل العلم قالوا: إن الصلاة على النبي ﷺ لا تستحب هنا وإنما هي مشروعة في التشهد الأخير، ولكن دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تشرع هنا وهناك فيأتي بها هنا ـ أي في التشهد الأول ـ هذا هو الأصح لعموم الأحاديث لكنها ليست واجبة عليه وإنما تجب في التشهد الأخير عند جمع من أهل العلم.

فإذا فرغ من التشهد الأول وصلّى على النبي ﷺ لأن هذا هو الأفضل ينهض بعده مكبراً قائلاً الله أكبر رافعاً يديه كما ثبت هذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري رحمه الله حتى يأتي بالثالثة من المغرب وحتى يأتي بالثالثة والرابعة من الظهر والعصر والعشاء ويقرأ الفاتحة، وتكفيه الفاتحة بدون زيادة كما ثبت هذا في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن قرأ زيادة في الظهر في بعض الأحيان فحسن لما ثبت في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين من العصر مقدار ما يقرأ في الأخيرتين من الظهر، وهذا يدل على أنه كان يقرأ في الأخيرتين من الظهر زيادة على الفاتحة بعض الأحيان فإذا قرأ زيادة فلا بأس بل هو حسن في بعض الأحيان وفي غالب الأحيان يقتصر على الفاتحة في الظهر، جمعاً بين حديث أبي سعيد وحديث أبي قتادة فإذا قرأ في الثالثة والرابعة من الظهر زيادة على الفاتحة في بعض الأحيان فهو حسن عملاً بحديث أبي سعيد وإذا ترك ذلك في غالب الأحيان فهو أفضل عملاً بحديث أبي قتادة لأنه أصح وأصرح من

حديث أبي سعيد فيفعل هذا تارة وهذا تارة وأما الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب فليس فيهما إلا قراءة الفاتحة فلا يُستحب فيها الزيادة على الفاتحة لعدم الدليل على ذلك.

ثم إذا فرغ من الفاتحة في الثالثة والرابعة من العصر والعشاء والثالثة من المغرب كبر راكعاً الركوع الشرعي ويفعل فيه كما تقدم ثم يرفع قائلاً سمع الله لمن حمده إذا كان إماماً أو منفرداً أما إذا كان مأموماً فيقول: ربنا ولك الحمد ثم يكمل الإمام والمأموم والمنفرد الذكر الوارد في ذلك كما تقدم ثم ينحط ساجداً قائلاً الله أكبر ويسجد كما تقدم ثم يجلس بين السجدتين ثم يسجد السجود الثاني كل ذلك كما تقدم ويفعل في الركعة الرابعة كما فعل في الركعة الثالثة سواء بسواء، وهكذا الثالثة في المغرب سواء بسواء، أما الفجر فليس فيها ثالثة أو رابعة فالفريضة ركعتان وهكذا الجمعة ركعتان وهكذا العيد ركعتان يقرأ فيهما بالفاتحة وما تيسر معها من القرآن الكريم كما هو معلوم من سنة النبي ﷺ ويتحرى في ذلك ما هو معلوم من سنة النبي ﷺ.

وبهذا تنتهي الصلاة ولا يبقى إلاّ التشهد، فإذا فرغ من الرابعة في الظهر والعصر والعشاء ومن الثالثة من المغرب والثانية من الفجر والجمعة والعيد، ورفع من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة فإنه يجلس لقراءة التحيات كما قرأها في التشهد الأول يقرأها هنا فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يصلي على النبي ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد؛ هذا هو أكمل ما ورد في صفة الصلاة على النبي ﷺ. ومتى أتى بها المصلي على أي وجه من الوجوه الثابتة عن النبي ﷺ أجزأه ذلك.

وقد شرع الله سبحانه لنا على لسان رسول الله ﷺ في آخر الصلاة وبعد قراءة التحيات والصلاة على الرسول ﷺ أن نستعيذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، وهذا مشروع للرجال والنساء جميعاً في الفرض والنفل ويستحب مع هذا أن يدعو المصلي بما تيسر من الدعاء لأن النبي ﷺ لما علَّم الصحابة التشهد قال: «**ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**»، وفي لفظ آخر قال: «**ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء**»[1].

وكان النبي ﷺ يدعو بهذه الدعوات: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، وقال لمعاذ: «**يا معاذ إني لأحبك فلا تدعنَّ أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[2].

وثبت عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه أنه كان يقول في آخر الصلاة قبل أن يسلم: «**اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**»[3]، وثبت أيضاً في صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في آخر الصلاة: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُردّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ومن عذاب القبر**»[4].

فهذه دعوات طيبة يشرع أن تقال في آخر الصلاة بعدما يقرأ التحيات والشهادة والصلاة على الرسول ﷺ، وهكذا يستحب الدعاء الوارد في حديث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣١ و٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢) (٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٢) والنسائي في سننه (٣/ ٥٣).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٩).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦٥ و٦٣٩٠).

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في الصحيحين أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «**قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[1]. وإن دعا بغير ذلك من الدعوات الطيبة فلا بأس.

فإذا فرغ العبد من الدعاء يسلم، الرجل والمرأة سواء فيقول: السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره هكذا كان يفعل النبي ﷺ وهذا يستوي فيه الرجل والمرأة والفرض والنفل جميعاً.

ثم بعدما يسلم يقول: استغفر الله ثلاثاً اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. يقول ذلك الرجل والمرأة فيستغفر الله ثلاثاً ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم ينصرف الإمام إلى الناس بعد هذا ويعطي الناس وجهه ويقول بعد هذا: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وهكذا المأمومون من الرجال والنساء يقولون كما يقول الإمام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي يميت وهو على كل شيء قدير، فتارة يقول: يحيي ويميت بيده الخير، وتارة لا يقول ذلك، والأمر واسع بحمد الله فيقول: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وتارة يزيد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٥).

كل هذا مستحب بعد كل صلاة من الصلوات الخمس للرجال والنساء.

ثم يشرع بعد ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً وثلاثين مرة، يعقد أصابعه ثلاثاً وثلاثين مرة الرجل والمرأة فيكون الجميع تسعاً وتسعين، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وثلاثاً وثلاثين تكبيرة، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، قال النبي ﷺ: **«إذا قالها غُفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر»**[1]. فهذا فضل عظيم وخير كثير، والمعنى: إذا قال هذا مع التوبة والندم والإقلاع لا مجرد الكلام فقط، بل يقول هذا مع الاستغفار والندم والتوبة وعدم الإصرار على المعاصي والذنوب، عندها يرجى له هذا الخير العظيم حتى في الكبائر، إذا قال هذا عن إيمان وعن صدق وعن توبة صادقة وعن ندم على الذنوب، فإن الله يغفر له صغائرها وكبائرها بتوبته وصدقه وإخلاصه؛ ويقرأ بعد ذلك آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة: ٢٥٥] فهذه الآية يقرأها العبد بعد الفريضة، وهذه الآية عظيمة، وهي أعظم وأفضل آية في كتاب الله سبحانه، ويستحب أن تقال بعد السلام وبعد هذا الذكر، ويستحب أن تقال أيضاً عند النوم، وهي من أسباب حفظ الله للعبد من الشيطان ومن كل سوء كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ، وهي من أسباب دخول الجنة إذا قالها بعد كل صلاة فريضة كما تقدم.

كذلك يستحب له بعد هذا أن يقرأ: قل هو الله أحد، والمعوذتين، الإمام والمنفرد والمأموم بينه وبين نفسه، قل هو الله أحد، قل أعوذ برب

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧).

الفلق، قل أعوذ برب الناس، مرة واحدة بعد الظهر والعصر والعشاء، أما بعد المغرب والفجر فيقولها ثلاثاً يقرأ هذه السور الثلاث ثلاثاً ثلاثاً، قل هو الله أحد ثلاثاً، قل أعوذ برب الفلق ثلاثاً، قل أعوذ برب الناس ثلاثاً بعد الفجر والمغرب، ويستحب أيضاً بعد الفجر والمغرب أن يقول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، عشر مرات زيادة على الذكر المشروع السابق بعد الفجر والمغرب، جاء في ذلك عدة أحاديث عن رسول الله ﷺ.

والله جل وعلا هو المسؤول أن يوفقنا جميعاً للتأسي به ﷺ، والمحافظة على سنته، والاستقامة على دينه حتى نلقاه سبحانه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أحكام الزكاة ومصارفها

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

من المعلوم عند كل واحد من المسلمين أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لقول النبي ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام»**[1].

ومن المعلوم لكل قارىء يقرأ القرآن أن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع بل في أكثر المواضع، وأن الله توعد من بخل بالزكاة بوعيد عظيم شديد.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وهذا التطويق فسره النبي ﷺ وهو أعلم الخلق بمعاني كتاب الله؛ بأنه يمثل له (أي المال) يوم القيامة شجاعاً أقرع، والشجاع هو ذكر الحيات

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).

العظيم، والأقرع أملس الرأس الذي ليس على رأسه زغب وذلك لكثرة سمه والعياذ بالله، قد تمزق شعره، له زبيبتان، يعني غدتين مملوءتين بالسم يأخذ بلهزمتيه يعني بلهزمتي صاحب المال الذي بخل به يعني يعضه يقول: أنا مالك أنا كنزك، وإنما يأخذ اللهزمتين؛ لأن صاحب المال في الدنيا يأكله بشدقيه ويفخر به على الناس بالقول، فيملأ شدقيه بالفخر، فكانت العقوبة أن هذا المال يأخذ بلهزمتيه ويقول: أنا مالك أنا كنزك، وتأمل كيف تكون حسرته حيث يقول هذا المال الذي يعذبه في ذلك اليوم، يقول: أنا مالك أنا كنزك، فهذا المال الذي كان يحاسب عليه في الدنيا ويمنع ما أوجب الله عليه فيه، يقول له ذلك القول يوم القيامة والعياذ بالله.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]، والذين يكنزون الذهب والفضة هم الذين لا يؤدون زكاتها حتى وإن جعلوها على رؤوس الجبال.

أما الذين يؤدون زكاتها فليست بكنز لهم ولو دفنوها في الأرض السابعة.

وكيف يكون هذا الكي؟

استمع إلى تفسيره من أعلم الناس بكتاب الله محمد رسول الله ﷺ حيث قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ـ وفي رواية زكاتها ـ إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة، (٧/ ٦٤).

هكذا يكوى بها، لا يكوى بها في يوم أو شهر أو سنة، بل في يوم مقداره خمسون ألف سنة.

والواحد منا في هذه الدنيا لا يصبر على شرارة من نار الدنيا مع أن نار الدنيا دون نار الآخرة بكثير، فقد فضلت نار الآخرة على نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً يضاف إليها جزء نار هذه الدنيا، فتكون في الحرارة بمقدار سبعين مرة من نار الدنيا، نعوذ بالله من النار.

والزكاة أختي المسلمة صدقة من الصدقات، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإذا كانت الزكاة من الصدقات فإن كل نص يحث على الصدقة ويرغب فيها فيبين فضلها تدخل فيه الزكاة من باب أولى، بل إني أقول: إن الأعمال الواجبة أحب إلى الله تعالى من الأعمال المستحبة لما ثبت في الحديث القدسي الصحيح: أن الله عزّ وجلّ يقول: «**ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضته عليه**»[1] عكس ما يفهمه بعض الناس، يظنون أن التطوع أفضل من الواجب، فأنت لو صرفت درهماً من الزكاة كان ذلك أفضل وأحب إلى الله، ما لو صرفت درهماً من صدقة التطوع.

وهكذا لو صليت ركعة من الفرائض كانت أحب إلى الله وأفضل، مما صليت ركعة من النوافل.

وإننا لنعجب أن بعض الناس إذا كان يصلي نافلة نجد عنده من الخشوع وحضور القلب بين يدي الله ما ليس عنده إذا صلى الفريضة.

ولا أدري هل هذا من الشيطان؛ أو أن هذا لأن الفريضة اعتادها الإنسان وتكررت عليه كل يوم خمس مرات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب التواضع، (١١/ ٣٤٠).

فالواجب عليك يا من تريدي النجاة أن تعلمي أن التقرب إلى الله تعالى فيما فرضه عليك أهم وأحب إلى الله وأفضل من التقرب إليه في التطوع؛ لأن الفرائض أصل والتطوع نافلة وفرع.

ولهذا جاء في الحديث أن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة.

والزكاة يا أمة الله كما لا يخفى عليك ثالث أركان الإسلام، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايات عنه أن تارك الزكاة بخلاً وتهاوناً يكون كافراً، كتارك الصلاة كسلاً وتهاوناً، ولكن الأدلة تدل على أن من بخل بالزكاة لا يكفر ولا يخلو من الإسلام، ولكن عليه الوعيد الشديد، منه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُمۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وقد فسر النبي ﷺ هذه الآية بقوله: «**من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه يقول: أنا مالك أنا كنزك**»[1].

وقد بين الله تعالى فوائد الزكاة لرسول الله ﷺ، فقال سبحانه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣].

فبين الله سبحانه وتعالى فوائد الزكاة وذكر منها فائدتين:

الفائدة الأولى: أنها تطهر الإنسان من الذنوب، كما قال النبي ﷺ: «**الصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار**»[2] فهي تطهر الإنسان من ذنبه لأن الذنوب نجس وقذر، كما قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟

---

(١) أخرجه النسائي في سننه (٥/ ١٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه من حديث معاذ الطويل، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (٥/ ١١)، وقال: حديث حسن صحيح.

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] لكن المشرك لما لم يكن عنده عمل صالح صارت نجاسته نجاسة مطلقة، أما المؤمن ذو المعاصي فإن نجاسته بحسب ما فيه من المعصية، وقد شرع للإنسان أن يقول في استفتاح الصلاة: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**»(١) فالصدقة تطهر الإنسان من ذنبه وتكفر عنه سيئاته.

الفائدة الثانية: التزكية وتنمية الأخلاق والإيمان لأن الزكاة تزيد في إيمان العبد فإنها عمل صالح، وكل عمل صالح فإنه يزيد في إيمانه، وهي أيضاً تزيد في أخلاقه، فإنها تلحق المزكي بأهل الكرم والجود والإحسان.

والزكاة لا تجب في كل ما يملكه الإنسان وإنما تجب في أشياء معينة:

أولاً: الذهب والفضة: فإن الزكاة واجبة في الذهب والفضة على أي صفة كانت سواء كانت نقوداً، أو تبراً ـ وهو القطع من الذهب والفضة ـ أو حلياً، أو أواني، أو غير ذلك، مع أنه لا يجوز للإنسان أن يشرب في آنية الذهب والفضة كما هو معروف، المهم أن الزكاة تجب في الذهب والفضة بكل حال لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥] ويقال لهم: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥] فيعذب هؤلاء المانعون الذين يمنعون ما أوجب الله عليهم في أموالهم، وأهمها الزكاة يعذبون بعذاب جسمي وعذاب قلبي، فالعذاب الجسمي في جباههم وجنوبهم وظهورهم، والعذاب القلبي يقال لهم: ﴿هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ فالتوبيخ والتنديم لا شك أنه يؤلم النفس، فيعذبون عليها ـ والعياذ بالله ـ على منع ما يجب عليهم في أموالهم ظاهراً وباطناً.

والكنز للذهب والفضة ـ كما قال العلماء ـ هو كل من لا يؤدي زكاة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٨).

الذهب والفضة فهو كانز لها وإن كانت على قمم الجبال. وكل من أدى زكاة الذهب والفضة فهو غير كانز لها وإن كانت في قعر الأرض، فليس الكنز هو الدفن بل الكنز أن تمنع ما يجب عليك من زكاة أو غيرها في مالك.

وقال النبي ﷺ: **«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»**(١).

وقوله: **«ما من صاحب ذهب لا فضة»** عام لم يقيده النبي عليه الصلاة والسلام بشيء، وبناءً على ذلك فإن الصحيح من أقوال أهل العلم أن الزكاة واجبة في الحلي والذهب والفضة، يدل لهذا أحاديث خاصة في الحلي منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتته امرأة وفي يد إبنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: **«أتؤدين زكاة هذا؟»** قالت: لا. قال: **«أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟»** فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله(٢). وهذا الحديث قواه الحافظ بن حجر رحمه الله في بلوغ المرام فقال: أخرجه الثلاثة وإسناده قوي، وذكر له شاهدين أحدهما من حديث عائشة رضي الله عنها والثاني من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

وعلى هذا فلا قول لأحد بعد قول رسول الله ﷺ، ولا يمكن لأي إنسان أن يحتج بين يدي الله عزّ وجلّ يوم القيامة بقول فلان وفلان إلا بقول

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٦٥).

النبي عليه الصلاة والسلام فإن الإنسان تقوم عليه الحجة به، أما قول غير الرسول فإنه لن ينفعك يوم القيامة، ولهذا يقول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [القصص: ٦٥]؟ ولم يقل ماذا أجبتم فلاناً وفلاناً بل قال: ماذا أجبتم المرسلين؟ فماذا يكون جوابك يوم القيامة إذا سئلت ماذا أجبت رسولي بإيجاب الزكاة في الحلي وقد جاءك عنه نص عام ونص خاص؟ وهذا القول هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

والقول الثاني أنه لا زكاة في الحلي إذا كان مُعداً للبس أو العَرِيَّة فتكون المسألة مسألة نزاع بين العلماء والحكم بين العلماء في مسألة النزاع قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، لا إلى فلان ولا إلى فلان ولا يرجح بكثرة عدد ولا بقوة علم، ولكن بما دل عليه الكتاب والسنّة، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، ونحن إذا رددنا هذه المسألة إلى الله ورسوله وجدنا أن القول الراجح هو قول من يقول بوجوب الزكاة في حُلِي الذهب والفضة.

ولا تجب الزكاة في الذهب والفضة إلا إذا بلغ نصاباً: والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً ومن الفضة مائة وأربعون مثقالاً، وقد حررت هذه فبلغت بالذهب خمسة وثمانين غراماً تزيد قليلاً أو تنقص قليلاً، وفي الفضة ستة وخمسين ريالاً عربياً من الفضة أو ما يقابلها من الأوراق النقدية، وكما نعرف أن الأوراق النقدية ترتفع أحياناً وتنخفض أحياناً، فكانت هذه الأوراق النقدية أول ما خرجت الواحدة تساوي ريالاً من الفضة أما الآن فالواحدة لا تساوي إلا عُشر ريال من الفضة بعشر ورق من هذه الأوراق، فيكون النصاب من هذه الأوراق خمسمائة وستين فإذا زاد فعلى حسبه، فلو كان عند امرأة حلي من الذهب يبلغ ثمانين غراماً فقط فليس فيه زكاة لأنه لم يبلغ النصاب، ولو كان عند الإنسان من الفضة خمسون ريالاً فليس فيها

زكاة، ولو كان عند الإنسان نصف نصاب من البر ونصف نصاب من الشعير، فلا تجب الزكاة في أي واحد منهما مع أن القصد فيهما واحد وهو الاقتيات، فكذلك الذهب والفضة، لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب إلا إذا كان للتجارة، ولو كان عند الإنسان بنات صغار كل واحدة أعطاها من الحلي أقل من النصاب فلا يضم الحلي إلى بعضه ليكمل النصاب لأن كل واحدة تملك حليها ملكاً خاصاً فتعتبر كل واحدة منهن بنفسها، ولا يكون حينئذٍ فيه الزكاة.

يقول بعض الناس: إذا كانت المرأة ليس عندها مال تدفع الزكاة منه وليس عندها إلا الحلي فهل يجوز أن يقوم زوجها بأداء الزكاة عنها؟

فالجواب: نعم إذا رضيت بذلك فلا بأس أو يقوم أحد من أقاربها كأخيها وأبيها فلا حرج أيضاً، فإن لم يقم أحد بذلك وليس عندها إلا الحلي فإنها تخرج من حليها أو تبيع من هذا الحلي وتزكي؛ لكن قد يقول السائل: إذا أمرتموها بأن تبيع من الحلي وتزكي فإنه لا يمضي سنوات إلا وقد انتهى حليها ولم يكن عندها شيء؟

فالجواب عن هذا أن نقول: إذا وصل إلى حد ينقص فيه عن النصاب لم يكن عليها زكاة، وحينئذٍ لا ينتهي حليها، فسيبقى لها على زنته أربعة وثمانون غراماً فهذا لا يزكى.

ومقدار زكاة الذهب والفضة ربع العشر أي واحد من أربعين وعلى هذا فإذا كان عند الإنسان مال من الذهب والفضة أو الأوراق النقدية فليقسمه على أربعين وما خرج من القسمة فهو الزكاة فإذا كان عنده على سبيل المثال أربعون ألفاً فقيمة زكاتها ألف ريال، وإذا كان عنده أربعمائة ألف فزكاتها عشرة آلاف ريال وهكذا.

الثالث: عروض التجارة: وهي كل ما أعده الإنسان للتجارة والربح من أي مال كان، فإذا قدرنا أنه رجل يتاجر بالماشية فهي عروض تجارة أو

يتاجر بالسيارات فهي عروض تجارة وكذلك تجارة الأراضي أو الأقمشة أو الساعات وهكذا. المهم أن كل مال أعددته للتجارة فهو عروض تجارة تجب فيه الزكاة.

ولمعرفة مقدار زكاته، فإننا نقول له: قدر هذا المال إذا تم الحول انظر كم قيمته ثم اقسم القيمة على أربعين فما حصل فهو الزكاة، لأن عروض التجارة فيها ربع العشر، ووجه ذلك أن الغرض من عروض التجارة تكثير المال باعتبار القيمة، ولهذا تجد صاحب العروض لا يقصد عين السلعة، فقد يشتري السلعة في الصباح وإذا كسب منها في آخر النهار فإنه يبيعها، بخلاف الإنسان الذي عنده سلعة للإقتناء فإنه سيبقى هذه السلعة ولا يبيعها لأن له غرضاً في عينها، أما صاحب العروض فغرضه تكثير الأموال باعتبار القيمة، ومن ثم يمكن أن تستدل على وجوب زكاة العروض بقول النبي ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى»**[1] فإن صاحب العروض لا يريد إلا القيمة في الواقع.

وعلى هذا فعروض التجارة يضم بعضها إلى بعض فإذا كان الإنسان عنده أقلام وأوراق ودفاتر كل واحد منها إذا نظرنا إليه وحده لم يبلغ النصاب لكن بالنظر إلى الجميع تبلغ النصاب فيضم بعضها إلى بعض.

ولو أن إنساناً صاحب تجارة، كان يبيع ويشتري فاشترى سلعة قبل تمام الحول بعشرة أيام فهل نقول له لا تزكها إلا إذا تمت الحول؟ أو نقول زكها إذا تم حول مالك وإن لم يكن لها إلا عشرة أيام.

هو الثاني لأن عروض التجارة لا يشترط لها الحول إذا كانت مشتراة بما يتم حوله، وهذه مسألة تشكل على بعض الناس ولهذا يكثر السؤال عنها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/١ فتح) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

الرابع: بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، وهذه يشترط لوجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة، والسوم: هو الرعي أي ترعى أكثر الحول، فإذا كانت هذه الإبل أو البقر أو الغنم معلوفة أي أنها تعلف وليست ترعى أو أنها ترعى شهراً أو شهرين في السنة والباقي تعلف فليس فيها زكاة ما دامت متخذة للتنمية والاقتناء فليس فيها زكاة، فإذا كان هذا الذي يعلف عروض تجارة فهذا يجب عليه أن يزكيه وإن كان يعلفه وغرمه على علفه كغرم التاجر في أجرة الدكان وما أشبه ذلك.

الخامس: الخارج من الأرض من الحبوب والثمار: فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب، ومقدار النصاب في الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبيﷺ زنته كيلوان وأربعون غراماً، وعلى هذا فإذا بلغ الخراج من الأرض من الحبوب والثمار هذا المقدار من الأصواع فإنه تجب فيه الزكاة، وما دون ذلك فليس فيه زكاة.

وهنا مسألة ينبغي أن نتنبه لها: فبعض الناس يكون له بيت واسع فيه عدد من النخيل وهذه النخيل تخرج ثماراً قد يبلغ النصاب، ومع ذلك فإن الناس غافلون عن أداء زكاتها لأنهم يقولون: إنها في البيت، فيظنون أن الزكاة إنما تجب في البساتين، وهذا لا شك أنه غفلة، فالواجب إخراج زكاة الثمار ولو كانت الأشجار بالبيت.

ومقدار زكاة الخارج من الأرض إذا كانت تسقى بمؤنة فنصف العشر وإن كانت تسقى بغير مؤنة فالعشر كاملاً، لأن النبي ﷺ قال: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما كان عثرياً نصف العشر**»[1]، والفرق بينهما ظاهر لأن الذي يسقى بمؤنة يتعب عليه الفلاح والذي يسقى بغير مؤنة لا يتعب عليه.

واعلمي يا أمة الله أن الزكاة لا تبرأ بها الذمة حتى تصرف في

---

(١) انظر فتح الباري (٣/٣٤٧).

الأصناف الذين أوجب الله صرفها فيهم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٦٠﴾ [التوبة: ٦٠].

أولاً وثانياً: «الفقراء والمساكين»: هذان الصنفان يجمعها الحاجة، لكن الفقراء أحوج من المساكين، لأن الله تعالى بدأ بهم وإنما يبدأ بالأهم فالأهم فالفقراء كما قال الفقهاء رحمهم الله: هم الذين يجدون أقل من نصف الكفاية سواء كان المورد مستمراً أو ثابتاً.

مثال ذلك: رجل عنده مَغَل ـ أي عقار أو وقف ـ يدرُّ عليه في السنة عشرة آلاف ريال وينفق في السنة واحداً وعشرين ألف ريال فهذا فقير لأنه يجد أقل من نصف الكفاية، على هذا فنعطيه ما يكمل به كفايته، فنعطيه في هذا المثال أحد عشر ألفاً.

أما المسكين فهو أحسن حالاً من الفقير لأنه يملك نصف الكفاية ودون تمام الكفاية.

مثال ذلك: لو أن رجلاً عنده مغل وقف أو عقارات يؤجره بمبلغ عشرة آلاف ريال لكنه يحتاج إلى خمسة عشر ألف ريال فنعطيه خمسة آلاف ريال.

فهذان الصنفان يعطيان ما يكفيهم لمدة سنة.

ولو أن رجلاً راتبه خمسة آلاف ريال وينفق خمسة آلاف ريال ولكنه محتاج إلى الزواج والمهر عشرة آلاف ريال فإنه يعطى ما يكفيه للزواج وهو عشرة آلاف ريال، وإذا كان المهر أربعين ألفاً فإنه يعطى الأربعين ألفاً.

إذاً الحاجة إلى الزواج كالحاجة للأكل والشرب، لأن الزواج من ضروريات الحياة، والنبي ﷺ أمر به الشباب فقال: **«يا معشر الشباب من**

استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[1].

ثالثاً: «**والعاملين عليها**»: وهم الذين رتَّبهم ولي الأمر ليأخذوا الزكاة من أصحابها ويصرفوها في مصرفها، أما من وكلته أنت ليوزع زكاتك فليس من العاملين عليها لأن الله تعالى ذكر: «والعاملين عليها» ولم يقل «والعاملون فيها» لأن «على»: تفيد الولاية.

رابعاً: «**المؤلفة قلوبهم**»: وهم الذين يعطون لتأليف قلوبهم للإسلام، قال العلماء: والمؤلف يعطى إما لتقوية إيمانه، وإما لإسلام نظيره، وإما لدفع شره عن المسلمين، فكل هؤلاء يعطون من الزكاة لأنهم من المؤلفة قلوبهم.

وهؤلاء الأصناف الأربعة يعطون الزكاة على وجه التمليك، لحاجتهم إليها، أو لاحتياج الزكاة إليهم كالعاملين عليها.

خامساً: «**وفي الرقاب**»: ومعناه أي الزكاة التي تعتق بها الرقاب ولها صور فالصورة الأولى: أن يأتينا عبد اشترى نفسه من سيده بثمن مؤجل ويسمى هذا عند أهل العلم (المكاتب) فنعينه من الزكاة.

والصورة الثانية: أن نشتري نحن عبداً من الزكاة ونعتقه.

والصورة الثالثة: أن يؤسر أحد من المسلمين عند الكفار ويطلب الكفار فدية مالية فنفك هذا الأسير بهذه الفدية من الزكاة.

سادساً: «**والغارمين**» وهم المدينون الذين عليهم ديون للناس، فهؤلاء ديونهم من الزكاة.

مثال ذلك: رجل عنده ما يكفيه من حيث النفقة ما يكسو به بدنه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٥، ٥٠٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠٠).

ويشبع به بطنه وعنده مسكن ومركب، لكنه مدين فيقضى دينه من الزكاة، لأنه غارم وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، ونحن بالخيار فإن شئنا أعطيناه وقلنا: خذ هذه الدراهم وأوف دينك، وإن شئنا ذهبنا إلى صاحبه الذي يطلبه وأوفيناه وقلنا: هذا سداد من فلان. والأولى إذا كان الرجل ثقة وحريصاً على إبراء ذمته ويخجل أن يقضي الناس الدين عنه فالأفضل أن نعطيه الدراهم ليوفي دينه، وفي هذه الحال يقول العلماء: من أعطى زكاة لوفاء دينه فإنه لا يجوز أن يصرفها في غيره. أما إذا كان هذا الرجل المدين ليس ثقة وليس حريصاً على إبراء ذمته ولا يهمه أن يوفى عنه أو لا يوفى عنه فالأولى أن نذهب نحن لمن يطلبه ونعطيه الدراهم.

فلو قال قائل: كيف تجزىء من الزكاة وهو لم يملكها ـ أي الغرم؟ ـ فالجواب: أن الله عزّ وجلّ لم يذكر نصيبه باللام وإنما جاء نصيب الغارمين بـ (في) فقال تعالى: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ فتكون جهةً لا تمليكاً.

ولو أن رجلاً فقيراً عليه عشرة آلاف ريال لشخص غني زكاته عشرة آلاف ريال فلا يجوز أن يسقط الدين عن ذلك الفقير ويحتسبه من الزكاة التي عليه، وذلك لأن في الزكاة أخذاً وإعطاء: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقال النبي عليه الصلاة والسلام لمعاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1]، وإسقاط الدين ليس فيه أخذ وإعطاء، وأيضاً فإن الدين الذي في عداد التألف لا يمكن أن يكون زكاة عن مال حاضر بيد صاحبه، وهذا شبيه بالذي ينفق الرديء عن الطيب وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن إسقاط الدين عن زكاة العين لا يجزىء بلا نزاع).

---

(١) أخرجه البخاري ي صحيحه برقم (١٣٩٥، ١٤٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٩).

ولو أن رجلاً عليه دين مقداره عشرة آلاف ريال وبيده مال يساوي نفس المقدار، فإنه يجب الزكاة في المال الذي بيده، فإذا قال: توجبون علي الزكاة وأنا مدين بعشرة آلاف؟ قلنا له: يجب عليك أن تزكي المال الذي عندك ونعطيك ما توفي به دينك. ودليل ذلك أن الزكاة واجبة في المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وقوله ﷺ لمعاذ عندما بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[1]، ولهذا تجب الزكاة في مال اليتيم ومال المجنون، وعلى العموم فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.

الثاني: أنه لا يمنع مطلقاً.

الثالث: أنه يمنع في الأموال الباطنة الذهب والفضة والعروض، ولا يمنع في الأموال الظاهرة، وهي الماشية والخارج من الأرض.

والصحيح أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقاً، لما سبق من أن الزكاة واجبة في المال، وأما الدين فهو واجب في الذمة فانفكت الجهة فلا تعارض.

فإذا قال قائل: كيف يكون أهلاً لوجوب الزكاة وأهلاً لاستحقاقها في نفس الوقت؟ قلنا هذا لا يتنافى، أرأيت لو أن فقيراً عنده ستمائة ريال لكن لا تكفيه لمعيشته فإننا في هذه الحال نوجب الزكاة عليه ونعطيه من الزكاة فيكون أهلاً لوجوب الزكاة في ماله وأهلاً لاستحقاقها.

سابعاً: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وسبيل الله عزّ وجلّ كما هو مشهور عند العلماء هو الجهاد في سبيل الله فيصرف إلى الجهاد في سبيل الله من الزكاة ما يقوم به الجهاد سواء صرفناه إلى المجاهدين أو إلى الأسلحة، بمعنى أنه

---

(١) تقدم تخريجه.

لا فرق أن يعطى المجاهد ما يجاهد به أو نشتري أسلحة للمجاهدين يتقوون بها على الجهاد.

فإن قلت: لماذا لا نعطي المجاهد نفسه؟ فالجواب: أن الله تعالى جعلها من المعطوف بـ (في) لا باللام الدالة على التمليك، وعلى هذا فيكون مصرف الزكاة هو الجهاد سواء أعطي للمجاهدين أو اشترى لهم به أسلحة.

ومن الجهاد في سبيل الله طلب العلم الشرعي، بل قد يكون أوجب وأولى من الجهاد بالسلاح، لا سيما إذا اشرأبت أعناق البدع وظهرت الغوغاء في الفتاوى، وارتكب كل إنسان رأيه وإن كان قاصراً في علمه، لأن هذه بلية عظيمة أن يبدأ ظهور البدع في المجتمع، ولا يجد المبتدع من يردعه عن بدعته بالبرهان الصحيح، أو أن تكثر الفتاوى التي تصدر من قاصر أو مقصر، إما من قاصر في علمه أو مقصر في التحري وطلب الحق، ففي مثل هذه الحال يكون طلب العلم من أوجب الواجبات، ولا بد أن يكون لدينا علم تام راسخ ندفع به الشبهات ونحقق به المسائل والأحكام الشرعية حتى لا يضيع الشرع ويتفرق الناس.

إذن فطلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، فلو جاءنا رجل ليس عنده مال وهو قادر على التكسب لكنه يريد أن يتفرغ لطلب العلم الشرعي فإنه يجوز أن نعطيه من الزكاة ليتوفر له الوقت فنعطيه ما يقوم بكفايته من الملابس والأكل والشرب والسكن والكتب اللازمة والتي يحتاج إليها فقط.

ولا يجوز أن تبنى المساجد من الزكاة ولا أن نصلح الطرق منها لأن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لو جعلناه شاملاً عاماً لم يكن للحصر المستفاد من قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾ فائدة.

لأن الحصر كما قال العلماء: يقتضي إثبات الحكم في المذكور ونفيه

عما سواه، فإذا قلنا إنه عام لكل طرق الخير كان الحصر هنا غير مقيد وإن أفاد ففائدته قليلة جداً.

ثامناً: «**وابن السبيل**»: والسبيل هو الطريق وسمي ابن السبيل لأنه ملازم للطريق والملازم للشيء قد يقال من باب التوسع في اللغة العربية قد يقال إنه ابنه كما يقال: (ابن الماء) لطير الماء.

فابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر ولم يجد ما يوصله إلى بلده فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان في بلده غنياً.

مثال: لو أن رجلاً عنده في بلده مليونات الدراهم وقد أتى في سفره بدراهم كثيرة ولكنها ضاعت منه أو سُرقت، فأصبح الآن محتاجاً، فإننا نعطيه ما يوصله إلى بلده لأنه محتاج، والزكاة قد شرعت لدفع حاجات المسلمين.

هذه الأصناف التي ذكرها الله عزّ وجلّ يجب أن تصرف الزكاة إليها لقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وفي ختم الآية بالعلم والحكمة دليل على أن المسألة ليس للرأي فيها مجال، وأن الله تعالى قسمها قسماً اقتضته حكمته المتضمنة للعلم.

نسأل الله تعالى أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا، ويثبتنا على صراطه المستقيم، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فضائل الصوم وآدابه

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

اعلمي أختي المسلمة أن شهر رمضان شهر كريم، وموسم عظيم، يعظم الله فيه الأجر ويجزل المواهب، ويفتح أبواب الخير فيه لكل راغب، فهو شهر الخيرات والبركات، شهر المنح والهبات، هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن كما قال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥].

إنه شهر محفوف بالرحمة والمغفرة والعتق من النار، أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار.

إنه شهر اشتهرتْ بفضله الأخبار، وتواترت فيه الآثار:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٧٩).

وإنما تفتح أبواب الجنة في هذا الشهر لكثرة الأعمال الصالحة وترغيباً للعاملين، وتغلق أبواب النار لقلة المعاصي من أهل الإيمان، وتصفّد الشياطين فتغل فلا يخلصون إلى ما يخلصون إليه في غيره.

ومن فضائل الصوم في رمضان: أنه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1]، يعني: إيماناً بالله، ورضاً بفرضية الصوم عليه، واحتساباً لثوابه وأجره، لم يكن كارهاً لفرضه، ولا شاكاً في ثوابه وأجره، فإن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»**[2].

ومن فضائل الصوم: أن ثوابه لا يتقيد بعدد معين بل يعطى الصائم أجره بغير حساب:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه»**[3].

وفي رواية لمسلم: **«كل عمل ابن آدم له يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٠) (١٧٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٣)، (١٦).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١) (١٦٣).

شهوته وطعامه من أجلي»[1].

وهذا الحديث الجليل يدل على فضيلة الصوم من وجوه عديدة:

الأول: أن الله اختص لنفسه الصوم من بين سائر الأعمال، وذلك لشرفه عنده ومحبته له، وظهور الإخلاص له سبحانه فيه؛ لأنه سر بين العبد وبين ربه لا يطلع عليه إلا الله؛ فإن الصائم يكون في الموضع الخالي من الناس متمكناً من تناول ما حرم الله عليه بالصيام فلا يتناوله؛ لأنه يعلم أن له ربّاً يطلع عليه في خلوته وقد حرم عليه ذلك فيتركه لله خوفاً من عقابه ورغبةً في ثوابه.

فمن أجل ذلك شكر الله له هذا الإخلاص واختص صيامه لنفسه من بين سائر أعماله؛ ولهذا قال: «يدع شهوته وطعامه من أجلي».

وتظهر فائدة هذا الاختصاص يوم القيامة، كما قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله عنه ما بقي من المظالم ويدخله الجنة بالصوم».

الثاني: أن الله قال في الصوم: «وأنا أجزي به» فأضاف الجزاء إلى نفسه الكريمة؛ لأن الأعمال الصالحة يضاعف أجرها بالعدد، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة أما الصوم فإن الله أضاف الجزاء عليه إلى نفسه من غير اعتبار عدد وهو سبحانه أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، والعطية بقدر معطيها فيكون أجر الصائم عظيمًا كثيراً بلا حساب.

والصيام: صبر على طاعة الله، وصبر عن محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة من الجوع والعطش وضعف البدن والنفس، فقد اجتمعت

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٥١) (١٦٤).

فيه أنواع الصبر الثلاثة وتحقق أن يكون الصائم من الصابرين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

الثالث: أن الصوم جنة أي وقاية وستر يقي الصائم من اللغو والرفث ولذلك قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب».

ويقيه أيضاً من النار، ولذلك روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصيام جنة يستجن بها العبد من النار**»[1].

الرابع: أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سبحانه ومحبوبةً له، وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله حتى إن الشيء المكروه المستخبث عند الناس يكون محبوباً عند الله وطيباً لكونه نشأ عن طاعته بالصيام.

الخامس: أن للصائم فرحتين: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه.

أما فرحه عند فطره: فيفرح بما أنعم الله عليه من القيام بعبادة الصيام الذي هو من أفضل الأعمال الصالحة، وكم من أناس حرموه فلم يصوموا.

ويفرح بما أباح الله له من الطعام والشراب والنكاح الذي كان محرماً عليه حال الصوم.

وأما فرحه عند لقاء ربه: فيفرح بصومه حين يجد جزاءه عند الله تعالى موفراً كاملاً في وقت هو أحوج ما يكون إليه حين يقال: أين الصائمون ليدخلوا الجنة من باب الريان الذي لا يدخله أحد غيرهم.

وفي هذا الحديث: إرشاد للصائم إذا سابه أحد أو قاتله أن لا يقابله

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٩٦) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد (٣/ ١٨٠)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٩)، إسناده حسن.

بالمثل لئلا يزداد السباب والقتال، وأن لا يضعف أمامه بالسكوت بل يخبره بأنه صائم، إشارة إلى أنه لن يقابله بالمثل احتراماً للصوم لا عجزاً عن الأخذ بالثأر، وحينئذٍ ينقطع السباب والقتال: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

ومن فضائل الصوم: أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة:

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان**» رواه أحمد[١].

وصيام رمضان أختي المسلمة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**» متفق عليه[٢].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٤)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله تعالى.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦) (٢١).

و لمسلم: «**وصوم رمضان، وحج البيت**»[1].

وأجمع المسلمون على فرضية صوم رمضان إجماعاً قطعيّاً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام.

فمن أنكر وجوبه فقد كفر فليستتاب، فإن تاب وأقر بوجوبه وإلا قتل كافراً مرتداً عن الإسلام، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدعى له بالرحمة، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإنما يحفر له بعيداً في مكان ويدفن، لئلا يؤذي الناس برائحته ويتأذى أهله بمشاهدته.

وفرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين، وكان فرض الصيام على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التخيير بين الصيام والإطعام مع تفضيل الصيام عليه.

المرحلة الثانية: تعيين الصيام بدون تخيير.

ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كان من أراد أن يفطر ويفتدي (يعني فعل) حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[2].

يعني بها: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فأوجب الله الصيام عيناً بدون تخيير.

ولا يجب الصوم حتى يثبت دخول الشهر، فلا يصوم قبل دخول الشهر؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**» رواه البخاري[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦) (٢٢).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٤).

ويحكم بدخول شهر رمضان بواحد من أمرين:

الأول: رؤية هلاله: لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقول النبي ﷺ: «**إذ رأيتم الهلال فصوموا**» متفق عليه[١].

ولا يشترط أن يراه كل واحد بنفسه بل إذا رآه من يثبت بشهادته دخول الشهر وجب الصوم على الجميع.

ويشترط لقبول الشهادة بالرؤية أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً مسلماً موثوقاً بخبره لأمانته وبصره.

فأما الصغير: فلا يثبت الشهر بشهادته؛ لأنه لا يوثق به، وأولى منه: المجنون، والكافر: لا يثبت الشهر بشهادته أيضاً.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: «**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال: نعم، قال: «**أتشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: نعم. قال: «**يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً**» أخرجه الخمسة إلا أحمد[٢].

ومن لا يوثق بخبره بكونه معروفاً بالكذب أو بالتسرع أو كان ضعيف البصر بحيث لا يمكن أن يراه، فلا يثبت الشهر بشهادته للشك في صدقه أو رجحان كذبه.

ويثبت دخول شهر رمضان خاصة بشهادة رجل لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود والحاكم وقال: على شرط مسلم[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٠٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٠)، والترمذي في سننه برقم (٦٩١)، والنسائي في سننه (٤/ ١٣١، ١٣٢)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣) وقال: =

ومن رآه متيقناً رؤيته: وجب عليه إخبار ولاة الأمور بذلك.

وكذلك من رأى هلال شوال وذي الحجة؛ لأنه يترتب على ذلك واجب الصوم والفطر والحج، و «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وإن رآه وحده في مكان بعيد لا يمكنه إخبار ولاة الأمور: فإنه يصوم ويسعى في إيصال الخبر إلى ولاة الأمور بقدر ما يستطيع.

وإذا أعلن ثبوت الشهر من قبل الحكومة بـ «الراديو» أو غيره وجب العلم بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره؛ لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها.

ولذلك أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في الناس معلناً ثبوت الشهر ليصوموا[1]، حين ثبت عنده ﷺ دخوله وجعل ذلك الإعلام ملزماً لهم بالصيام.

وإذا ثبت دخول الشهر ثبوتاً شرعياً فلا عبرة بمنازل القمر؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم برؤية الهلال لا بمنازله فقال ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**» متفق عليه[2].

وقال ﷺ: «**إن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**» رواه أحمد[3].

الأمر الثاني مما يحكم فيه بدخول الشهر: إكمال الشهر السابق قبله ثلاثين يوماً.

= «صحيح على شرط مسلم في صحيحه» ووافقه الذهبي، وقال العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٤/١٦): وهو كما قالا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٢١)، والنسائي في سننه (١/٣٠٠، ٣٠١) بإسناد صحيح كما قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٤/١٧).

لأن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً ولا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، وربما يتوالى شهران أو ثلاثة إلى أربعة ثلاثين يوماً أو شهران أو ثلاثة إلى أربعة تسعة وعشرين يوماً لكن الغالب شهر أو شهران كاملة والثالث ناقص.

فمتى تم الشهر السابق ثلاثين يوماً: حكم شرعاً بدخول الشهر الذي يليه وإن لم ير الهلال، لقول النبي ﷺ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**» رواه مسلم[1]، ورواه البخاري بلفظ: «**فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[2].

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام» وأخرجه أيضاً أبو داود والدارقطني وصححه[3].

وبهذه الأحاديث تبين: أنه لا يصام رمضان قبل رؤية هلاله فإن لم ير الهلال أكمل شعبان ثلاثين يوماً، ولا يصام يوم الثلاثين منه سواء كانت الليلة صحوًا أم غيماً.

لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وذكره البخاري تعليقاً[4].

واعلمي أختي المسلمة أن للصيام آداباً كثيرة لا يتم إلا بها ولا يكمل إلا بالقيام بها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٨١) (١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٠٣/١)، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٢٥).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٣٤)، والترمذي في سننه برقم (٦٨٦) والنسائي في سننه (١٥٣/٤)، وعلقه البخاري في صحيحه (١١٩/٤ ـ فتح).

وهي على قسمين:

١ ـ آداب واجبة، لا بد للصائم من مراعاتها والمحافظة عليها.

٢ ـ وآداب مستحبة، ينبغي أن يراعيها ويحافظ عليها.

فمن الآداب الواجبة: أن يقوم الصائم بما أوجب الله عليه من العبادات القولية والفعلية.

ومن أهمها: الصلاة المفروضة: التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، فتجب مراعاتها بالمحافظة عليها، والقيام بأركانها وواجباتها وشروطها، فإن ذلك من التقوى التي من أجلها شرع الصيام وفرض على الأمة وإضاعة الصلاة منافٍ للتقوى وموجب للعقوبة.

قال الله تعالى: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴿٦٠﴾﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

ومن الصائمين من يتجاوز بالأمر، فينام عن الصلاة في وقتها وهذا من أعظم المنكرات وأشد الإضاعة للصلوات، حتى قال كثير من العلماء: «إن من أخر الصلاة عن وقتها بدون عذر شرعي لم تقبل وإن صلى مائة مرة»، لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم(١).

والصلاة بعد وقتها ليس عليها أمر النبي ﷺ فتكون مردودة غير مقبولة.

ومن الآداب الواجبة: أن يجتنب الصائم جميع ما حرم الله ورسوله من الأقوال والأفعال.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) (١٨) وعلقه البخاري بهذا اللفظ (٤/ ٣٥٥ ـ فتح).
والحديث عند البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨) (١٧) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فيجتنب الكذب: وهو الإخبار بخلاف الواقع، وأعظمه الكذب على الله ورسوله كأن ينسب إلى الله أو إلى رسوله تحليل حرام أو تحريم حلال.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧] وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)].

وحذر النبي ﷺ من الكذب فقال: «**إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» متفق عليه[(٢)].

ويجتنب الغيبة: وهي ذكر المرء بما يكره في غيبته، سواء ذكره بما يكره في خلقته كالأعرج والأعور والأعمى على سبيل العيب والذم، أو بما يكره في خلقه كالأحمق والسفيه والفاسق ونحوه، وسواء كان فيه ما قيل أم لم يكن.

لأن النبي ﷺ سئل عن الغيبة فقال: «**هي ذكرك أخاك بما يكره**»، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته**» رواه مسلم[(٣)].

ولقد نهى الله عن الغيبة في القرآن وشبهها بأبشع صورة، شبهها بالرجل يأكل لحم أخيه ميتاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٩٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٠٧) (١٠٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨٩) (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فقال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وأخبر النبي ﷺ: أنه مر ليلة المعراج بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم فقال: «**من هؤلاء يا جبريل**» قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم. رواه أبو داود(١).

ويجتنب النميمة: وهي نقل كلام شخص في شخص إليه ليفسد بينهما، وهي من كبائر الذنوب. فقد قال فيها رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**» متفق عليه(٢).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير** (أي في أمر شاق عليها) **أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»(٣).

والنميمة: فساد للفرد والمجتمع وتفريق بين المسلمين، وإلقاء للعداوة بينهم، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [القلم: ١٠، ١١]، فمن نم إليك؛ نم فيك فاحذره.

ويجتنب الغش في جميع المعاملات من بيع، وإجارة، وصناعة، ورهن، وغيرها، وفي جميع المناصحات والمشورات، فإن الغش من كبائر الذنوب.

وقد تبرأ النبي ﷺ من فاعله فقال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»(٤). وفي

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٧٨)، وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٥٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥) (١٦٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٧٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٢) (١١١).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لفظ: «**من غش فليس مني**» رواه مسلم[1].

والغش خديعة وخيانة وضياع للأمانة وفقد للثقة بين الناس، وكل كسب من الغش فإنه كسب خبيث حرام لا يزيد صاحبه إلا بعداً من الله.

ويجتنب المعازف: وهي آلات اللهو بجميع أنواعها كالعود والربابة، والقانون، والكمنجة، والبيانو، والكمان، وغيرها فإن هذه حرام وتزداد تحريماً وإثماً إذا اقترنت بالغناء بأصوات جميلة وأغاني مثيرة.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦﴾ [لقمان: ٦].

وصح عن ابن مسعود أنه سئل عن هذه الآية فقال: «والله الذي لا إلٰه غيره هو الغناء»[2]، وصح أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وذكره ابن كثير عن جابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد، وقال الحسن: «نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير».

وقد حذر النبي ﷺ من المعازف وقرنها بالزنا فقال ﷺ: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري[3].

فالحر: الفرج والمراد به الزنا ومعنى يستحلون: أي يفعلونها فعل المستحل لها بدون مبالاة، وقد وقع هذا في زمننا فكان من الناس من يستعمل هذه المعازف أو يستمعها كأنها شيء حلال.

وهذا مما نجح فيه أعداء الإسلام بكيدهم للمسلمين، حتى صدوهم عن ذكر الله ومهام دينهم ودنياهم، وأصبح كثير منهم يستمعون إلى ذلك أكثر مما يستمعون إلى قراءة القرآن والأحاديث وكلام أهل العلم المتضمن لبيان أحكام الشريعة وحكمها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٢) (١٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير (٢١/٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٤١١) بإسناد حسن.
(٣) اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٩٠) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

فاحذري أختي المسلمة نواقض الصوم ونواقصه، وصوني صيامك عن قول الزور والعمل به، فقد قال النبيﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[1].

وقال جابر رضي الله عنه: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع عنك أذى الجار».

القسم الثاني من آداب الصوم: هي الآداب المستحبة.

فمنها: السحور: وهو الأكل في آخر الليل، سمي بذلك؛ لأنه يقع في السحر، فقد أمر النبي ﷺ به فقال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**» متفق عليه[2]، وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[3].

وأثنى ﷺ على سحور التمر فقال: «**نعم سحور المؤمن التمر**» رواه أبو داود[4].

وقال ﷺ: «**السحور كله بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين**» رواه أحمد وقال المنذري: إسناده قوي[5].

وينبغي للمتسحر أن ينوي بسحوره امتثال أمر النبي ﷺ، والاقتداء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٥) (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٩٦)، (٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٤٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٤٧٥) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٢، ٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» برقم (١٦٠٢).

بفعله، ليكون سحوره عبادة، وأن ينوي به التقوي على الصيام ليكون له به أجر.

والسنة تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر لأنه فعل النبي ﷺ.

فعن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلى، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية». رواه البخاري[1].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن بلالاً كان يأذن بليل، فقال النبي ﷺ: «**كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» رواه البخاري[2].

وتأخير السحور أرفق بالصائم وأسلم من النوم عن صلاة الفجر، وللصائم أن يأكل ويشرب ولو بعد السحور ونية الصيام حتى يتيقن طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ويحكم بطلوع الفجر إما بمشاهدته في الأفق، أو بخبر موثوق به بأذان أو غيره، فإذا طلع الفجر: أمسك، وينوي بقلبه ولا يتلفظ بالنية؛ لأن التلفظ بها بدعة.

ومن آداب الصيام المستحبة: تعجيل الفطور إذا تحقق غروب الشمس بمشاهدتها أو غلب على ظنه الغروب بخبر موثوق به بأذان أو غيره.

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يزال الناس**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٣٤).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٩).

بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه[(١)]، وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه عزّ وجلّ: «**إن أحب عبادي إليّ أعجلهم فطراً**» رواه أحمد والترمذي[(٢)].

والسنّة أن يفطر الصائم على رطب فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

لقول أنس رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[(٣)].

فإن لم يجد رطباً ولا تمراً ولا ماء: أفطر على ما تيسر من طعام أو شراب حلال، فإن لم يجد شيئاً نوى الإفطار بقلبه.

ولا يمص إصبعه أو يجمع ريقه ويبلعه كما يفعل بعض العوام!!.

وينبغي أن يدعو عند فطره بما أحب.

ففي سنن ابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد**» رواه ابن ماجه[(٤)].

وروى أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أفطر يقول: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[(٥)].

ومن آداب الصيام المستحبة: كثرة القراءة والذكر والدعاء والصلاة والصدقة. فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١] وقال سبحانه: ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٩٨) (٤).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٢٩) والترمذي في سننه برقم (٧٠٠)، (٧٠١).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٥٦)، والترمذي في سننه برقم (٦٩٦).
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٥٣).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٣٥٧).

وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: أن النبي ﷺ قال: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام وتفتح لها أبواب السماء ويقول الرب: وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين**» ورواه أحمد والترمذي(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة**»(٢).

وكان جوده ﷺ يجمع أنواع الجود كلها من بذل العلم والنفس والمال لله عزّ وجلّ في إظهار دينه وهداية عباده وإيصال النفع إليهم بكل طريق، من تعليم جاهلهم، وقضاء حوائجهم، وإطعام جائعهم، وكان جوده يتضاعف في رمضان لشرف وقته ومضاعفة أجره، وإعانة العابدين فيه على عبادتهم، والجمع بين الصيام وإطعام الطعام، وهما من أسباب دخول الجنة.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أصبح منكم اليوم صائماً؟**» فقال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن تبع منكم اليوم جنازة؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟**» قال أبو بكر: أنا، قال: «**فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟**» قال أبو بكر: أنا. قال النبي ﷺ: «**ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة**»(٣).

ومن آداب الصيام المستحبة: أن يستحضر الصائم قدر نعمة الله عليه بالصيام: حيث وفقه له ويسره عليه حتى أتم يومه وأكمل شهره، فإن كثيراً

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٠٥٢)، والترمذي في سننه برقم (٣٥٩٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٢٨) (٨٧).

من الناس حرموا الصيام إما بموتهم قبل بلوغه، أو بعجزهم عنه، أو بضلالهم وإعراضهم عن القيام به.

فليحمد الصائم ربه على نعمة الصيام التي هي سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات ورفعة الدرجات في دار النعيم بجوار الرب الكريم.

فحري بنا أختي المسلمة أن نتأدب بآداب الصيام، ونتخلى عن أسباب الغضب والانتقام، ونتحلى بأوصاف السلف الكرام، فإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها من الطاعة واجتناب الآثام.

قال ابن رجب رحمه الله: «الصائمون على طبقتين:

إحداهما: من ترك طعامه وشرابه وشهوته لله تعالى يرجو عنده عوض ذلك في الجنة، فهذا قد تاجر مع الله وعامله، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، ولا يخيب معه من عامله، بل يربح أعظم الربح.

قال رسول الله ﷺ لرجل: **«إنك لن تدع شيئاً إتقاء الله إلا آتاك الله خيراً منه»** خرجه الإمام أحمد[1]، فهذا الصائم يعطى في الجنة ما شاء الله من طعام وشراب ونساء، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴿٢٤﴾﴾ [الحاقة: ٢٤]، قال مجاهد وغيره: «نزلت في الصائمين».

يا قوم: ألا خاطب في هذا الشهر إلى الرحمن؟.

ألا راغب فيما أعد الله للطائعين في الجنان؟.

من يرد ملك الجنان	فليدع عنه التواني
وليقم في ظلمة الليـ	ـل إلى نور القرآن
وليصل صوماً بصوم	إن هذا العيش فانِ

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٧٩)، والبيهقي في سننه برقم (٥/٢٣٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٩٦) وقال: «رواه كله أحمد في المسند بأسانيد ورجالها رجال الصحيح».

الطبقة الثانية من الصائمين: من يصوم في الدنيا عما سوى الله فيحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما وعى، ويذكر الموت والبلى، ويريد الآخرة فيترك زينة الدنيا، فهذا عيد فطره يوم لقاء ربه وفرحه برؤيته.

أهل الخصوص من الصوام صومهم — صون اللسان عن البهتان والكذب
والعارفون وأهل الأنس صومهم — صون القلوب عن الأغيار والحجب

العارفون لا يسليهم عن رؤية مولاهم قصر، ولا يرويهم دون مشاهدته نهر، هممهم أجل من ذلك.

من صام بأمر الله عن شهواته في الدنيا أدركها غداً في الجنة، ومن صام عما سوى الله فعيده يوم لقائه: ﴿مَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَآتٍۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٥﴾ [العنكبوت: ٥].

يا معشر التائبين صوموا اليوم عن شهوات الهوى لتدركوا عيد الفطر يوم اللقاء..».

اللهم جمل بواطننا بالإخلاص لك، وحسن أعمالنا باتباع رسولك والتأدب بآدابه.

اللهم أيقظنا من الغفلات، ونجنا من الدركات، وكفر عنا الذنوب والسيئات، واغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات، برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أحكام الصيام

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فقد سبق أختي المسلمة أن فرض الصيام كان في أول الأمر على مرحلتين ثم استقرت أحكام الصيام.

فكان الناس فيها أقساماً عشرة:

القسم الأول: المسلم البالغ العاقل المقيم القادر السالم من الموانع:

فيجب عليه صوم رمضان أداء في وقته لدلالة الكتاب والسنّة والإجماع على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال النبي ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**» متفق عليه(١).

وأجمع المسلمون على: وجوب الصيام أداء على من وضحنا.

---

(١) تقدم تخريجه.

فأما الكافر: فلا يجب عليه الصيام ولا يصح منه؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة.

فإذا أسلم في أثناء شهر رمضان: لم يلزمه قضاء الأيام الماضية، لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وإن أسلم في أثناء يوم منه: لزمه إمساك بقية اليوم؛ لأنه صار من أهل الوجوب حين وقت وجوب الإمساك.

القسم الثاني: الصغير:

فلا يجب عليه الصيام حتى يبلغ، لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه الحاكم(١).

لكن يأمره وليه بالصوم إذا أطاقه تمريناً له على الطاعة ليألفها بعد بلوغه اقتداءً بالسلف الصالح رضي الله عنهم.

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصومون أولادهم وهم صغار ويذهبون بهم إلى المسجد فيجعلون لهم اللعبة من العهن ـ يعني: الصوف أو نحوه ـ فإذا بكوا من فقد الطعام أعطوهم اللعبة يتلهون بها.

وكثير من الأولياء اليوم يغفلون عن هذا الأمر ولا يأمرون أولادهم بالصيام، بل إن بعضهم يمنع أولاده من الصيام مع رغبتهم فيه، يزعم أن ذلك رحمة بهم، والحقيقة: أن رحمتهم هي القيام بواجب تربيتهم على شعائر الإسلام وتعاليمه القيمة، فمن منعهم من ذلك أو فرط فيه كان ظالماً لهم ولنفسه أيضاً.

نعم إن صاموا فرأى عليهم ضرراً بالصيام: فلا حرج عليه في منعهم منه حينئذٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٠٠، ١٠٤)، وأبو داود في سننه برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه (٦/ ١٥٦).

ويحصل بلوغ الذكر بواحد من أمور ثلاثةٍ:

أحدها: إنزال المني باحتلام أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وقوله ﷺ: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**» متفق عليه[١].

الثاني: نبات شعر العانة وهو الشعر الخشن ينبت حول القبل.

لقول عطية القرظي رضي الله عنه: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فمن كان محتلماً أو أنبت عانته قتل، ومن لا، ترك» رواه أحمد والنسائي وهو صحيح[٢].

الثالث: بلوغ تمام خمس عشرة سنة، لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «عرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، يعني: للقتال»، زاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بسند صحيح: «ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني». زاد البيهقي وابن حبان في صحيحه: بسند صحيح: «ورآني بلغت» رواه «الجماعة»[٣].

قال نافع: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: «إن هذا الحد بين الصغير والكبير، وكتب لعماله أن يفرضوا (يعني من العطاء) لمن بلغ خمس عشرة سنة» رواه البخاري[٤].

ويحصل بلوغ الأنثى بما يحصل به بلوغ الذكر وزيادة أمر رابع وهو:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٧٩)، ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٦) (٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٤١، ٥/٣٧٢)، والنسائي في سننه (٦/١٥٥) بإسناد صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤)، (٤٠٩٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١٨٦٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦٤، ٤٠٩٧).

«الحيض»: فمتى حاضت الأنثى: فقد بلغت، فيجري عليها قلم التكليف وإن لم تبلغ عشر سنين.

وإذا حصل البلوغ أثناء نهار رمضان: فإن كان من بلغ صائماً أتم صومه ولا شيء عليه، وإن كان مفطراً لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لم يكن من أهل الوجوب حين وجوب الإمساك.

القسم الثالث: المجنون وهو فاقد العقل:

فلا يجب عليه الصيام، لما سبق من قول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» الحديث[1].

ولا يصح منه الصيام؛ لأنه ليس له عقل يعقل به العبادة وينويها.

والعبادة لا تصح إلا بنية لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى..**»[2].

فإن كان يجن أحياناً ويفيق أحياناً: لزمه الصيام في حال إفاقته دون حال جنونه، وإن جن في أثناء النهار لم يبطل صومه كما لو أغمي عليه بمرض أو غيره؛ لأنه نوى الصوم وهو عاقل بنية صحيحة ولا دليل على البطلان خصوصاً إذا كان معلوماً أن الجنون ينتابه في ساعات معينة.

وعلى هذا: فلا يلزم قضاء اليوم الذي حصل فيه الجنون.

وإذا أفاق المجنون أثناء نهار رمضان: لزمه إمساك بقية يومه؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا يلزمه قضاؤه كالصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) (١٥٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

القسم الرابع: الهرم الذي بلغ الهذيان وسقط تمييزه:

فلا يجب عليه الصيام ولا الإطعام عنه؛ لسقوط التكليف عنه بزوال تمييزه، فأشبه الصبي قبل التمييز.

فإن كان يميز أحياناً ويهذي أحياناً: وجب عليه الصوم في حال تمييزه دون حال هذيانه، والصلاة كالصوم لا تلزمه حال هذيانه وتلزمه حال تمييزه.

القسم الخامس: العاجز عن الصيام عجزاً مستمرّاً لا يرجى زواله:

كالكبير والمريض مرضاً لا يرجى برؤه كصاحب «السرطان» ونحوه، فلا يجب عليه الصيام؛ لأنه لا يستطيعه.

وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. لكن يجب عليه أن يطعم بدل الصيام عن كل يوم مسكيناً؛ لأن الله سبحانه جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما أول ما فرض الصيام، فتعين أن يكون بدلاً عن الصيام عند العجز عنه؛ لأنه معادل له.

ويخير في الطعام بين: أن يفرقه حبّاً على المسكين لكل واحد «مد» من البر ربع الصاع النبوي، ووزنه ـ أي المد ـ «نصف كيلو وعشرة غرامات» بالبر الرزين الجيد.

وبين: أن يصلح طعاماً فيدعو إليه مساكين بقدر الأيام التي عليه.

قال البخاري رحمه الله: «وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر»[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً». رواه البخاري[٢].

---

(١) انظر صحيح البخاري (٨/ ١٧٩ ـ فتح).

(٢) أخرجه صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥).

القسم السادس: المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر:

فإن قصد ذلك: فالفطر عليه حرام والصيام واجب عليه حينئذٍ.

فإذا لم يقصد التحيل: فهو مخير بين الصيام والفطر سواء طالت مدة سفره أم قصرت، وسواء كان سفره طارئاً لغرض أم مستمرّاً، كسائقي الطائرات وسيارات الأجرة، لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[(١)].

وفي صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»[(٢)].

وفي سنن أبي داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن الصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخره فيكون دينا عليّ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أم أفطر قال: «**أي ذلك شئت يا حمزة**»[(٣)].

فإذا كان صاحب سيارة الأجرة يشق عليه الصوم في رمضان في السفر من أجل الحر مثلاً: فإنه يؤخره إلى وقت يبرد فيه الجو ويتيسر فيه الصيام عليه.

والأفضل للمسافر فعل الأسهل عليه من الصيام والفطر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١١٨) (٩٨).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٧) (٩٦).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٣).

فإن استويا فالصوم أفضل؛ لأنه أسرع في إبراء ذمته وأنشط له إذا صام مع الناس؛ ولأنه فعل النبي ﷺ، كما في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة»[1].

وأفطر ﷺ مراعاة لأصحابه حين بلغه أنهم شق عليهم الصيام:

فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه» رواه مسلم[2].

وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتى على نهر من السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة، ورسول الله ﷺ على بغلة له، فقال: **«اشربوا أيها الناس»**، فأبوا، فقال: **«إني لست مثلكم، إني أيسركم، إني راكب»**، فأبوا، فثنى رسول الله ﷺ فخذه فنزل فشرب وشرب الناس، وما كان يريد أن يشرب ﷺ. رواه أحمد[3].

وإذا كان المسافر يشق عليه الصوم: فإنه يفطر ولا يصوم في السفر.

ففي حديث جابر السابق: «أن النبي ﷺ لما أفطر حين شق الصوم على الناس قيل له: إن بعض الناس قد صام، فقال النبي ﷺ: **«أولئك العصاة، أولئك العصاة»** رواه مسلم[4].

وفي الصحيحين عن جابر أيضاً: أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه، فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: صائم! فقال: **«ليس**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٢٢) (١٠٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٤) (٩١).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٦) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٦٦) بإسناد صحيح.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٤) (٩٠).

من البر الصيام في السفر»[1].

وإذا سافر الصائم في أثناء اليوم وشق عليه إكمال صومه جاز له الفطر إذا خرج من بلده؛ لأن النبي ﷺ صام وصام الناس معه حتى بلغ كراع الغميم، فلما بلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام أفطر وأفطر الناس معه[2].

و«كراع الغميم»: جبل أسود في طرف الحرة يمتد إلى الوادي المسمى بالغميم بين عسفان ومر الظهران.

وإذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان مفطراً: لم يصح صومه ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً في أول النهار، والصوم الواجب لا يصح إلا من طلوع الفجر.

ولكن هل يلزمه الإمساك بقية اليوم؟

اختلف العلماء في ذلك، فقال بعضهم: يجب عليه أن يمسك بقية اليوم احتراماً للزمن، ويجب عليه القضاء أيضاً لعدم صحة صوم ذلك اليوم، وهذا المشهور من مذهب أحمد رحمه الله.

وقال بعض العلماء: لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم؛ لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه، وحرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ومن أكل أول النهار فليأكل آخره»، أي: من حل له الأكل أول النهار بعذر حل له الأكل آخره، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

ولكن لا يعلن أكله لا شربه لخفاء سبب الفطر فيساء به الظن أو يقتدى به.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه برقم (١١١٥) (٩٢).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١١٤) (٩١).

القسم السابع: المريض الذي يرجى برؤ مرضه:

وله ثلاث حالات:

أحدها: أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره، فيجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر.

الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره، فيفطر، لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ويكره له الصوم مع المشقة؛ لأنه خروج عن رخصة الله تعالى وتعذيب لنفسه.

وفي الحديث: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**» رواه أحمد وابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما[1].

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم فيجب عليه الفطر ولا يجوز له الصوم.

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولقول النبي ﷺ: «**إن لنفسك عليك حقاً**» رواه البخاري[2].

ومن حقها: أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه.

ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3] أخرجه ابن ماجه والحاكم، قال النووي: «وله طرق يقوي بعضها بعضاً».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٠٨/٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٢٧٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٥٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٢٦/٥، ٣٢٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عنه، وفي إسناده ضعف إلا أن للحديث شواهد وطرق يرقى بها للصحة، كما قال العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (٨٩٦).

وإذا حدث له المرض في أثناء رمضان وهو صائم وشق عليه اتمامه: جاز له الفطر لوجود المبيح للفطر.

وإذا برىء في نهار رمضان وهو مفطر: لم يصح أن يصوم ذلك اليوم؛ لأنه كان مفطراً في أول النهار، والصوم لا يصح إلا من طلوع الفجر.

ولكن هل يلزمه أن يمسك بقية يومه؟

فيه خلاف بين العلماء سبق ذكره في المسافر إذا قدم مفطراً.

وإذا ثبت بالطب أن الصوم يجلب المرض أو يؤخر برؤه جاز له الفطر محافظة على صحته واتقاء للمرض.

فإن كان يرجى زوال هذا الخطر: انتظر حتى يزول ثم يقضي ما أفطر، وإن كان لا يرجى زواله فحكمه حكم القسم الخامس يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

القسم الثامن: الحائض:

فيحرم عليها الصيام ولا يصح منها.

لقول النبي ﷺ في النساء: **«ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»**، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»** قلن: بلى. قال: **«فذلك نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟»** قلن: بلى. قال: **«فذلك من نقصان دينها»** متفق عليه[1].

والحيض: دم طبيعي يعتاد المرأة في أيام معلومة.

وإذا ظهر الحيض منها وهي صائمة ولو قبل الغروب بلحظة: بطل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢) (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

صوم يومها ولزمها قضاؤه إلا أن يكون صومها تطوعاً فقضاؤه تطوع لا واجب.

وإذا طهرت من الحيض في أثناء نهار رمضان: لم يصح صومها بقية اليوم لوجود ما ينافي الصيام في حقها في أول النهار.

وهل يلزمها الإمساك بقية اليوم؟

فيه خلاف بين العلماء سبق ذكره في المسافر إذا قدم مفطراً.

وإذا طهرت في الليل في رمضان ولو قبل الفجر بلحظة: وجب عليها الصوم؛ لأنها من أهل الصيام وليس فيها ما يمنعه فوجب عليها الصيام، ويصح صومها حينئذٍ وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالجنب إذا صام ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر فإنه يصح صومه.

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان» متفق عليه[1].

والنفساء كالحائض في جميع ما تقدم.

ويجب عليهما القضاء بعدد الأيام التي فاتتهما، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وسئلت عائشة رضي الله عنها: «ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» متفق عليه[2].

القسم التاسع: المرأة إذا كانت مرضعاً أو حاملاً وخافت على نفسها أو على الولد من الصوم:

فإنها تفطر لحديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه قال: قال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣١)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٠٩)، (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢١) مختصراً، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٥) (٦٩) واللفظ له.

رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلى**» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه[1].

ويلزمها القضاء بعدد الأيام التي أفطرت حين يتيسر لها ويزول عنها الخوف كالمريض إذا برأ.

القسم العاشر: من احتاج للفطر لدفع ضرورة غيره:

كإنقاذ معصوم من غرق أو حريق أو هدم أو نحو ذلك.

فإذا كان لا يمكنه إنقاذه إلا بالتقوي عليه بالأكل والشرب: جاز له الفطر، بل وجب الفطر حينئذٍ؛ لأن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب، و «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ويلزمه قضاء ما أفطره.

ومثل ذلك: من احتاج إلى الفطر للتقوي به على الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو فإنه يفطر ويقضي ما أفطر سواء كان ذلك في السفر أو في بلده إذا حضره العدو؛ لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين وإعلاءً لكلمة الله عزّ وجلّ.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم**» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال رسول الله ﷺ: «**إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا**» وكانت عزمة فأفطرنا[2].

ففي هذا الحديث: إيماءٌ إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر لأن النبي ﷺ جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٠٨)، والنسائي في سننه (٤/ ١٨٠، ١٨١)، والترمذي في سننه برقم (٧١٥)، وابن ماجه في سننه برقم (١٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٢٠) (١٢٠).

وكل من جاز له الفطر بسبب مما تقدم؛ فإنه لا ينكر عليه إعلان فطره إذا كان سببه ظاهراً كالمريض والكبير الذي لا يستطيع الصوم.

وأما إن كان سبب فطره خفياً كالحائض ومن أنقذ معصوماً من هلكة: فإنه يفطر سرّاً ولا يعلن فطره لئلا يجر التهمة إلى نفسه ولئلا يغتر به الجاهل فيظن أن الفطر جائز بدون عذر.

وكل من لزمه القضاء من الأقسام السابقة: فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطر،لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن أفطر جميع الشهر: لزمه جميع أيامه فإن كان الشهر ثلاثين يوماً لزمه ثلاثون يوماً، وإن كان تسعة وعشرين يوماً لزمه تسعة وعشرون يوماً فقط.

والأولى: المبادرة بالقضاء من حين زوال العذر لأنه أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة، ويجوز تأخيره إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني بعدد الأيام التي عليه.

لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن تمام اليسر: جواز تأخير قضائها، فإذا كان عليه عشرة أيام من رمضان جاز تأخيرها إلى أن يكون بينه وبين رمضان الثاني عشرة أيام.

ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان الثاني بدون عذر.

لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» رواه البخاري[(١)].

ولأن تأخيره إلى رمضان الثاني يوجب أن يتراكم عليه الصوم وربما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٠)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٦)، (١٥١).

يعجز عنه أو يموت؛ ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى إلى وقت الثانية كالصلاة.

فإن استمر به العذر حتى مات فلا شيء عليه؛ لأن الله سبحانه أوجب عليه عدة من أيام أخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه، كمن مات قبل دخول شهر رمضان لا يلزمه صومه.

فإن تمكن من القضاء ففرط فيه حتى مات: صام وليه عنه جميع الأيام التي تمكن من قضائها؛ لقوله ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»** متفق عليه(١).

ووليه: وارثه أو قريبه ويجوز أن يصوم عنه جماعة بعدد الأيام التي عليه في يوم واحد.

قال البخاري: «قال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز»(٢).

فإن لم يكن له ولي أو كان له ولي لا يريد الصوم عنه: أطعم من تركته عن كل يوم مسكين بعدد الأيام التي تمكن من قضائها لكل مسكين مد بر بالبر الجيد «نصف كيلو وعشرة غرامات».

أختي المسلمة: هذه أقسام الناس في أحكام الصيام، شرع الله فيها لكل قسم ما يناسب الحال والمقام، فاعرفي حكمة ربك في هذه الشريعة، واشكري نعمته عليك في تسهيله وتيسيره، واسأليه الثبات على هذا الدين إلى الممات.

اللهم اغفر لنا ذنوباً حالت بيننا وبين ذكرك، واعف عن تقصيرنا في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٤٧) (١٥٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٩٢ ـ الفتح) معلقاً: وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٩٣): «هذا الأثر وصله الدارقطني في كتاب الذبح» اهـ.

طاعتك وشكرك، وأدم علينا لزوم الطريق إليك، وهب لنا نوراً نهتدي به إليك.

أما بالنسبة إلى مفطرات الصوم، فاعلمي أختي المسلمة أن المفطرات سبعة أنواع:

الأول: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج، وهو أعظمها وأكبرها إثماً، فمتى جامع الصائم بطل صومه فرضاً كان أو نفلاً.

ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه: لزمه مع القضاء «الكفارة المغلظة» وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لا يفطر بينهما إلا لعذر شرعي كأيام العيدين والتشريق، أو لعذر حسي كالمرض والسفر لغير قصد الفطر.

فإن أفطر لغير عذر ولو يوماً واحداً: لزمه استئناف الصيام من جديد ليحصل التتابع، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين «نصف كيلو وعشرة غرامات» من البر الجيد.

وفي صحيح مسلم: أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى النبي ﷺ عن ذلك فقال: **«هل تجد رقبة؟»** قال: لا، قال: **«هل تستطيع صيام شهرين؟»** ـ يعني: متتابعين كما في الروايات الأخرى ـ قال: لا، قال: **«فأطعم ستين مسكيناً..»** وهو في الصحيحين مطولاً[1].

الثاني: إنزال المنيّ باختياره: بتقبيل أو لمس، أو استمناء، أو غير ذلك، لأن هذا من الشهوة التي لا يكون الصوم إلا باجتنابها.

كما جاء في الحديث القدسي: **«يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٣٦، ٦٠٨٧، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ومسلم في صحيحه برقم (١١١١) (٨١).

رواه البخاري[1].

فأما التقبيل واللمس بدون إنزال: فلا يفطر.

لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه»[2].

وفي صحيح مسلم: أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال النبي ﷺ: **«سل هذه»** - يعني أم سلمة - فأخبرته أن النبي ﷺ كان يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال النبي ﷺ: **«أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»**[3].

لكن إن كان الصائم يخشى على نفسه من الإنزال بالتقبيل ونحوه أو من التدرج بذلك إلى الجماع لعدم قوته على كبح شهوته فإن التقبيل ونحوه يحرم حينئذٍ سدًّا للذريعة وصوناً لصيامه عن الفساد، ولذلك نهى النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في الاستنشاق خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه فيفسد صومه.

وأما الإنزال بالاحتلام أو بالتفكير المجرد عن العمل: فلا يفطر لأن الإحتلام بغير اختيار الصائم، وأما التفكير فمعفو عنه.

لقوله ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»** متفق عليه[4].

الثالث: الأكل أو الشرب: وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف أيّاً كان نوع المأكول أو المشروب.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤)، وهو عند مسلم في صحيحه برقم (١٥١)، (١٦٤) بلفظ: «يدع شهوته وطعامه من أجلي».
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٢٧)، ومسلم في صحيحه برقم (١١٦)، (٦٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١١٠٨)، (٧٤).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢٨)، (٦٦٦٤)، ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧)، (٢٠٢).

لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والسعوط في الأنف: كالأكل والشرب.

لقوله ﷺ في حديث لقيط بن صبرة: «**وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً**» رواه الخمسة وصححه الترمذي(١).

فأما شم الروائح: فلا يفطر؛ لأنه ليس للرائحة جرم يدخل إلى الجوف.

الرابع: ما كان بمعنى الأكل والشرب: وهو شيئان:

أحدهما: حقن الدم في الصائم مثل أن يصاب بنزيف يحقن به دم فيفطر بذلك؛ لأن الدم هو غاية الغذاء بالطعام والشراب وقد حصل ذلك بحقن الدم فيه.

الشيء الثاني: الإبر المغذية التي يكتفى بها عن الأكل والشرب فإذا تناولها أفطر لأنها وإن لم تكن أكلاً وشرباً حقيقةً، فإنها بمعناهما فثبت لها حكمهما.

فأما الإبر غير المغذية: فإنها غير مفطرة سواء تناولها عن طريق العضلات أو عن طريق العروق حتى ولو وجد حرارتها في حلقه فإنها لا تفطر لأنها ليست أكلاً لا شرباً ولا بمعناهما فلا يثبت لها حكمهما.

ولا عبرة بوجود الطعم في الحلق في غير الأكل والشرب.

ولذا قال فقهاؤنا: «لو لطخ باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر».

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٢، ٣٣، ٢١١)، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٦)، والترمذي في سننه برقم (٧٨٨)، والنسائي في سننه (١/ ٨٧)، وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالة «حقيقة الصيام»: «ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً، هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى جوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله» قال: «وإذا لم يكن دليل على تعليق الله ورسوله.. الحكم على هذا الوصف، كان قول القائل: إن الله ورسوله إنما جعلا هذا مفطراً لهذا قولاً بلا علم»[1]. انتهى كلامه رحمه الله.

النوع الخامس: إخراج الدم بالحجامة:

لقول النبي ﷺ: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[2] رواه أحمد وأبو داود.

قال البخاري: «ليس في الباب أصح منه».

وهذا مذهب الإمام أحمد وأكثر فقهاء الحديث.

وفي معنى إخراج الدم بالحجامة: إخراجه بالفصد ونحوه مما يؤثر على البدن كتأثير الحجامة.

وعلى هذا: فلا يجوز للصائم صوماً واجباً أن يتبرع بإخراج دمه إلا أن يوجد مضطر له لا تندفع ضرورته إلا به، ولا ضرر على الصائم بسحب الدم منه فيجوز للضرورة ويفطر ذلك اليوم ويقضي.

وأما خروج الدم بالرعاف أو السعال أو الباسور أو قلع السن أو شق الجرح أو غرز الإبرة ونحوها: فلا يفطر؛ لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها إذ لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة.

السادس: التقيؤ عمداً: وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم.

---

(١) انظر «حقيقة الصيام» ص (٥٢، ٥٣) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣)، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٧).

لقول النبي ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض**» رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم[1].

ومعنى «ذرعه»: غلبه.

ويفطر إذا تعمد القيء إما بالفعل: كعصر بطنه أو غمز حلقه، أو بالشم مثل: أن يشم شيئاً ليقيء به، أو بالنظر: كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء به فيفطر بذلك كله.

أما إذا حصل القيء بدون سبب منه: فإنه لا يضر وإذا راجت معدته لم يلزمه منع القيء؛ لأن ذلك يضره ولكن يتركه فلا يحاول القيء ولا منعه.

السابع: خروج دم الحيض والنفاس:

لقول النبي ﷺ في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟**»[2].

فمتى رأت دم الحيض أو النفاس: فسد صومها سواء في أول النهار أم في آخره ولو قبل الغروب بلحظة.

وإن أحست بانتقال الدم ولم يبرز إلا بعد الغروب: فصومها صحيح.

ويحرم على الصائم تناول هذه المفطرات إن كان صومه واجباً كصوم رمضان والكفارة والنذر إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر لأن من تلبس بواجب لزمه إتمامه إلا لعذر صحيح، ثم إن كان في نهار رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء، وإلا لزمه القضاء دون الإمساك.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٤٩٨)، وأبو داود في سننه برقم (٢٣٨٠)، والترمذي في سننه برقم (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٣)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢) (٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أما إن كان صومه تطوعاً: فإنه يجوز له الفطر ولو بدون عذر لكن الأولى الإتمام.

والمفطرات السابقة ما عدا الحيض والنفاس لا يفطر الصائم شيء منها إلا إذا تناولها عالماً ذاكراً مختاراً.

فهذه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون عالماً: فإن كان جاهلاً لم يفطر.

لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية، [البقرة: ٢٨٦] فقال الله: «**قد فعلت**»[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وسواء كان جاهلاً بالحكم الشرعي، مثل أن يظن أن هذا الشيء غير مفطر فيفعله، أو جاهلاً بالحال أي بالوقت، مثل أن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل وهو طالع، أو يظن أن الشمس قد غربت فيأكل وهي لم تغرب، فلا يفطر في ذلك كله.

لما في الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عمدت إلى عقالين أحدها أسود والآخر أبيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت أنظر إليهما، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بالذي صنعت، فقال النبي ﷺ: «**إن وسادك إذن لعريض، إن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك، إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل**»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٦) (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩١٦) واللفظ له ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠) (٣٣).

فقد أكل عدي بعد طلوع الفجر ولم يمسك حتى تبين له الخيطان ولم يأمر النبي ﷺ بالقضاء؛ لأنه كان جاهلاً بالحكم.

وفي صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أفطرنا في عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس»[(١)].

ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت ولو أمرهم بالقضاء لنقل، لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله لأهميته.

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «حقيقة الصيام»: «إنه نقل هشام بن عروة أحد رواة الحديث عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء»[(٢)].

لكن متى علم ببقاء النهار وأن الشمس لم تغب أمسك حتى تغيب.

ومثل ذلك: لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع فتبين له بعد ذلك أنه قد طلع فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأنه كان جاهلاً بالوقت، وقد أباح الله له الأكل والشرب حتى يتبين له الفجر، والمباح المأذون فيه لا يؤمر فاعله بالقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا: فإن كان ناسياً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه لما سبق في آية البقرة.

ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**» متفق عليه واللفظ لمسلم[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٥٩).

(٢) انظر حقيقة الصيام ص (٣٤، ٣٥)، وفي رواية البخاري السابقة برقم (١٩٥٩): «قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من قضاء؟ وقال معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٥) (١٧١).

فأمر النبي ﷺ بإتمامه دليل على صحته، ونسبة إطعام الناسي وسقيه إلى الله: دليل على عدم المؤاخذة عليه.

لكن متى ذكر أو ذكّر أمسك ولفظ ما في فمه إن كان فيه شيء لزوال عذره حينئذٍ.

ويجب على من رأى صائماً يأكل أو يشرب: أن ينبهه.

لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً: أي متناولاً للمفطر باختياره وإرادته، فإن كان مكرهاً فصيامه صحيح ولا قضاء عليه؛ لأن الله سبحانه رفع الحكم عمن كفر مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان، فقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا رفع الله حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه أولى.

ولقوله ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»** رواه ابن ماجه والبيهقي وحسنه النووي[(١)].

فلو أكره الرجل زوجته على الوطء وهي صائمة: فصيامها صحيح ولا قضاء عليها، ولا يحل له إكراهها على الوطء وهي صائمة إلا إن صامت تطوعاً بغير إذنه وهو حاضر.

ولو طار إلى جوف الصائم غبار أو دخل فيه شيء بغير اختياره أو تمضمض أو استنشق فنزل إلى جوفه شيء من الماء بغير اختياره؛ فصيامه صحيح ولا قضاء عليه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٠٤٣) وغيره.

ولا يفطر الصائم بالكحل والدواء في عينه ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأن ذلك ليس بأكل ولا شرب ولا بمعناهما.

ولا يفطر بتقطير دواء في أذنه أيضاً ولا بوضع دواء في جرح ولو وجد طعم الدواء في حلقه لأن ذلك ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالة «حقيقة الصيام»: «ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنّة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء، فعلمنا أنها ليست مفطرة»(١).

وقال: «فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمه الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول ﷺ بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث المروي في الكحل يعني: «أن النبي ﷺ أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم» ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره».. قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هذا حديث منكر»(٢).

وقال رحمه الله: «والأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها النبي ﷺ بياناً عامّاً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه»(٣). انتهى كلامه رحمه الله، وهو كلام رصين مبني على براهين واضحة وقواعد ثابتة.

---

(١) انظر حقيقة الصيام ص (٤٠، ٤١).
(٢) انظر حقيقة الصيام ص (٣٧، ٣٨) بتصرف.
(٣) انظر حقيقة الصيام ص (٤١).

ولا يفطر بذوق الطعام إذا لم يبلعه ولا بشم الطيب والبخور لكن لا يستنشق دخن البخور لأن له أجزاء تصعد فربما وصل إلى المعدة شيء منه ولا يفطر بالمضمضة والاستنشاق لكن لا يبالغ في ذلك لأنه ربما تهرب شيء من الماء إلى جوفه.

وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه أنه النبي ﷺ قال: «**أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً**» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة[١].

ولا يفطر: بالتسوك، بل هو سنّة له في أول النهار وآخره كالمفطرين، لقول النبي ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» رواه الجماعة[٢].

وهذا عام في الصائمين وغيرهم في جميع الأوقات.

وقال عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي[٣].

ولا ينبغي للصائم تطهير أسنانه بالمعجون؛ لأنه له نفوذاً قويّاً ويخشى أن يتسرب مع ريقه إلى جوفه، وفي السواك غنية عنه.

ويجوز للصائم أن يفعل ما يخفف عنه شدة الحر والعطش كالتبرد بالماء ونحوه، لما روى مالك وأبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ بالعرج (اسم موضع)؛ يصب الماء على رأسه وهو صائم؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢) (٤٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٤٥) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٤) والترمذي في سننه برقم (٧٢٥).

من العطش أو من الحر»[1].

وبل ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقاه على نفسه وهو صائم.

وكان لأنس بن مالك رضي الله عنه حجر منقور يشبه الحوض إذا وجد الحر وهو صائم نزل فيه؛ وكأنه والله أعلم مملوء ماءً.

وقال الحسن: «لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم».

ذكر هذه الآثار البخاري في صحيحه تعليقاً[2].

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، ويرزقنا العمل به، ويثبتنا عليه، ويتوفانا مؤمنين، ويلحقنا بالصالحين، ويغفر لنا ولوالدينا ولجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٢٩٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٣٦٥).

(٢) انظر صحيح البخاري (٤/ ١٥٣ ـ فتح) كتاب الصوم/باب اغتسال الصائم.

مناسك الحج والعمرة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه أختي المسلمة رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وآدابه، وما ينبغي لمن أراد السفر لأدائه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح.

فنقول وبالله التوفيق:

اعلمي أختي المسلمة أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين من ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»[1].

وروى سعيد في سننه عن عمر بن الخطاب أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة[2] ولم يحج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٦).
(٢) أي سعة من المال.

ليضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

وروي عن علي أنه قال: «من قدر على الحج فتركه فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً».

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه، لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**»[1] رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وقول النبي ﷺ في خطبته: «**أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**» أخرجه مسلم[2].

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**الحج مرة فمن زاد فهو تطوع**»[3].

ويسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[4].

فإذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه، وينبغي أن يكتب ما له وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك. ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب، لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]. وحقيقة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٨٦٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٦٣٧) والدارمي في سننه برقم (١٧٨٨).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٧٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٤٩).

التوبة: الإقلاع من الذنوب، وتركها، والندم على ما مضى منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من نفس أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحلل منها قبل سفره لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**من كان عنده مظلمةٌ لأخيه من مال أو عرضٍ فليتحلل اليوم قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم، إن كان له عمل صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه**»[١].

وينبغي أن ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال لما صح عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً**»[٢].

وينبغي للحاج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم لقوله ﷺ: «**ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنه الله**»[٣] وقوله ﷺ: «**لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعةُ**[٤] **لحم**»[٥].

ويجب على الحاج أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله والدار الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك المواضع الشريفة، ويحذرُ كل الحذر من أن يقصد بحجة الدنيا وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح المقاصد وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥ ـ ١٦] وقال تعالى: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٤٩).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠١٥).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٥٣).
(٤) مزعة لحم أي قطعة من لحم.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٧٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٤٠).

﴿١٨ مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا﴾ [الإسراء: ١٨ ـ ١٩] .

وصح عنه ﷺ أنه قال: «**قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**»[(١)].

وينبغي له أيضاً أن يصحب في سفره الأخيار من أهل الطاعة والتقوى والفقه في الدين، ويحذر من صحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه وعمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عمّا أشكل عليه ليكون على بصيرة فإذا ركب دابته أو سيارته أو طائرته أو غيرها من المركوبات استحب له أن يسمّي الله سبحانه ويحمده، ثم يكبر ثلاثاً ويقول: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣ ـ ١٤] «**اللهم إني أسألك في سفري هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، وأطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء**[(٢)] **السفر و،كآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل**»[(٣)]. لصحة ذلك عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين، وينبغي له بذل البر في أصحابه وكف أذاه عنهم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٥).
(٢) وعثاء السفر أي مشقة السفر.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٢) والترمذي في سننه برقم (٣٤٤٧).

وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب، لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام، واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[(١)].

وأمر عائشة لما حاضت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج.

وأمر ﷺ أسماء بنت عميس لما ولدت بذي الحليفة أن تغتسل وتستثفر بثوب وتحرم، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نفساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك.

ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظفاره وعانته وإبطيه، فيأخذ ما تدعو الحاجة إلى أخذه لئلا يحتاج إلى أخذ ذلك بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع للمسلمين تعاهد هذه الأشياء كل وقت كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الآباط»**[(٢)].

وفي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٨) والنسائي في سننه برقم (١٤).

وأما الرأس فلا يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء، وأما اللحية فيحرم حلقها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات بل يجب إعفاؤها وتوفيرها، لما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**»(١).

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين، ويستحب أن يحرم في نعلين لقول النبي ﷺ: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»(٢) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»(٣). ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال: «لبيك عمرة»، أو «اللهم لبيك عمرة». وإن كانت نيته الحج قال: «لبيك حجًا»، أو «اللهم لبيك حجًا». لأن النبي ﷺ فعل ذلك والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي ﷺ إنما أهلّ بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٤٨٨١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧).

ﷺ، أما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثماً، ولو كان التلفظ بالنية مشروعاً لبينه الرسول ﷺ وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة. وقد قال النبي ﷺ: «**وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» أخرجه مسلم في صحيحه[1].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2] متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3].

والمواقيت أختي المسلمة خمسة:

الأول: ميقات أهل المدينة وهو ذو الحليفة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي.

الثاني: الجحفة وهو ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.

الثالث: قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل.

الرابع: يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٠٢) من حديث جابر رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٩٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، ومسلم في صحيحه برقم (١٧١٨).

وهذه المواقيت قد وقتها النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة.

والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجًا أو عمرة، سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي ﷺ لما وقت هذه المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**»(١).

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعاً، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه لأن النبي ﷺ لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به ﷺ في ذلك كغيره من شؤون الدين لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ولقول النبي ﷺ في حجة الوداع: «**خذوا عني مناسككم**»(٢).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجًا ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة**» فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجًا ولا عمرة فلا إحرام عليه، وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لمّا أتى مكة عام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨١).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢٩٧).

الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر لكونه لم يرد حينذاك حجًا ولا عمرة وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة لعموم قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: «**ومن كان دون ذلك فمهله**[1] **من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة**»[2] أخرجه البخاري ومسلم، لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أنه يخرج إلى الحل ويحرم بالعمرة منه لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم وإنما يحرم بها من الحل، وهذا الحديث يخص حديث ابن عباس المتقدم ويدل على أن مراد النبي ﷺ بقوله: «**حتى أهل مكة يهلون من مكة**» هو الإهلال بالحج لا العمرة إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائز من الحرم لأذن لعائشة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها بالخروج إلى الحل، وهذا أمر واضح وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم وهو أحوط للمؤمن لأن فيه العمل بالحديثين جميعاً والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمر قبل الحج، فلا دليل على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه، لأن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما اعتمرت عائشة من

---

(١) فمهلة أي إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.
(٢) تقدم تخريجه.

التنعيم لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد حصلت لها العمرتان، العمرة التي مع حجها وهذه العمرة المفردة، فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج عملاً بالأدلة كلها وتوسيعاً على المسلمين، ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمرة أخرى بعد فراغهم من الحج سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة الزحام والحوادث مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وسنته، والله الموفق.

واعلمي أختي المسلمة أن الواصل إلى الميقات له حالان: إحداهما أن يصل إليه في غير أشهر الحج كرمضان وشعبان فالسنة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: «لبيك عمرة»، أو «اللهم لبيك عمرة»، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»[1] ويكثر من هذه التلبية ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق رأسه أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الحال الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، فمثل هذا يخير بين ثلاثة أشياء، وهي: الحج وحده والعمرة وحدها والجمع بينهما، لأن النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خيّر أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة ويفعل ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٤).

ذكرناه في حق من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكد عليهم في ذلك بمكة فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امتثالاً لأمره ﷺ إلا من كان معه الهدي، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر والسنة في حق من ساق الهدي أن يحرم بالحج والعمرة جميعاً، لأن النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدي وأمر من ساق الهدي من أصحابه وقد أهل بعمرة أن يلبي بحج مع عمرته وألاّ يحل حتى يحل منهما جميعاً يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم بالحج وحده بقي على إحرامه أيضاً حتى يحل يوم النحر كالقارن بينهما.

وعلم بهذا أن من أحرم بالحج وحده أو بالحج والعمرة وليس معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل إحرامه عمرة، فيطوف ويسعى ويقصر ويحل كما أمر النبي ﷺ من لم يسق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج لكونه قدم متأخراً فلا بأس أن يبقى على إحرامه، والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضاً أو خائفاً من عدوّه ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: «فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» لحديث ضباعة بنت الزبير أنها قالت: يا رسول الله إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال لها النبي ﷺ: **«حجي واشترطي إن محلي حيث حبستني»**[1] متفق عليه. وفائدة هذا الشرط أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

ويصح حج الصبي الصغير والجارية الصغيرة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيًّا فقالت: يا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٨٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٧).

رسول الله ألهذا حج؟ فقال: «**نعم ولك أجر**»[١].

وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد قال: حج بي مع رسول الله ﷺ وأنا ابن سبع سنين[٢].

لكن لا يجزئهما هذا الحج عن حجة الإسلام، وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج ولا يجزئهما عن حجة الإسلام لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج ثم بلغ الحنث[٣] فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى**»[٤] أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه فيجرده من المخيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرماً بذلك فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام وليها ويلبي عنها وتصير محرمة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف لأن الطواف يشبه الصلاة، و الطهارة شرط لصحتها، وإن كان الصبي والجارية مميزين أحرما بإذن وليهما وفعلا عند الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو المتولي لشؤونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو غيرهما، ويفعل الولي عنهما ما عجزا عنه كالرمي ونحوه، ويلزمهما فعل ما سوى ذلك من المناسك كالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ومزدلفة والطواف والسعي، فإن عجزا عن الطواف والسعي طيف بهما وسعي بهما محمولين والأفضل لحاملهما ألا يجعل الطواف والسعي مشتركين بينه وبينهما، بل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٥٨).
(٣) بلغ الحنث: أي أدرك البلوغ.
(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى برقم (٩٨٦٥).

ينوي الطواف والسعي لهما ويطوف لنفسه طوافاً مستقلاً، ويسعى لنفسه سعياً مستقلاً، احتياطاً للعبادة وعملاً بالحديث الشريف: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[1] فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزأه ذلك في أصح القولين لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سألته عن حج الصبي أن تطوف له وحده ولو كان ذلك واجباً لبيّنه ﷺ، والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث والنجس قبل الشروع في الطواف كالمحرم الكبير، وليس الإحرام عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما بل هو نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه، والله أعلم.

ولا يجوز للمحرم بعد نية الإحرام سواء كان ذكراً أو أنثى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب، ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته يعني على هيئته التي فصل وخيط عليها كالفنيلة والسراويل والخفين والجوربين إلا أن لا يجد إزاراً جاز له لبس السراويل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع لحديث ابن عباس الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: **«من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل»**[2].

ويجوز للمحرم لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين لكونها من جنس النعلين ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه لعدم الدليل المقتضي للمنع، ويجوز للمحرم أن يغتسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برفق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه، ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها كالبرقع والنقاب أو ليديها

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٨) والنسائي في سننه برقم (٥٧١١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٤١) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٩).

كالقفازين لقول النبي ﷺ: «**لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين**»[١] رواه البخاري.

والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين، ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك كالقميص والسراويل والخفين والجوارب ونحو ذلك، وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[٢] أخرجه أبو داود وابن ماجه.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضرة الرجال الأجانب لأنها عورة لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، ولا ريب أن الوجه والكفين من أعظم الزينة، والوجه في ذلك أشد وأعظم وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣].

وأما ما اعتادته الكثيرات من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبيّنه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

ويجوز للمحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من وسخ أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر. ويجب على المحرم أن يترك الرفث والفسوق والجدال لقول الله تعالى:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٣٨).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٨٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٣٥).

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[(١)]. والرفث: يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل. والفسوق: المعاصي. والجدال: المخاصمة في الباطل أو فيما لا فائدة فيه. فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به بل هو مأمور به. لقول الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

ويحرم على الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة أو نحو ذلك وهكذا وجهه، لقول النبي ﷺ في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[(٢)] متفق عليه.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به كالاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ﷺ أنه ضربت له قبة بنمرة فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيره من مكانه، وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب**»[(٣)] رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٠).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٠٦).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٤٠٩).

فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بآلة أو إشارة أو نحو ذلك. ويحرم تنفيره من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها، لقول النبي ﷺ: «**إن هذا البلد - يعني مكة - حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد**»[1]. متفق عليه. والمنشد هو المعرف، والخلا هو الحشيش الرطب، ومنى ومزدلفة من الحرم وأما عرفة فمن الحل.

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها لأن النبي ﷺ فعل ذلك. فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك». ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمينه ويقبله إن تيسر ذلك ولا يؤذي الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: «بسم الله والله أكبر». فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصا، وقبّل ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه وقال: «الله أكبر». ولا يقبل ما يشير به، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، فهو حسن لأن ذلك قد روي عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥).

ويطوف سبعة أشواط ويرمل في جميع الثلاثة الأول من الطواف الأول وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة أي طواف القدوم سواء كان معتمراً أو متمتعاً أو محرماً بالحج وحده أو قارناً بينه وبين العمرة ويمشي في الأربعة الباقية، يبتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختم به، والرمل هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة جعلها ثلاثة وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي بردائه فيجعله على كتفيه وطرفيه على صدره قبل أن يصلي ركعتي الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة والروائح الطيبة وعدم التستر، وهن عورة فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال، لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال، ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي ولا للنساء لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة ويكون حال الطواف متطهراً من الأحداث والأخباث خاضعاً لربه متواضعاً له، ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدثه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمينه وقال: «بسم الله والله أكبر» ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: «الله أكبر». فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر، ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إذا تيسر ذلك، فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك، وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١] ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١].

ثم يقصد الحجر الأسود يستلمه بيمينه إن تيسر له ذلك اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر ويقرأ عند ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكبره ويقول: «لا إلٰه إلا الله، والله أكبر، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا إلٰه إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو رافعاً يديه بما يتيسر من الدعاء، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، ثم ينزل فيمشي إلى المروة حتى

يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، وأما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا.

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه سعية، ورجوعه سعية، لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1] ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعاء بما تيسر وأن يكون متطهراً من الأحداث والأخباث، ولو سعى على غير طهارة أجزأه ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم، فإذا كمل السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل ليحلق بقية رأسه للحج، لأن النبي ﷺ لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق، ولا بد في التقصير من تعميم الرأس ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي، والمرأة لا يشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل، والأنملة هي رأس الإصبع، ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

فإذا فعل المحرم ما ذكر فقد تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.

وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيسن له أن

---

(١) تقدم تخريجه.

يفسخ إحرامه إلى العمرة ويفعل ما يفعله المتمتع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك وقال: «**لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم**»[١].

وإن حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه وخرجت مع الناس إلى منى، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة وعند المشعر ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة ومنى ونحر الهدي والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طوافاً واحداً وسعياً واحداً وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً، لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة فقال لها النبي ﷺ: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[٢] متفق عليه.

وإذا رمت الحائض والنفساء الجمرة يوم النحر وقصرت من شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام كالطيب ونحوه إلا الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات فإذا طافت وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فإذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم، لأن أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية عن أمره ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا عنده أو عند الميزاب وكذا لم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥١).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج كما يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات، وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية ويكثروا من التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة ويصلون بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها قصراً بلا جمع إلا المغرب والفجر فلا يقصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم لأن النبي ﷺ صلى بالناس من أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصراً، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام ولو كان واجباً عليهم لبينه لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إذا تيسر ذلك لفعله ﷺ، فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة تناسب الحال يبين فيها ما يشرع للحاج في هذا اليوم وبعده، ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال، ويحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، والحكم بهما والتحاكم إليهما في كل الأمور اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعاً في وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين لفعله ﷺ. رواه مسلم من حديث جابر(١).

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة، ويستحب استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك فإن لم يتيسر استقبالهما استقبل القبلة وإن

---

(١) تقدم تخريجه.

لم يستقبل الجبل، ويستحب للحاج في هذا الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع يديه حال الدعاء وإن لبى أو قرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويسن أن يكثر من قول: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**»[١]. وصح عنه ﷺ أنه قال: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر**»[٢].

فينبغي الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب، وينبغي الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل وقت ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع الذكر والدعاء ومن ذلك:

سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، لا إلٰه إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا حول ولا قوة إلا بالله، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةٗ وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر.

أعوذ بالله من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٨٥).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٣٧).

اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، ومن العجز والكسل، ومن الجبن والبخل، ومن المأثم والمغرم، ومن غلبة الدين وقهر الرجال، أعوذ بك اللهم من البرص والجنون والجذام ومن سيء الأسقام.

اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي، وأهلي ومالي، اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي[١]، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي.

اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري وما أنت أعلم به مني.

اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي.

اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير.

اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم، إنك أنت علام الغيوب.

اللهم رب النبي محمد عليه الصلاة والسلام اغفر لي ذنبي وأذهب غيظ قلبي، وأعذني من مضلات الفتن ما أبقيتني.

اللهم رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر

---

(١) الروع: هو الخوف والفزع.

فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين وأغنني من الفقر.

اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها.

اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر.

اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، أعوذ بعزتك أن تضلني لا إلٰه إلا أنت، أنت الحي الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون.

اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها.

اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء.

اللهم ألهمني رشدي وأعذني من شر نفسي.

اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك.

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم إني أسألك الهدى والسداد.

اللهم إني أسألك من الخير كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك من خير ما سألك منه عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ونبيك محمد ﷺ.

اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً، لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير.

سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد ومجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من الأذكار والأدعية وما كان في معناها من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ ويلح في الدعاء، ويسأل ربه من خيري الدنيا والآخرة، وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثاً، فينبغي التأسي به في ذلك عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتاً لربه سبحانه، متواضعاً له، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه ويجدد توبة نصوحاً، لأن هذا يوم عظيم، ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما رؤي الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رؤي يوم بدر، وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم، وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء؟**»[1].

فينبغي للمسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٤٨).

والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكينة ووقار، وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[1].

فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء، وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصوله إلى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط لا أصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه من المشعر إلى منى ومن أي موضع لقط الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى، والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي ﷺ، أما في الأيام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي به من غير غسل لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمي بحصى قد رمي به، ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفاء من النساء والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى منى آخر الليل. لحديث عائشة وأم سلمة وغيرهما، وأما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا بها إلى أن يصلوا الفجر ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسفروا جدًا، ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده، لقول النبي ﷺ: «**وقفت ههنا، وجمع كلها موقف**»[2] رواه مسلم في صحيحه، وجمع هي مزدلفة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٢١٨).

فإذا أسفروا جداً انصرفوا إلى منى قبل طلوع الشمس وأكثروا من التلبية في سيرهم فإذا وصلوا إلى محسر استحب الإسراع قليلاً، فإذا وصلوا إلى منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه، لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب الأخرى أجزأه إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وإنما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه أجزأت في ظاهر كلام أهل العلم. وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في شرح المهذب، ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه «بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك». ويوجه إلى القبلة، والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته لأن التوجيه إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعض الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصر من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا التحلل: التحلل الأول، ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم

ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[1] أخرجه البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف طواف الإفاضة وطواف الزيارة وهو ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً، وهذا السعي لحجه والسعي الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء لحديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فذكرت الحديث وفيه فقال: «**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً**» إلى أن قالت: «فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»[2] رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها عن الذين أهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، تعني به الطواف بين الصفا والمروة على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال أرادت بذلك طواف الإفاضة فليس بصحيح لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه، وذلك واضح بحمد الله وهو قول أكثر أهل العلم ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً مجزوماً به عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «**اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي**» فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٣٩) ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٣٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٢١١).

الثياب. وقال: «**إلّا من قلد الهدي فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله**»، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة[1]. انتهى المقصود منه وهو صريح في سعي المتمتع مرتين، والله أعلم.

وأما ما رواه مسلم عن جابر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً. والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يهل بالحج مع العمرة وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً، والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة وهذا هو الجمع بين حديث عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

والأفضل للحاج أن يرتب هذه الأمور الأربعة يوم النحر كما ذكر فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة ثم النحر ثم الحلق أو التقصير ثم الطواف بالبيت والسعي بعده للمتمتع وكذلك للمفرد والقارن إذا لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض أجزأه ذلك لثبوت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك تقديم السعي على الطواف لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر فدخل في قول الصحابي: فما سئل يومئذ عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، كتاب الحج/باب قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾.

شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افعل ولا حرج**»[1] ولأن ذلك مما يقع في النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عمن سعى قبل أن يطوف فقال: «**لا حرج**»[2] أخرجه أبو داود من حديث أسامة بن شريك بإسناد صحيح. فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك، والله الموفق.

والأمور التي يحصل للحاج بها التحلل التام ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الإفاضة مع السعي بعده لما ذكر آنفاً، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء ويسمى هذا بالتحلل الأول.

ويستحب للحاج الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، والدعاء بما تيسر من الدعاء النافع، وماء زمزم لما شرب له كما روي عن النبي ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «**إنه طعام طعم**»[3].

وبعد طواف الإفاضة والسعي ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى منى فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند كل حصاة، ويسن أن يتأخر عنها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرفع يديه ويكثر من الدعاء والتضرع، ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها ويجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرفع يديه فيدعو

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٠١٥).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٣).

كثيراً، ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها، ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال كما رماها في اليوم الأول ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم الأول اقتداء بالنبي ﷺ، والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وكذا المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى جاز له ذلك ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة الثالثة ورمى الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجراً كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾الآية [البقرة: ٢٠٣]. ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل ولم يتعجل هو بل أقام بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال ثم ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكل من يرمي عنه لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وهؤلاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن الرمي يفوت ولا يشرع قضاؤه لهم فجاز لهم أن يوكلوا بخلاف غيره من المناسك فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو كان حجه نافلة لأن من أحرم بالحج أو العمرة ولو كانا نفلين لزمه إتمامهما لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وزمن الطواف والسعي لا يفوت بخلاف زمن الرمي.

وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى فلا شك أن زمنها يفوت ولكن حصول العاجز في هذه المواضع ممكن ولو مع المشقة بخلاف

مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه عن السلف الصالح في حق المعذور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجة، ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه كل جمرة من الجمار الثلاث وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيبه في أصح قولي العلماء لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة والحرج، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»(١).

ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل لأنه مما تتوافر الهمم على نقله، والله أعلم.

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً ولم يكن من حاضري المسجد الحرام، دم وهو شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة، ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عما في أيدي الناس، لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه، فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة إن شاء صامها قبل يوم النحر وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة. قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٣٤).

﴿صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وفي صحيح البخاري عن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي»[١] وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة ليكون في يوم عرفة مفطراً لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام المذكورة متتابعة ومتفرقة وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع فيها بل يجوز صومها مجتمعة ومتفرقة، لأن الله سبحانه لم يشرط التابع فيها وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

والصوم للعاجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدياً يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هدياً أو غيره من غير مسألة ولا إشراف نفس فلا بأس به ولو كان حاجًّا عن غيره، أي إذا لم يشترط عليه أهل النيابة شراء الهدي من انمال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص يذكرهم وهو كاذب فهذا لا شك في تحريمه لأنه من التأكل بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر من

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٩٨).

ارتكابها كالزنا واللواط والسرقة وأكل الربا وأكل مال اليتيم والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات وشرب المسكرات والدخان، وإسبال الثياب والكبر والحسد والرياء والغيبة والنميمة والسخرية بالمسلمين، واستعمال آلات الملاهي، كالاسطوانات والعود والرباب والمزامير وأشباهها، واستماع الأغاني وآلات الطرب من الراديو وغيره، واللعب بالنرد والشطرنج والمعاملة بالميسر وهو القمار، وتصوير ذات الأرواح من الآدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من المنكرات التي حرمها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم، لأن المعاصي في هذا البلد الأمين إثمها أشد وعقوبتها أعظم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم، وأشد فيجب الحذر من ذلك ومن سائر المعاصي.

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنوب إلا بالحذر من هذه المعاصي وغيرها مما حرم الله عليهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**»[1].

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها دعاء الأموات والاستغاثة بهم والنذر لهم والذبح لهم، رجاء أن يشفعوا لداعيهم عند الله أو يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله وهو دين مشركي الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه، فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذره وأن يتوب إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف حجة جديدة بعد التوبة منه، لأن الشرك الأكبر يحبط الأعمال كلها كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٥٢١) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٠).

ومن أنواع الشرك الأصغر الحلف بغير الله، كالحلف بالنبي والكعبة والأمانة ونحو ذلك، ومن ذلك الرياء والسمعة وقول: ما شاء الله وشئت ولولا الله وأنت، هذا من الله ومنك، وأشباه ذلك، فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية والتواصي بتركها لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**»[١] أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت**»[٢]. وقال ﷺ أيضاً: «**من حلف بالأمانة فليس منا**»[٣] أخرجه أبو داود.

وقال ﷺ أيضاً: «**أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر**». فسئل عنه فقال: «**الرياء**»[٤]. وقال ﷺ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان**»[٥].

وأخرج النسائي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ما شاء الله وشئت، فقال: «**أجعلتني لله ندًّا بل ما شاء الله وحده**»[٦].

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد وتحذيره لأمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامة إيمانهم ونجاتهم من عذاب الله وأسباب غضبه فجزاه الله عن ذلك أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر ونصح لله ولعباده، صلّى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.

ويستحب للحجاج أن يلازموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح مدة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٠٣٦) والترمذي في سننه برقم (١٥٣٥).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٧٩) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٤٦).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٥٣) وأحمد في المسند برقم (٢٢٤٧١).
(٤) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣١١٩).
(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٨٠) وأحمد في المسند برقم (٢٢٧٥٤).
(٦) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٤٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم (٩٨٨).

إقامتهم بمكة، ويكثروا من الصلاة والطواف بالبيت، لأن الحسنات في الحرم مضاعفة، والسيئات فيه عظيمة شديدة، كما يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع ليكون آخر عهدهم بالبيت إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، لحديث ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»[1] متفق على صحته.

فإذا فرغ الحاج من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج ولا ينبغي له أن يمشي القهقري لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه بل هو من البدع المحدثة.

نسأل الله الثبات على دينه والسلامة مما خالفه إنه جواد كريم.

فصل في أحكام الزيارة وآدابها

وتسن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[2].

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام**»[3] رواه مسلم.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله ويقول: «بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، اللهم افتح لي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٧٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٩٥).

أبواب رحمتك». كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده ﷺ ذكر مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل لقوله ﷺ: **«ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»**[1]، ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدب وخفض صوت ثم يسلم عليه، عليه الصلاة والسلام قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته» لما في سنن أبي داود بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»**[2] ثم يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ويدعو لهما ويترضى عنهما.

ويسن للزائر أن يصلي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة اغتناماً لما في ذلك من الأجر الجزيل.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبّلها أو يطوف بها لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصالح بل هو بدعة منكرة، ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة أو تفريج كربة أو شفاء مريض أو نحو ذلك، لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره.

وما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ وطول القيام هناك فهو خلاف المشروع، وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعو فهذا كله خلاف ما عليه السلف الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان، بل هو من البدع المحدثات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٠).
(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٠٤٣٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٠٤١).

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، ويمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح، ويغفر لنا ويرحمنا، ويجعلنا من أهل الجنة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المحتويات